جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

عنوان المذكرة:

تقييم أنشطة المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر
دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة عهدة 2012-2017

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ل م د في العلوم السياسية ، تخصص: تسيير وإدارة الجماعات المحلية

إعداد الطالب:
♦ أشعيبي سلام

إشراف الأستاذ:
♦ موكيل عبد السلام

أعضاء اللجنة المناقشة:

الأستاذ:.....موكيل عبد السلام.....أستاذا مشرفا
الأستاذة:.....عياشي حفيظة.....أستاذا رئيسا
الأستاذة:.....حلوي خيرة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية:
1438-1439هـ
2017-2018 .

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ"

﴿الآية 76 سورة يوسف﴾

تشكرات

أقدم جزيل الشكر و التقدير و الاحترام إلى أستاذي الفاضل موكيل عبد السلام
أطال الله عمره و جزاه كل خيرا.
كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولو
بالكلمة الطيبة.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي الغاليين وفاء و عرفانا

كما أهديه إلى إخواني و أخواتي وكل العائلة.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

مقدمـــــــــــــة

مع اتساع و كبر حجم نشاطات و مجالات الدولة خاصة في العصر الحديث ،ودلك بسبب مجموعة من المتغيرات الداخلية و الخارجية و يمكننا دكر العوامل الداخلية منها زيادة الكثافة السكانية هدا ما يتوافق مع زيادة حاجات هؤلاء السكان في جميع المجالات منها السياسية و الاجتماعية، الاقتصادية، التفافية اما العوامل الخارجية منها العولة و التكنولوجيا الحديثة كلها عوامل زادت العبء على الدولة حاجات المواطنتين .
هدا ما ادى بدولة الحديثة في توسيع الصلاحيات في تسير المرافق العامة في الاقاليم الى الهيئات المحلية و دلك من اجل تقاسم العبء ، لان الهيئة في الاقليم المحلي هي التي تكون لها دراية على مدخلات من الاقليم المحلي و تحولها الى مخرجات عبر مجموعة من البرامج و النشاطات بموافقة السلطات المركزية لدولة من خلال تمويلها لهده المشاريع.

وهذا ما يقودنا الدكر دور الادارة المحلية في الاقاليم و التي تمثل اللامركزية الادارية بأشراف من الوالي او المحافظ كما يسمى في بعض الانظمة الاخرى ،و تعتبر الهيئة التنفيذية في الاقليم المحلي.
ويمكن اعتبار الهيئة المنتخبة في الاقليم هي تمثل الهيئة التشريعية على مستوى المحلي و دلك باقتراحها اهم البرامج و الاعمال و النشاطات من خلال المدخلات التي تكون نت البيئة المحلية.

ومن خلال دارسنا سوف نسلط الضوء على المجالس المحلية و الادارة المحلية في الجزائر و نقيم نشاطات هده الوحدات المحلية من خلال اخد بنموذج المجلس الولائي الشعبي لولاية سعيدة عهدة 2012_2017.
من خلال القانون الجديد للولاية12_07 و كدلك قانون البلدية11_10، نلاحظ ان الحكومة المركزية وسعت من صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة هدا كله من اجل تقديم احسن خدمة بجودة عالية لمواطن المحلي، و كدلك من اجل دفع عجلة التنمية في جميع الاقاليم و الولايات الوطنية، و تحسين الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و التفافية .....و تخفيف العبء على الحكومة المركزية.

تعمل الهيئات المحلية على تقديم مجموعة من النشاطات و البرامج في اقاليمها، ومن خلال بحثنا سوف نطرق الى تقيم نشاطات هذه المجالس المحلية المنتخبة واخترنا المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة كنموذج للدراسة و خصصنا العهدة السابقة أي عهدة 2012_2017 و كذلك بجمع مجموعة من التقارير من طرف المديرات التنفيذية لولاية سعيدة و التي تحتوي على اهم الارقام و نسبة انجازات الاعمال كل قطاع على حدى.

1. اهمية الموضوع:

تكمن اهمية الموضوع الدراسة في الاطلاع و معرفة اهم النشاطات و البرامج المنجزة والتي لم هي في طور الانجاز للعهدة السابقة للمجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة (عهدة2012_2017).
هذا من اجل تقيم هده النشاطات خاصة من الجانب التطبيقي و الغلاف المالي المخصص لها.

و كذلك لقياس معدل التنمية المحلية في جميع القطاعات و المجالات منها السياسية و الاجتماعية، الاقتصادية، التفافية، الصحية، الرياضية.

و اخدنا في دراستنا نموذج المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة عهدة2012_2017.

2. دوافع اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الاسباب دفعتني لمعالجة هدا الموضوع، منها الاسباب الذاتية و الاخرى موضوعية، و التي يهكن دكرها على النحو التالي:

الدوافع الذاتية: تعتبر الدوافع الذاتية على مبررات تمتل الاهتمام الشخصي في الفضول المعرفي اتجاه الموضوع.

الدوافع الموضوعية: تكمن اهمية موضوع البحث في محاولة تقيم نشاطات المجالس المحلية المنتخبة بصفة عامة، والمجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة بصفة خاصة.

3. الهدف من الدراسة:

هو معرفة حصيلة النشاطات للمجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة (عهدة2012_2017) في جميع القطاعات.

4. ادبيات الدراسة:

من الناحية العلمية تتشابه معظم البحوث الاكاديمية التي لها صلة بموضوع المجالس المحلية المنتخبة، و لكن تختلف من الناحية العملية من حيت طريقة التعامل و الشرح والتقيم، و تقديم المعلومات واعتمدت في بحتي هدا المتواضع على اهم الدراسات السابقة:

.كتاب :"الادارة المحلية دراسة في المفاهيم و المبادئ العلمية «،المؤلف : محمد بدران

مذكرة: «المجالس المحلية المنتخبة و دورها في تفعيل التنمية المحلية، المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة نموذجا، الطالب: زكريا طالب.

مجلة: «آفاق تطوير نظام الادارة المحلية"، مجلة الديمقراطية المصرية، الكاتب: طه محمد عبد المطلب.

5. اشكالية الدراسة:

الى أي مدى يمكن تقيم نشاطات المجالس الشعبية المنتخبة و ماهي الطرق و الاساليب المعتمدة في ذلك؟

و تتفرغ الاشكالية الى اسئلة فرعية :

ما هو نشاط و دور الادارة المحلية ؟

ما هو نشاط و دور المجالس المحلية المنتخبة؟

كيف يكون تقيم المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة؟

6. الفرضيات:

تعتبر الفرضيات اجابات وتفسيرات مقترحة انطلاقا من الاشكالية الرئيسية و الاسئلة الفرعية:

يكمن اداء و نشاط الادارة المحلية في تنفيد اهم البرامج المقترحة.

يكمن اداء ودور المجالس المحلية المنتخبة في اقتراح اهم البرامج و الاعمال .

يكمن تقيم اداء المجالس المحلية بواسطة الاطلاع على اهم تقارير الدورات العادية و الاستثنائية للمجلس المحلي.

7. حدود الدراسة:

الاطار المكاني: اعتمدت في بحثي ها المتواضع على اجراء مقابلات مع رئيس ديوان المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة.

الاطار الزمني: خصصت عهدة المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة(2012_2017).

8. المناهج الدراسة:

ان الظواهر الانسانية تحتاج الى مجموعة من المناهج لدراسة اي ظاهرة من تلك الظواهر المتغيرة و المتفاعلة، و بمان نحن نعلج في ظاهرة سياسية و المتمثلة في تقيم نشاط المجالس المحلية المنتخبة فقد لجانا الى استعمال مجموعة من المناهج لتوضيح الظاهرة بشكل قريب.

منهج دراسة الحالة: الدي يعتمد على دراسة حالة نظام او هيئة ، فرد او جماعة، و يركز على حالة نموذجية كموضوع لدراسة وانا ارتأيت ب باختيار نموذج المجلس الولائي الشعبي لولاية سعيدة عهدة 2012_2017.

منهج تحليل المضمون: يعتمد هدا المنهج على تحليل مضمون القوانين و المواثيق التي تتم في هدا الجانب و تحليل الارقام و المعطيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة.

منهج التاريخي : اعتمدت عليه في توضيح الاطار التاريخي للإدارة المحلية و المجالس المحلية المنتخبة في مختلف الانظمة المقارنة.

9. جمع المعلومات و البيانات :

استعنا في هدا البحث البسيط الى مجموعة من المراجع الاكاديمية و مصادر مكتبية و المؤسسات و الهيئات المحلية و المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي .

واستعنا كذلك بوثائق التالية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 2013 ، وثيقة قانون الجماعات الاقليمية (قانون الولاية12_07وقانون البلدية11_10)

10. صعوبات الدراسة:

يعتبر الموضوع الذي هو محل الدراسة من اهم المواضيع التي تدخل في المقررات و مناهج الدراسات لجامعية و البحوث الأكاديمية في اختصاص العلوم السياسية، و كان له خلاله استفادة كبيرة، لكن تفرع و تشعب وتوسع مجال دراسة الموضوع يتطلب الوقت الكبير و الكافي للدراسة.

كذلك صعوبة قلة المراجع و عدم توفر الاحصائيات الصحيحة ، اضف صعوبة الوصول اليها.

11. هيكل الدراسة:

قسمنا هدا الموضوع الى ثلاثة فصول كل فصل يحتوي على تلاته بحوث :

الفصل الاول: عالجنا فيه الاطار المفاهيمي للإدارة المحلية ففي المبحث الاول دكرنا فيه التطور التاريخي لنظم الادارة المحلية، المبحث الثاني الادارة المحلية بين المركزية و اللامركزية، المبحث الثالث دكرنا فيه المقومات الاساسية لنظم الادارة المحلية

الفصل الثاني: عالجنا فيه الاطار المفاهيمي للمجالس المحلية المنتخبة ففي المبحث الاول دكرنا فيه مفهوم وطبيعة المجالس المحلية المنتخبة في مختلف الانظمة، المبحث الثاني منفذي السياسات و البرامج في المجالس المحلية في مختلف الانظمة، المبحث الثالث دكرنا فيه مقيمي ومراقبي السياسات و البرامج المحلية في مختلف الأنظمة المقارنة.

الفصل الثالث: دراسة حالة نموذج المجلس المحلي الشعبي الولائي لولاية سعيدة عهدة 2012_2017.(حصيلة اعمال و البرامج خلال العهدة)

الفصل الاول :

الإطار المفاهيمي

لنظم الإدارة المحلية

تمهيد:

لقد عالجنا أو تطرقنا في هذا الفصل إلى ذكر أهم النقاط التي تعرضت لها في هذا الفصل والذي وزعته على الخطة المذكورة سابقا.

لقد عالجنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لنظم الإدارة المحلية والذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول عالجنا فيه التطور التاريخي لنظم الإدارة المحلية عبر مراحل مختلفة. بدأت المطلب الأول موضحا فيه كيف كانت نظم الإدارة المحلية عند الحضارات القديمة ولكن بمفاهيم وعبارات مختلفة ومتغيرة، بدأ من القبيلة التي تمثل الشكل الأولي والقاعدي بعد الأسرة من تكتل وتجمع الجماعات البشرية والإنسانية ففي القبيلة كانت السلطة فيها ترجع إلى شيخ القبيلة أو رئيسها والذي يمثل ويدير الأمور الكلية للقبيلة منها الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، والبيئية،...إلخ. وهنا تعتبر القبيلة شكل من أشكال المجالس أو الهيئات أو الإدارات المحلية.

ثم ظهرت بما يسمى بالحكومات القبلية مع كثرة وزيادة عدد القبائل وتوسيعها، أنشأ بما يسمى تكتل أو تجمع لهذه القبائل تحت مسمى الحكومات الإقليمية والتي هي عبارة عن اجتماع لرؤساء القبائل في مجلس موحد، وذكرنا على سبيل المثال في مضمون الفصل مصر القديمة، الهند، الإغريق(نظام المدينة) أما في المطلب الثاني فقد تطرقنا إلى مفهوم وتطور النظم المحلية في بداية ظهور ما يسمى بالدولة القومية. وقد تطرقنا في المضمون إلى كيفية وأسباب ظهور الدولة القومية، ووضحنا مفهوم النظم المحلية وتطورها مع ظهور الدولة القومية. ولكن ما يلاحظ مع بدايات مفهوم الدولة القومية التركيز الكبير على الجانب المركزي وذلك لمجموعة من الأسباب والمبررات ذكرناها في المضمون.

أما المطلب الثالث فقد تطرقنا إلى ذكر مفهوم نظم الإدارة المحلية والتطور الذي شهدته نظم الإدارة المحلية مع ظهور النظام السياسي الجديد في ذلك الوقت في الولايات المتحدة الأمريكية وقد ذكرنا مبررات ظهوره في هذه الأخيرة في مضمون الفصل. وهنا وُضِحت الرؤية وأُبْعِد الغموض عن مفهوم وشكل نظم الإدارة المحلية، وأصبح مفهوم الحكم المحلي في النموذج الفيدرالي واضح ومفهوم.

أما المبحث الثاني فقد تطرقنا لمفهوم نظم الإدارة المحلية في نظام المركزية الإدارية واللامركزية وعالجناه في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول عالجنا فيه صورة الإدارة المحلية في نظام المركزية الإدارية والتي سوف نوضحها في مضمون الفصل. المطلب الثاني عالجنا فيه صورة الإدارة المحلية في نظام اللامركزية الإدارية والتي سوف نوضحها في مضمون الفصل. ووضحنا في المطلب الثالث العلاقة بين النظامين أي بين المركزي واللامركزي في نظم الإدارة المحلية، الذي سوف نوضحه في المضمون.

أما في المبحث الثالث فقد تطرقنا إلى ذكر المقومات الأساسية لنظم الإدارة المحلية في ثلاثة مطالب. المطلب الأول ذكرنا فيه العناصر المكونة لنظم الإدارة المحلية، أما في المطلب الثاني ذكرنا دور ووظائف الإدارة المحلية، أما في

المطلب الثالث أشرنا إلى إستراتيجية آفاق الإدارة المحلية. وكل هذه المطالب سوف نتطرق إلى مضمونها في مضمون الفصل.

وفي الأخير تطرقنا إلى وضع تلخيص كلي وشامل حول هذا الفصل.

المبحث الأول: التطور التاريخي للإدارة المحلية

المطلب الأول: الإدارة المحلية في الحضارات القديمة

عرفت البشرية منذ القديم تنظيمات سياسية، وذلك من أجل تنظيم شؤونها وكان لنظام الحكم نصيب فيها من التنظيمات القبلية والحكومات الإقليمية والإمبراطوريات وصولا إلى نظام الإقطاع ثم نظام الدولة القومية، وصولا إلى نظام الدولة الحديثة.[1]

تعتبر القبيلة النواة والشكل الأولي لنظام السلطة التي عرفتها التجمعات البشرية وقد كانت هذه السلطة قائمة على أساس رابطة الدم والأرحام والقرابة وهذا ما يسمى بالعصبية القبلية أي الولاء للقبيلة على أساس رابطة الدم والأرحام والقرابة.

ثم ظهرت بعد ذلك وتطورت القبيلة وذلك ما يسمى بالحكومات القبلية، والتي كانت تتمركز حول القرى والمدن. وأقيمت سلطتها على أساس رابطة الجوار الجغرافي والمصالح المشتركة.

وكان يعهد لرئاسة هذه الحكومات القبلية إلى رؤساء القبائل المتجاورة والموحدة على أساس رابطة الجوار أو المصلحة المشتركة. وكان يشكل من رؤساء القبائل المتحدة مجالس محلية.

ويمكن أحد نموذج حكومات المدن المصرية القديمة وكذلك الهند وبلاد الإغريق الذي ساد فيها نظام الدولة المدينة التي كانت تتمتع بالحكم الذاتي وتكون هذه المدينة وحدة سياسية مستقلة. وقد تكونت دولة المدينة في بلاد الإغريق قديما من عدد من القرى وتكونت القرية بدورها من اجتماع عدد من القبائل، والقبيلة عندهم كانت الوحدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الإنساني.

ولقد عرفت الهند أيضا نظام المجالس المحلية التي تمثل عددا من القرى، قبل بداية التاريخ الميلادي بفترة طويلة.[2]

ولم يستمر هذا الشكل السياسي كثيرا (الحكومات القبلية) فسرعان ما بزغت فكرة الحكومة الإقليمية. وهنا انتقل نظام الحكم كمنافس للحكومة القبلية، ولقد تولدت الحكومات الإقليمية من تآلف واتحاد الكيانات المحلية

---

[1] محمد محمد بدران، **الإدارة المحلية دراسة في المفاهيم والمبادئ العلمية**،القاهرة: دار النهضة العربية، 1986، ص7.

[2] Humes and Martin E, **The Structure Of Local Government**, Through The World, the Hague, 1961, p5.

الصغيرة إما باختيارها أو رغما عنها. وقد أخذت الحكومات الإقليمية في بداية نشأتها وتشكيلها شكل الملكيات المركزية التي بسطت سلطتها على كيانات إقليمية أكبر من مجرد القرية أو المدينة. ثم تطور نظام الحكم من مفهومه القبلي الضيق إلى مفهومه الإقليمي الأرحب نسبيا والمتفتح على الأقاليم الأخرى والمختلفة.

لم يلجأ حكام الأقاليم الجدد إلى المركزية المفرطة لإدارة شؤون الكيانات الإقليمية الجديدة، بل أفسحوا المجال لأهالي المدن والقرى في أن يسيروا ويدبروا شؤونهم بأنفسهم. وأن يظلوا محتفظين بنظمهم التقليدية مع بسط سلطان الحكومة المركزي عليهم.

ولقد اتسعت وتطورت الحكومات الإقليمية وتكونت منها الإمبراطوريات سواء في التاريخ القديم أو الوسيط. وبانتقال نظم الحكم من الحكومات الإقليمية إلى الإمبراطوريات الواسعة ظل التزاوج قائما بين عناصر المركزية واللامركزية.

والملاحظ أنه في بداية نشأة الإمبراطوريات القديمة كان نظام الحكم مركزي بشكل واسع(مركزية مفرطة). وهذا لا عجب فيه ففي بداية نشأة الإمبراطوريات كانت الحاجة ماسة إلى بسط سلطانها على المساحة الجغرافية المترامية الأطراف.

ثم إن الإمبراطوريات في بداية نشأتها كانت متجانسة في عناصرها البشرية وفي نسيجها وفي مجال الثقافة والعادات والتقاليد الخاصة بكل إقليم تابع للإمبراطورية.[1]

ومع توالي الزمن وخول الإمبراطوريات مراحل شيخوختها ساد من جديد نظام الاقطاعات والمدن والأقاليم الصغيرة، كنظم بديلة للإمبراطوريات.[2]

وقد كان النظام الإقطاعي بطبيعته نظاما محليا قائما على الولاء الإقليمي الضيق أي الإقليم التابع له. وعلى أساس توزيع السلطة بين أمراء الإقطاع مما أدى إلى أن يكون لكل إقطاعية إقليم مستقل، وإدارة مستقلة، بل وقوات عسكرية مستقلة. وقد استمرت هذه الكيانات المحلية الشكل السائد لنظام الحكم طوال القرون الوسطى, إلى أن برز إلى الوجود الشكل القانوني الجديد وهو الدولة القومية التي ترجع جذورها إلى الدولتين البريطانية والفرنسية، وسرعان ما انتشرت في العالم المعاصر كبديل لكل المفاهيم السابقة من الإمبراطوريات القديمة والإمارات الإقطاعية التي قامت على أنقاضها.

ولقد كانت الدولة القومية حلا وسيطا يتناسب مع ظروف التطور الحديثة ولقد كانت أبر حجما وأكثر قوة من الاقطاعات الصغيرة ولكنها أقل مساحة من الإمبراطوريات القديمة.

---

[1] Aristotle. "**Politics** ,1961, Book 11, p92. F F.214. F F, Book v, p .

[2] Stephenson, c, **Nediaeval fevpalism,** Newyork, 1942

وبالتالي أكثر تجانسا في نسيجها البشري والجغرافي، وبالتالي سادت عوامل التوحد على عوامل الفرقة والتمايز.[1]
وقد استمرت هذه الكيانات المحلية بالشكل السائد لنظام الحكم طوال القرون الوسطى، إلى أن برز للوجود الشكل القانوني الجديد وهو الدولة القومية.

المطلب الثاني: الإدارة المحلية وظهور الدولة القومية

استمرت الكيانات المحلية الشكل السائد لنظام الحكم طوال القرون الوسطى أي القبيلة، الحكومات القبلية، الإمبراطوريات، الاقطاعات، ...إلخ. حتى ظهرت إلى الوجود ما يسمى بالدولة القومية بتشكيلها القانوني الجديد والذي يرجع جذورها إلى الدولتين البريطانية والفرنسية، وسرعان ما انتشرت في العالم المعاصر كبديل لكل أشكال الأنظمة السائدة في القديم على غرار الإمبراطوريات القديمة والإمارات الإقطاعية.
ولقد كان ظهور مفهوم الدولة القومية حلا وسطا يتناسب مع ظروف التطور الحديث، فأصبحت الدولة حلا مناسبا لمجموعة من المشاكل و الخلافات المحلية السائدة بين أجزاء و أشلاء المجتمعات المحلية والاقطاعات الصغيرة والأقليات المتعددة.
ويرجع الفضل في نشوء الدولة القومية إلى كثير من العوامل مثل ظهور مجموعة من القادات الذين جمعوا مواطنيهم حول رمز موحد للدولة، وكذلك الحرب الأهلية في أوربا. هذه العوامل ساعدت وعجلت على بلورة الشعور بالانتماء بين مجموعات من الناس في مواجهة أعدائهم والتفاهم على رمز دولتهم الموحدة.[2]
والدولة القومية هي أهم شخصية إقليمية برزت إلى حيز الوجود في العصر الحديث، وهي أهم حدث في قرونه الأخيرة. ومن الصعب تحديد تاريخ دقيق لنشأة الدولة في المجتمع الإنساني. ولكنها كما يقول ماك إيفر ظهرت الدولة كواقعة سياسية واجتماعية حين تحولت السلطة إلى حكومة والتقاليد إلى قوانين.[3] وهناك مجموعة من النظريات التي تفسر أصل الدولة، فذهب البعض إلى تفسير نشأة الدولة بنظريات العقد الاجتماعي. والبعض أرجعها إلى نظرية القوة وتطور الأسرة. ولعل أرجح النظريات التي تفسر نشأة الدولة هي نظرية التطور التاريخي، دون حصرها في منظور واحد أو مصدر واحد، فنشأة الدولة مزيج وتداخل لكل هذه المصادر والنظريات.[4]
ولوجود الدولة يلزم تواجد مجموعة من العناصر الأساسية: الشعب وهو مجموعة من الأفراد الذين يقطنون في إقليم الدولة. والإقليم الذي هو الحيز المكاني والجغرافي لقيام الدولة وهو الذي تمارس عليه الدولة سيادتها. والسلطة السياسية التي تكون تسير وتشرف وتقود السكان بواسطة الشرعية والمشروعية.
وفي بداية قيام الدولة القومية كان نظام الحكم مركزي بشكل كبير، وكان الدافع من وراء ذلك هو الرغبة في توحيد

---

[1] Aristotle. "**Politics** ,1961, Book 11, p92. F F, Book v, p. F F.214.

[2] Maclver, ''**The modern State**'' , Oxford Univers, Ey press , 1946.p42.

[3] المرجع السابق، ص8.

[4] فوزي أبو دياب، **المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية**، بيروت: دار النهضة العربية،1971، ص31.

العناصر الإقليمية والبشرية المكونة لأي دولة. ومما ساعد على إنجاح ذلك هو الوظائف والحاجات الأساسية التي كانت تقدمها الدولة بالنظام المركزي للأفراد مجتمعين بصفة عامة.

ولقد مرت الوظائف التي تقدمها الدولة للأفراد بتطورات في العصر الحديث، فلقد ساد الرأي في فترة معينة بضرورة قصر وظائف الدولة على الدفاع الخارجي وحماية الأمن الداخلي، والفصل في منازعات الأفراد، وهذا ما يسمى وبما نعني به مفهوم الدولة الحارسة. مع ترك إشباع باقي الحاجات للأفراد لمبادلاتهم الشخصية بينهم. ولكن بمرور الزمن برز قصور هذا الاتجاه وكثرت الدعاوي المنادية بضرورة تدخل الدولة في الكثير من المجالات الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما نعني بمفهوم الدولة الاجتماعية.

ولقد كان تطور هذه الوظائف المتعددة للدولة وارتفاع الكثافة السكانية وزيادة الحاجات المحلية السبب الرئيسي لبزوغ مفهوم اللامركزية وعدم التركيز الإداري كفلسفات سياسية وإدارية في نفس الوقت. وظهرت بما يسمى باللاوزارية كحد من مركزية السلطة في الدولة المعاصرة وكان ذلك مع قيا الثورة الفرنسية 1789ن ثم انتشرت منها إلى أوربا ثم إلى باقي دول العالم. فحتى هذه الفترة كان حكام الأقاليم الفرنسية شبه مستقلين عن الحكومة المركزية بها، وحتى تضمن الحكومة المركزية ولاءهم في هذه الأقاليم المستقلة قامت بوضع موظفين مركزيين يتقاضون رواتبهم من خزانة الحكومة المركزية، ويدينون بالولاء لها، ولقد أدى ذلك إلى نشوء اللاوزارية كشكل من أشكال التخفيف من وطأة مركزية السلطة.

ويمكن استنتاج لهذا المطلب الثاني أنه كان للثورة الفرنسية دور كبير وهام لنشوء وظهور ما يسمى اليوم بالدولة القومية.

المطلب الثالث: الإدارة المحلية وظهور الدولة الفيدرالية(بمختلف الأنظمة الدولية)

لقد ظهر مفهوم الفيدرالية مع منظري الثورة الأمريكية ضد الاستعمار البريطاني كتجسيد لرغبة الولايات المتحدة الأمريكية في الوحدة السياسية. مع بقاء بعض مظاهر الاستقلال السياسي بيد الولايات، ولقد كان النظام الفيدرالي الشكل الملائم للتوفيق ما بين ظهور الدولة الكبيرة من الكيانات الصغيرة.[1]

أما نظام الحكم المحلي أو الإدارة المحلية فقد كان أحدث نسبيا فعلى الرغم من قدمه كظاهرة تاريخية عرفتها البشرية قديما، إلا أنه كظاهرة قانونية فقد ظهر تاريخه التشريعي مع القرن التاسع عشر.

ففي انجلترا وهي مهد نظام الحكم المحلي لم يكن للمدن مجالس محلية يشترك فيها المواطنون فيها قبل عام 1830.

[1] أحمد حامد الأوزري، **النظم الحكومية المقارنة**، الكويت: دار وكالة المطبوعات، 1972، ص14.

ولعل أول تشريع صدر في انجلترا ينظم الإدارة المحلية في عام1832. ثم توالى يعد ذلك ظهور التشريعات المنظمة للحكم المحلي بها.[1]

أما في فرنسا فلم تنشأ بها المجالس المحلية على أساس تمثيلي إلا في عام 1833، ولم تُعْطَ هذه المجالس حق إصدار قرارات إدارية إلا عام 1883.[2]

وفي تراثنا العربي والإسلامي لم يخرج التطور نحو الحكم المحلي عن الخطوط العريضة التي سبق ذكرها وشرحها. فلقد ساد النظام القبلي في البلاد العربية في القديم إلى حين مجيء الدين الحنيف(ديننا الإسلامي) على يد خير خلق الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قامت الدولة الإسلامية ببروز الحكومة المركزية في عاصمة الخلافة كشكل جديد من أشكال الحكم والإدارة، وكبديل للنظام القبلي الذي كان سائدا في المنطقة.[3]

مع اتساع الدولة الإسلامية ظهرت أقاليم شبه مستقلة في مصر، حلب، اليمن، الجزائر، والأندلس.

ومع ضعف الدولة العثمانية التي كانت تمثل الدولة الإسلامية في القديم القريب برزت العديد من الدول العربية المعاصرة كوريث لها وكشكل جديد من أشكال التنظيم السياسي.

وظهر مفهوم وفكرة الحكم المحلي في هذه البلدان العربية المستقلة وكانت مصر من أوائل الدول العربية التي حاولت تطبيق نظام الحكم المحلي.

المبحث الثاني: الإدارة المحلية بين المركزية واللامركزية

يتخذ التنظيم الإداري في الدول الحديثة صورتين هما المركزية واللامركزية. وعلى الرغم من تعارضهما النظري فإنهما متكاملان، ولا يمكن تصور قيام اللامركزية إلا في كنف المركزية[4] ولكن يمكن اعتبارهما متكاملان من الجانب التطبيقي أو الواقعي أو الميداني ولا يمكن تصور قيام اللامركزية إلا في كنف المركزية.

---

[1] Rob don W A, **Devlopment of local government** , Greenwood press, London, 1978, p15.

[2] عادل محمود حمدي، **الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية**، لبنان:دار الفكر العربي، 1983، ص388.

[3] محمد حامد الجمل، **ديمقراطية الحكم المحلي**،القاهرة: دار النهضة العربية، 1971، ص10.

[4] طعيمة الجرف، **مبادئ في نظم الإدارة المحلية**، القاهرة: مكتبة القاهرة، 192، ص37

ويمكن ملاحظة تواجد الصورتين كلاهما في نفس المحل أو المكان أو الزمان(المركزية واللامركزية) وذلك في الإدارة المحلية والمجالس المحلية المنتخبة.

المطلب الأول: صور المركزية في الإدارة المحلية

نقصد بالمركزية بصفة عامة تركيز السلطة في يد هيئة رئيسية واحدة ويستوي في هذا أن تكون هذه الهيئة الرئيسية فردا أو لجنة أو هيئة أو مجلسا.

ويمكن تلخيص مجالات المركزية في الإدارة المحلية إلى ثلاثة أصناف أو مجالات.

1/ **المركزية السياسية:** وفيها يخضع إقليم الدولة لإرادة السلطة السيادية الواحدة أو سلطة سياسية موحدة. وبالتالي تكون الوظيفة التشريعية والقضائية والتنفيذية ممركزة في يد الحكومة المركزية دون مشاركة أي سلطة أخرى.

2/ **المركزية الاقتصادية:** وتسود في بعض الدول المعاصرة، حيث تتولى السلطة المركزية في هذه الدول توجيه الاقتصاد والتخطيط الكلي والجزئي فيه.

3/ **المركزية الإدارية:** وهي التي توجد في المجال الإداري، بحيث تكون سلطة البث النهائي في شؤون الإدارة بيد الحكومة المركزية في العاصمة. وفيما يلي سنقوم بدراسة المركزية الإدارية بتفصيل أكثر، نظرا لصلتها الوثيقة وأهميتها الكبيرة بنظم الإدارة المحلية.

ويمكن تلخيص المركزية الإدارية في حصر الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزي، ووجود علاقة تبعية رئاسية وتدرج بين أعضاء السلطة المركزية. لأن هذه التبعية الرئاسية هي التي تحقق في النهاية انحصار الوظيفة الإدارية في يد سلطة مركزية واحدة مهما تعددت هيئاتها.[1]

وفيما يلي تفصيل هذين الركنين للمركزية الإدارية:

أ- حصر الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية: يقصد بحصر الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية أن يكون لها الاختصاص الفني وسلطة إصدار القرارات وسلطة التبعية في مجال الإدارة والمرافق العامة دون مشاركة من سلطة أخرى.[2]

ويعتبر النشاط مركزيا تبعا لذلك إذا كانت الحكومة المركزية هي التي تمارسه على سبيل الإنفراد ودون مشاركة من أحد سواء أقامت بهذا النشاط بنفسها أو بواسطة أحد الأعضاء التابعين لها تبعية رئاسية، إذ أنه في الحالة الأخيرة سوف يعتبر العمل الإداري صادرا من الحكومة المركزية.

وفي ظل هذا النظام لا يوجد للوحدات المحلية كيان قانوني مستقل وحتى إذا وجدت فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع سلطتها وهيئاتها خضوعا شبه مطلق للسلطات المركزية.

---

[1] محمود عاطف البنا، **نظم الإدارة الإقليمية**، مذكرات لطلبة دبلوم الدراسات العليا بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1980، ص10.

[2] طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص20-29.

ب– التدرج الرئاسي: حصر الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية، كما سبق أن ذكرنا أن تبقى وحدات الجهاز الإداري للدولة متدرجة تدرجا هرميا تتربع الحكومة المركزية على قمته. ومهما تعددت وحدات الجهاز الإداري المركزي أو انتشرت في الأقاليم فإنها تظل تابعة تبعية رئاسية لوزارات مختلفة في العاصمة.[1]
هناك بعض الحالات التي تعطى فيها لفروع الوزارات المختلفة سلطة البث في بعض المسائل دون الرجوع إلى الحكومة المركزية في العاصمة ولا تخرج هذه الصورة أيضا عن أن تكون مركزية إدارية ظالما بقيت الجهة التي أصدرت القرار خاضعة رئاسيا للحكومة المركزية والتبعية الرئاسية لفروع الوزارات المختلفة في الأقاليم، تتضمن إعطاء الوزارات المركزية في العاصمة عدة صلاحيات، أهمها سلطات تشاركها الوزارة مع أشخاص عاملين تابعين لها. وتتمثل في التعيين والترقية والنقل وتوقيع الجزاءات عليهم. وسلطات تمارسها الوزارة على أعمال هؤلاء المرؤوسين، وتتمثل في:

1– سلطة التوجيه السابق.

2– سلطة التعقيب اللاحق على أعمال المرؤوس: من أهم صور التعقيب التي تمارسها الوزارات المركزية على فروعها سلطة إلغاء هذه التصرفات أو سحبها، تعديلها، أو الحلول محل الإدارات المختلفة، إذا تقاعست عن أداء واجباتها الإدارية. وللمركزية الإدارية صورتان إحداهما المركزية المطلقة أو الوزارية وتعني تركيز سلطة البث في كل الأمور بيد الوزارات المركزية في العاصمة، وهذه الصورة من المركزية تكاد تنعدم في الدول المعاصرة. ولايوجد لها تطبيقات إلا في بعض الدول الصغيرة (الفاتيكان، وإمارة موناكو) نظرا لكزنها صغار من جانب الحجم السكاني والمساحي[2].

والصورة الثانية من صور المركزية هي اللاوزارية، ويطلق عليها أحيانا إدارة الفروع الإدارية أو عدم التركيز الإداري Déconcentration . ويسميه البعض بالمركزية النسبية وقد ظهر هذا الأسلوب بسبب مساوئ الصورة الأولى أي المركزية المطلقة وعدم تمكن الوزير على أرض الواقع من التحكم في كل صغيرة وكبيرة تحدث في كل جزء من إقليم الدولة ومما زاد في حدة المشكلة هو تطور الحياة وتعقيدها وكثرة اتصال الجمهور بالإدارة لقضاء مصالحهم مما استحال معه عرض كل الطلبات على الوزراء المعنيين نظرا لعدم تمتع ممثلي الأقاليم بسلطة القرار. لذا كان من اللازم أن يخول البعض من الموظفين سواء في الوزارة نفسها أو داخل الإقليم صلاحية اتخاذ القرار دون حاجة للرجوع للوزير المختص. كما أنه قد تعهد الصلاحية نفسها للجنة يتم إحداثها لهذا الغرض.[3]
غير أنه لا ينبغي أن يفهم بأن تمتع ممثلي الأقاليم أو اللجنة الخاصة بسلطة القرار تعني الاستقلال والانفصال التام عن السلطة المركزية بل سائر الأعمال التي يقومون بها ممثلي الحكومة على مستوى الأقاليم أو ما تقوم به اللجنة يتم تحت إشراف الوزير المختص

---

[1] محمود عاطف البنا، **نظم الإدارة المحلية**، القاهرة:دارالفكر العربية، 1971، ص24.
المرجع سابق،ص43. [2]
[3] عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، ط 2، 2014، ص25.

مزايا وعيوب المركزية الإدارية : للمركزية الإدارية جملة من المزايا يمكن حصرها فيما يلي:

1/ **من الناحية السياسية:** إن النظام المركزي يبعث على تقوية نفوذ السلطة المركزية وفرض هيمنتها على مختلف أجزاء الإقليم والمصالح وتحكمها في زمام الأمور.[1]

2/ من الناحية الإدارية: يؤدي النظام المركزي إلى حقيق المساواة بين الأفراد المتعاملين مع الإدارة على اختلاف مناطقهم، فالتحيز لا يتصور أن يسود إذا ما طبق هذا النظام.

لأن سلطة القرار تم تركيزها فلا مجال للتمييز من حيث الأصل بين المقيمين في العاصمة مثلا وغيرها من المناطق.

إن النظام المركزي هو أقرب إلى تحقيق العدالة من الزاوية الإدارية لأنه يضمن تجانسا في العمل بحكم تركيز السلطة. فشروط الانتفاع بخدمة ما وإجراءاتها تظل واحدة بالنسبة لجميع المتعاملين مع الإدارة. لذلك أشار Charles Brun إن عدم التركيز كصورة من صور المركزية يؤدي إلى وضوح في العمل وتوحيد لنمطه.

3/ من الناحية المالية: إذا نظرنا للنظام المركزي من الناحية المالية نراه أفضل الأنظمة في مجال اقتصاد المال لأنه يقلل إلى أبعد الحدود من ظاهرة تبديد النفقات العامة، خاصة وأنه ثبت بالدليل القاطع أن الاستقلال المالي قد ينجم عنه ظاهرة الإفراط والمبالغة في الصرف مما يؤثر سلبا على الوعاء المالي للدولة.[2]

وللمركزية الإدارية جملة من العيوب يمكن حصرها فيما يلي:

رغم ما يتمتع به النظام المركزي من مزايا سبق ذكرها، إلا أنه يعاب عليه خاصة:

1/ **من الناحية السياسية:** إن تفرد الوزراء بسلطة اتخاذ القرار وإن كان يؤدي كما رأينا إلى تقوية نفوذ السلطة المركزية وبسط هيمنتها على مختلف أجزاء الأقاليم، وبشأن كل صغيرة وكبيرة، إلا أن ذلك سيتبعه دون شك حرمان السلطة الشعبية أو المنتخبة من المشاركة في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية.

2/ من الناحية الإدارية: إن لتطبيق النظام المركزي في الواقع العملي ينجر عنه حالة من الاختناق في الوسط الإداري بسبب الإجراءات وكثرة الملفات وتركيز السلطة بيد شخص واحد أو مجموعة أشخاص. الأمر الذي ينتج عنه انتشار ظاهرة البيروقراطية بالمفهوم السلبي. وفضلا عن ذلك فإن النظام المركزي يخلق حالة من التجاهل التام للحقائق والمعطيات المحلية، فالوزير حين يصدر قرار يخص منطقة معينة قد لا يكون عالما بكل شؤون هذه المنطقة المعنية بالقرار.

المطلب الثاني: صور اللامركزية في الإدارة المحلية

يقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية، ومصلحية مستقلة. ومن هنا يتبين لنا أن النظام المركزي يقابله تماما النظام اللامركزي، إذ الأول يعتمد على ظاهرة تركيز الوظيفة الإدارية والثاني يقوم على توزيعها. للامركزية الإدارية جانبين:

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص169.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص27.

1/ **الجانب السياسي**: يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من فقبل الشعب من سلطة تسيير شؤونها بيدها مما يحقق مبدأ الديمقراطية الإدارية.

2/ **الجانب القانوني**: يتجسد في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية والهيئات المستقلة ذات الطابع الإقليمي من جهة والمرفقي أو المصلحي من جهة ثانية. وهو ما من شأنه أن يقرب الإدارة من الجمهور وحتى يتسنى لنا تقريب مفهوم اللامركزية الإدارية بشكل جيد يقتضي الأمر منا تمييزها عن النظم المشابهة لها خاصة نظام عدم التركيز الإداري والنظام الفدرالي وهو ما سنوضحه فيما يلي:

اللامركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري: لعل الالتباس قد يثور بين اللامركزية وعدم التركيز الإداري خاصة وأن كلاهما يعد أسلوبا من أساليب الوظيفة الإدارية. لذلك تعين علينا إبراز نقاط الاختلاف بين النظامين لتتضح بشكل أكثر وصورة أعمق فكرة اللامركزية.

الاعتبارات الواجب مراعاتها لتجسيد اللامركزية

إن تجسيد اللامركزية يفرض على الدولة مراعاة العديد من الاعتبارات يأتي على رأسها ما يلي:

أ- نوع الوظائف والمهام: لا تخول استقلالية المجموعات المحلية الاعتراف بها بممارسة جميع الوظائف والمهام، بل هناك وظائف نظرا لطابعها لا تحتاج إلى تفويض كالدفاع والأمن والقضاء والمالية. أما وظائف أخرى التجهيز والفلاحة والتقل والتجارة وغيرها يمكن نقلها على مستوى الإقليم.

ب- درجة النمو والوعي الاجتماعي: إن اللامركزية في صورتها الإقليمية تعني أن تعهد شؤون الإقليم للإدارة المحلية، وهذا يفرض كفاءة ودرجة من الوعي الاجتماعي حتى تضمن نجاحا أكبر. [1]

ج- مدى توفر الخبراء الإداريين: إن عدم توفر العدد الكبير والنوعي من الخبراء يجعل من الصعب اتخاذ قرار ما وهو ما ينعكس سلبا على شؤون الإقليم.[2]

أركان اللامركزية الإدارية: يقوم النظام اللامركزي على ثلاثة أركان فهو يعترف بوجود مصالح محلية متميزة ويعترف أيضا بوجود هيئات محلية أو مرفقية مستقلة ويربط هذه الأجهزة المستقلة بالسلطة المركزية بموجب فكرة الوصاية، نحلل بشيء من الإيجاز طل ركن لوحده:

أ- الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة: إذا كان يجب أن تشرف الدولة ممثلو في جهازها المركزي على تسيير شؤون الدفاع والقضاء والمرافق الإستراتيجية ذات الطابع الوطني فإنه من الأفضل والأنسب أن تترك بعض الأعمال كالنقل وتوزيع المياه ونظافة المدينة والصحة والتعليم للتسيير محليا وذلك انطلاقا من فكرة أن أبناء المنطقة هم أعلم بشؤونهم وشؤون إقليمهم. وتطبيقا لفكرة توزيع الاختصاص هذه تتولى الأجهزة المركزية القيام بمهام معينة اصطلح على تسميتها بالمهام الوطنية كشؤون الدفاع والأمن والخارجية ورسم

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص32.

[2] أحمد رشيد، **مقدمة في الإدارة المحلية**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975، ص36.

السياسة العامة في المجال التربوي والاقتصادي والتعليم العالي وغيرها، تاركة بقية المهام لتسير وتدار من قبل الأجهزة المحلية.

ولقد وجدت صعوبة كبيرة في الفصل بين المهام الوطنية والمهام المحلية، فقيل أنه متى اتصلت المهام بإقليم واحد كنا أمام شؤون محلية كشؤون المواصلات والسكن وغيرها ومتى كانت تخص مجموع المواطنين وكل المناطق فهي شأن من شؤون السلطة المركزية، ونتيجة هذا التنوع برز على المستوى الفقهي(الفقه الإداري) مصطلح الشؤون البلدية والشؤون الإقليمية والشؤون الوطنية.[1]

ب- الاعتراف بوجود هيئات محلية أو مصلحية مستقلة: ويقصد بهذا الركن أن هذه الهيئات المحلية والمصاحبة استقلت عن السلطة المركزية، وهذا الاستقلال يخولها حق اتخاذ القرار وتسيير شؤونها بيدها دون تدخل من الجهاز الحكومي المركزي ويقتضي توافر هذا الركن الاعتراف للوحدة الإدارية المحلية أو المرفقية بالشخصية المعنوية ليتم الإعلان الرسمي بفصلها عن الدولة.[2]

ولقد احتدم النقاش في الفقه بشأن مفهوم الاستقلال وأدواته القانونية، ورأى البعض أن استقلال الهيئات المحلية لا يستوجب بالضرورة اختيار العنصر المسير عن طريق الانتخاب. بدليل أن المؤسسات العمومية تتمتع باستقلاليتها عن الأجهزة المركزية، رغم أن مسيرها معينون بل الاستقلالية الحقيقية تكمن في الناحية الوظيفية أو الفعلية. أي من الناحية العملية نلاحظ فعلا استقلالا للهيئة المحلية عن السلطة المركزية. فإذا ما تم أخذ ذلك كنا أمام فصل بين هيئتين فصلا قانونيا ولا عبرة بشكل الهيئة المسيرة على المستوى المحلي كما إذا كانت تتكون من منتخبين فقط أو معينين ومنتخبين. بل العبرة في ممارسة المهام.

وساق أصحاب هذا المذهب للتدليل على وجهة نظرهم المثال عن استقلال القضاء هذا الاستقلال الذي ينفيه كون القضاة يعينون بواسطة السلطة التنفيذية ما دام قد أحيطوا بضمانات أبرزها عدم قابليتهم للعزل[3] وتبعا لهذا الرأي فإن المؤسسات العامة التي عين مسيروها تمثل صورة من صور عدم التركيز الإداري وذهب أصحاب هذا الرأي أبعد من ذلك إلى القول أن الانتخاب قد يكون ضارا إذا كان سكان الإقليم لم يبلغوا

[1] خالد القباني، **اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان**، بيروت :، 1981، ص71.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص33.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص34.

درجة من الوعي السياسي والتأهل المطلوب لتسيير شؤون الإدارة المحلية.[1]

وخلافا للرأي الأول اتجه رأي آخر في الفقه الإداري إلى القول أن استقلال الأجهزة المحلية عن السلطة المركزية يقتضي تطبيق نظام الانتخاب فهو الضمانة الحقيقية والوحيدة لتجسيد فكرة الاستقلالية.[2]

فالعبرة لضمان الاستقلالية لا تكمن في الفصل الوظيفي وتوزيع الاختصاص بين الأجهزة المركزية والأجهزة المحلية، وإنما العبرة أساسا تكون في شكل الهيئة المديرة على المستوى المحلي. هذه الأخيرة التي ينبغي أن تكون من منتخبين حتى تضمن عدم تبعيتهم للسلطة المركزية، لذلك قال موريس هوريو: " إن اللامركزية تميل إلى إحداث مراكز إدارية عامة مستقلة يعين أشخاصها بطريقة الانتخاب ليس بهدف اختيار أفضل السبل لإدارة الوحدات المحلية، وإنما من أجل مشاركة أكثر ديمقراطية للمواطنين"

فالمركزية قد توفر لنا على الصعيد الإداري إدارة حسنة، ولكن الوطن بحلجة أيضا إلى حريات أساسية بفرض مشاركة واسعة من الشعب في الحكم بواسطة الانتخابات السياسية والناخبون لا تكتمل ثقافتهم إلا عن طريق الانتخابات المحلية[3]

وذهب الفقيه لويد إلى القول أنه أيا كانت مزايا النظام المركزي سواء في المحافظة على الأموال وصيانتها،أو تحقيق العدالة بين الجمهور، أو تجسيد العمل الإداري بكيفية ونمط واحد. إلا أن النظام اللامركزي يكفيه شرفا وفخرا أنه يجسد فكرة الديمقراطية باشراك الشعب في تكوين المجالس المنتخبة، حتى أن البعض قال أنه في البلدية تكمن قوة الشعب الحر[4] * مما لا شك فيه أن الانتخاب هو الضمانة الأساسية والوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية. هذه الأخيرة التي تفرض أن يشارك الشعب في تسيير الشؤون المحلية عبر مجلس منتخب لأن القول بخلاف ذلك مدعاة لتدخل السلطة المركزية في شؤون الإقليم، وهو ما يفقد في النهاية الغاية من وجود هيئات محلية مستقلة.

ج- خضوع الأجهزة المستقلة لوصاية السلطة المركزية: سبق القول أن اللامركزية الإدارية تمثل صورة من صور الإدارة الذاتية إذ أنها تمكن الإدارة المحلية أو المرفق من تسيير شؤونه بنفسه دون الحاجة للرجوع للسلطة المركزية. وإذا كان الشخص ال معنوي اللامركزية يتمتع بصلاحيات أصيلة يمارسها بعيدا عن السلطة المركزية حيث تتوزع الوظيفة الإدارية بين الشخص المعنوي العام الأساسي أي الدولة والأشخاص العامة القانونية الأخرى كالمجموعة المحلية. فإن هذا الاستقلال لا يصل إل حد الانفصال المطلق وإلى إعدام كل علاقة بين هذه الأشخاص والدولة. بل تظل العلاقة قائمة بين الهيئة المستقلة والدولة بموجب نظام يعرف بالوصاية الإدارية.

---

[1] محمد عاطف البنا، **الوسيط في القانون الإداري**،القاهرة: دار الفكرالعربية، 1984، ص117.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص34.

[3] Maurice Hauriou , **Précis de Droit Administratif**, Paris, 1937 , P49.

[4] خالد القباني، مرجع سابق، ص81.

الوصاية الإدارية: يقصد بها مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة.[1]

ومن هنا فإن نظام الوصاية أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية. كما أن نظام الوصاية يكفل للهيئات المستقلة حقها في اتخاذ القرار بالكيفية والحدود التي يرسمها القانون.[2]

مزايا وعيوب اللامركزية الإدارية: للامركزية الإدارية جملة من المزايا يمكن حصرها فيما يلي:

1/ **من الناحية الاجتماعية:** يغلب على النظام اللامركزي من الناحية الاجتماعية ظهور نوع من التضامن والتعاون فيما بين أفراد الجماعة الواحدة فتتضافر جهودهم من أجل بلوغ هدف واحد منشود. فالمجالس المنتخبة على المستوى المحلي تضم أشخاص يقيمون في مكان واحد ويحملون مؤهلات مختلفة وينتمون إلى طبقات وتمثيلات سياسية، ورغم هذا جهدهم اتحد من أجل التنمية المحلية.[3]

2/ **من الناحية السياسية:** يكرس النظام اللامركزي مبدأ الديمقراطية بتمكين الشعب من تسيير شؤونه بنفسه عن طريق ممثليه في المجالس المحلية المنتخبة.

فاللامركزية أداة فعالة لتجسيد فكرة الديمقراطية بل هناك من قال أن الديمقراطية من الناحية السياسية تظل نظاما أجوفا إذا لم تلازمها ديمقراطية إدارية. والحقيقة أن هناك من اعتبر هذه الميزة عيبا فقيل أن اللامركزية تنتج استقلالية للوحدات الإدارية المختلفة وهو ما من شأنه أن يشكل خطرا على وحدة الدولة وتماسكها.

والذي لا ريب فيه أن هذه الانتقادات تفقد معناها إذا طبق النظام اللامركزي على أفضل صورة ووجه. فما كانت اللامركزية يوما خطرا على الدولة لأن المقصود بها هو الاعتراف للوحدات الإدارية بالاستقلال الإداري وليس الاستقلال السياسي. فتظل وبوجود النظام اللامركزي الهيئة المستقلة خاضعة لقوانين الدولة، وتنظيماتها المختلفة ولا علاقة للإدارة المحلية بالشؤون السياسية والنشاط التشريعي. ولا علاقة لها بالسلطة القضائية وعملها. فأين تكمن خطورتها؟ ثم إنه ما يقلل من هذه المخاوف أن استقلال الهيئات المحلية ليس استقلالا تاما مطلقا بل تظل تابعة للجهاز المركزي في مسائل حددها القانون.

ومن الناحية السياسية يعتبر النظام اللامركزي الأقوى على تحمل ومواجهة الأزمات ذلك أنه ثبت بالتجربة في أوقات الحرب، وعند اعتماد النظام المركزي أن احتلال العاصمة وحده كاف للتأثير على بقية أجزاء الإقليم.

وعلى خلاف الوضع وعند اعتماد وتطبيق اللامركزية الإدارية، فغن كل جزء من الإقليم يتمكن من الإشراف على تسير شؤونه المحلية بمعزل عن العاصمة وذلك بحكم استقلالية التسيير التي تقود عليها أهالي

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص16-35.

[2] خالد القباني، المرجع السابق، ص94.

[3] خالد القباني، **اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان**، بيروت :دار الفكر العربي، 1981، ص47.

الإقليم.[1]

3/ **من الناحية الإدارية:** يضمن النظام اللامركزي تطبيق مبدأ تقريب الإدارة من الجمهور كما يكفل تبسيط الإجراءات بحكم إمكانية البث في كثير من القرارات على المستوى المحلي(الولاية- البلدية) وعلى هذا النحو فاللامركزية تعني التخفيف من أعباء السلطة المركزية.[2] فإذا كان قيل عن اللامركزية أنها تعني المرونة والحركة والنشاط والمشاركة في اتخاذ القرار فالمركزية تحصر سائر أوجه النشاط في العاصمة سواء الشؤون الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية وغيرها وتخول للإدارة المركزية أمر الفصل فيها دون الأخذ بعين الاعتبار المعطيات المحلية، فضلا عما ستأخذه عملية الفصل من زمن طويل، وكل هذه المساوئ يتم القضاء عليها بتطبيق النظام اللامركزي أين تتحول سلطة القرار من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي وأين يتم التخفيف من حدة الإجراءات. ومن الناحية الإدارية يكفل النظام اللامركزي للمنتخبين فرصة للتدريب على العمل الإداري والمشاركة في دراسة الشؤون المحلية واتخاذ القرار ويتمكن هؤلاء من الارتقاء لمهام القيادة الإدارية.

عيوب النظام اللامركزي: يمكن حصر الانتقادات الموجهة للنظام اللامركزي في جوانب ثلاث:

1/ **من الناحية السياسية:** إذا كان النظام اللامركزي على النحو السابق شرحه يكفل وحدة الدولة ويضمن نفوذ وهيمنة السلطة المركزية. فقد عاب البعض على النظام اللامركزي أنه يؤدي إلى المساس بوحدة الدولة جراء توزيع الوظائف والاعتراف باستقلالية بعض أجراء عن الدولة وتمتعها بالشخصية المعنوية[3]

غير أن هذه الاستقلالية كما رأينا لا تعطي للهيئة المحلية المستقلة حق الانفصال عن الدولة أو أن يعترف لها بسلطة التشريع مثلا. بل تظل تابعة للدولة الأم في كثير من المسائل ولا تستطيع فقط إلا أن تدير شؤون الإقليم والحاجات المحلية تاركتا المسائل للسلطات المركزية.

ويجب أن لا تغيب عن بالنا أيضا أن الموارد المالية للهيئات المحلية تعتمدها وتمنحها السلطة المركزية، ومن ثم فإننا نرى أن هذه الآلية لا يمكن أن تشكل أي خطر من الناحية السياسية.

2/ **من الناحية الإدارية:** عاب بعض الفقهاء على النظام اللامركزي كونه يؤدي إلى ظاهرة عدم التجانس في القيام بالعمل الإداري وذلك بسبب لجوء ممثلي الإدارة المحلية خاصة المنتخبين منهم إلى تفضيل الشؤون المحلية على الوطنية.[4]

وإذا كنا مقتنعين من أن النظام المركزي يكفل عدالة أكثر من الناحية الإدارية ويضمن تجانسا للعمل الإداري بحكم وحدة التصور والمنهج والإجراءات، فإن ذلك لا يعني العمل بالنظام المركزي تحت هذه الحجج الإدارية، بل إن هذه العدالة التي تسعى النظم القانونية إلى تحقيقها يمكن توفيرها عن طريق وضوح التشريعات عامة والتشريعات

---

[1] حسين مصطفى، **الإدارة المحلية المقارنة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص33.

[2] جعفر أنس، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية**، الجزائر: ديوان المطبعات الجامعية، 1978، ص23.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص44.

[4]، .عمار بوضياف، نفس المرجع، ص45

المتعلقة بالإدارة المحلية خاصة. كما يمكن تحقيقها بتفعيل أجهزة الرقابة الوصائية، وكذلك عقد لقاءات بين الفترة والأخرى تضم المنتخبين المحليين لكونه بمثابة فرصة ومنبر لطرح بعض الحلول بهدف ضمان التجانس في أداء العمل الإداري بين الهيئات المحلية ودرء مخاطر الاختلاف وانعكاساته.

3/ **من الناحية المالية**: لعل أهم نقد وجه للنظام اللامركزي أن تطبيقه في الوسط الإداري ينجم عنه ظاهرة تبديد النفقات العامة، ذلك أن الاعتراف للأجهزة المحلية والمرافق العامة على اختلاف أنواعها بالاستقلال المالي سيتبعه دون شك تُحَمِل الخزينة العامة لمبالغ ضخمة سنويا ونفقات كبيرة. ولقد مر بنا مقولة شارل بران من أن: "النظام المركزي يؤدي إلى اقتصاد في النفقات... " وذلك بحكم التقليل من عدد الآمرين بالصرف وهم ممثلي السلطة المركزية إذ أن استقلالية الإقليم من الناحية القانونية عن الدولة كما سبق البيان، وهو ما ينقل في النهاية سلطة الأمر بالصرف من علو درجة الهرم إلى مستويات أخرى كثيرة(الولاية، البلدية، المؤسسة) ويفترض أن ينجم تعدد الآمرين بالصرف ظاهرة سلبية هي المبالغة أو الإفراط في صرف النفقات العامة وهو ما سجلناه عمليا على مستوى الكثير من الإدارات.

وباعتقادنا يمكن التقليل من حدة هذه المخاطر بتحريك أدوات الرقابة سواء تلك التي تمارسها سلطة الوصاية أو الأجهزة المختصة ذات الطابع المالي كمجلس المحاسبة عندنا في الجزائر. كما ينبغي من وجهة نظرنا الإكثار من النصوص واللقاءات الداعية إلى كيفية استغلال الموارد المالية أحسن استغلال.

المطلب الثالث: العلاقة بين المركزية واللامركزية في الإدارة المحلية

لعله اتضح الآن من الصعب تفضيل أحد النظامين على الآخر لما لهما من مزايا وعيوب سبق الوقوف عندها، وهذا الأمر لا شك يجعلنا أمام حقيقة لا مفر منها أنه ينبغي اعتماد كلا النظامين وهو ما ذهب إليه غالبية الفقهاء.

غير أنه ونظرا للما عرفه النظام اللامركزي من صعوبات ذهب البعض إلى القول أنه ينبغي توسيع الهيئات المركزية.

ولقد ظهر هذا الرأي بمناسبة أحد ملتقيات الاتحاد الدولي للسلطات المحلية حيث ذهب التقرير إلى القول: " أن هناك اتجاهات متزايدة في العديد من الدول هدفها تحقيق العودة إلى النظام المركزي وتوجد أدلة أن بعض المسؤوليات قد نُقِلَت فعلا إلى السلطات المركزية، وينهي إلى أن نظام الحكم المحلي يواجه بعض الصعوبات "[1]

وتركز هذا الرأي كثيرا في بعض الدول النامية التي سعت إلى الإنقاص من صلاحيات الوحدات الإدارية بشكل أو بآخر خاصة عن طريق الاعتمادات المالية مما أفقد في النهاية الإدارة المحلية ثقة الجمهور. ونتيجة لذلك ظهر الاتجاه الذي ينادي بإلغاء اللامركزية والإعراض عنها لما لها من مساوئ، واستبدالها بنظام إداري يلاءم هذه الدول وهو نظام المركزية في صورة عدم التركيز الإداري.

---

[1] جعفر أنس قاسم، **ديمقراطية الإدارة المحلية**،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.س.ن، ص39.

والحقيقة أن الصعوبات التي يواجهها النظام اللامركزي في الدول النامية خاصة، لا ترتقي إلى درجة الاستغناء عنه أيا كانت عيوبه من الناحية العملية، بل ينبغي تدعيمه ومحاولة التقليل من مساوئه.

وما يجعلنا نتمسك بالنظام اللامركزي وندعو إلى الإبقاء عليه وتطبيقه وتطويره هو الدور المتنوع للدولة. فالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية دفعت الدولة المعاصرة إلى التدخل، واستعملت الإدارة كهيكل لتنفيذ سائر برامجها.[1] وإلى اتساع وظائف الدولة نتج عنه اعتماد اللامركزية كأسلوب إداري من أجل توفير الخدمة للجمهور بأبسط الإجراءات، وتقريب الإدارة من المواطن، وتمكين الشعب من تسيير شؤونه بنفسه على الصعيد المحلي ومن ثم اتخاذ القرار المناسب في مدة معقولة.

ونعتقد أن أسلوب عدم التركيز الإداري وإن كان يشكل صورة متطورة للنظام المركزي، ويحتوي على مزايا كثيرة إلا أنه لا يمكن أن يحل محل النظام اللامركزي لأن ممثل السلطة المركزية على مستوى الإقليم المحلي لا يملك البث في مسائل معنوية تخص الشؤون المحلية، بل ينبغي عليه اللجوء للسلطة المركزية وهو ما يوقعنا في مساوئ النظام المركزي السابق الإشارة إليه.

وينبغي أن لا نفهم ذلك كله أننا ندعو إلى الإعراض نهائيا عن تطبيق المركزية الإدارية، بل عكس ذلك ندعوا لتطبيقها في ميادين معينة كالأمن والدفاع والنقل والمالية والاتصالات...إلخ.

ولأن الإفراط والمبالغة في تطبيقها خاصة في الصورة الأولى(المركزية المطلقة) أمر يغرق القادة الإداريين في مسائل دقيقة وتفصيلية مما يشغلهم عن قضايا أهم.

ولقد ثبت من خلال دراسات إدارية أن اللامركزية وإن كانت تقلل من التخطيط والضبط المركزي فالقائد الإداري يشبه دوره سائق السيارة الذي له أن يقودها متى شاء في الطريق وبالكيفية التي يراها مناسبة له طالما ظل ملتزما بالحدود التي فرضتها الأنظمة[2]

ومن ثم فإننا ندعوا إلى الجمع بما يتماشى وظروف كل دولة ومستوى وعي أفرادها.

المبحث الثالث: المقومات الأساسية لنظم الإدارة المحلية

لوجود قيام الإدارة المحلية في أي نظام سياسي توافر مجموعة من العناصر الأساسية التي نعني بها المقومات الأساسية لنظم الإدارة. في هذا المبحث سوف نتطرق في ثلاث مطالب توضيح هذه العناصر.

المطلب الأول: العناصر المكونة للإدارة المحلية

ينبغي لقيام الإدارة المحلية توافر ثلاث عناصر أساسية

1/ **الإقليم**: هو عبارة عن رقعة من الأرض تتسم بخصائص معينة تميزها عما يجاورها من أقاليم أخرى، والإقليم

---

[1] عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، الجزائر: جسور النشر والتوزيع، ط2، 2014، ص48.

[2] ابراهيم عباس، **المفاهيم الأساسية في علم الإدارة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1981، ص118.

يمكن تعريفه بأنه الحيز الذي يقطن فيه مجموعة من السكان[1]

ويمكن تعريف الإقليم الإداري هو منطقة إدارية لها الاستقلال الإداري والمعنوي وتختلف من بلد إلى آخر ومن نظام إلى نظام، كما يختلف من فترة زمنية لأخرى. ولقيام الإقليم الإداري يجب وجود مصلحة متميزة خاصة بالإقليم المحلي للدولة. هذه المصلحة لا تهم جميع المواطنين في الدولة، بقر ما تهم أبناء إقليم بذاته مما يقتضي أن يتولوا هم بأنفسهم إدارة شؤونهم. وتنشأ هذه المصلحة المحلية نتيجة لارتباط مصالح مجموعة من الأفراد تقطن إقليما جغرافيا معينا بحيث يؤدي هذا الارتباط في المصالح إلى خلق نوع من التضامن الاجتماعي بينهم. وإلى الاعتراف من الدولة بأم لهذه المصلحة طابع محلي يجعل تأثيرها على الجماعة المحلية أقوى من تأثيرها على المواطن ككل، ومن ثم يحسن ترك إدارته لوحدات محلية مستقلة ومكونة من أبناء الأقاليم.[2]

ويلزم لكي تكتسب مصلحه ما الصفة المحلية توافر شرطي الأول أن تكون المصلحة معبره عن حاجات وآمال طموحات الغالبية العظمى من سكان الإقليم المحلي والثاني لا تتعارض أو تتناقض مع المصلحة العليا للدولة أي مصلحة المجتمع الوطني كله[3]

والملاحظ أن تحديد ما يعتبر صالحا محليا وترك أمر الاختصاص به للوحدات المحلية أو ما يعتبر صالحا قوميا فيترك أثر القيام به للحكومة المركزية مسألة نسبية تختلف باختلاف الدول ويترك أمر تقديره للحكومة المركزية.

2/ **الشخصية المعنوية**: الإقرار بوجود المصالح المعنوية المتميزة لا يكفي لقيام نظام الإدارة المحلية، إذ يشترط أيضا أن تمنح الوحدة المحلية القائمة على هذه المصالح الشخصية المعنوية فإذا تخلف هذا الشرط لم يكن للوحدة المحلية وجود، وتعتبر فرعا من فروع الحكومة المركزية. فالشخصية المعنوية إذن هي النتيجة الطبيعية لقيام اللامركزية ولحماية مصالحها القانونية، ولكي يكون هناك لامركزية فمن الضروري أن يكون هناك أشخاص إداريين تحت كنف الحكومة المركزية.

وتقتضي منح الشخصية المعنوية للوحدات المحلية عدة نتائج هامة نجملها فيما يلي:

- أن يكون هناك من يعبر عن إرادة الشخص المعنوي وعادة ما يعهد بذلك إلى المجلس المحلي، يضم ممثلين عن أبناء الإقليم يتولى التعبير عن إرادتهم والتصرف طبقا لمصالحهم.
- يقتضي الاعتراف بالشخصية المعنوية أيضا أن يكون للوحدة المحلية ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة، فتكون أموالها متميزة عن أموال الإدارة المركزية وعن أموال الوحدات المحلية الأخرى. وبالتالي فلا يجوز لإحداها استعمال أموال أخرى أو التصرف فيها بدون موافقتها.

---

[1] ويكيبيديا الموسوعة الحرة. إقليم ar.wikipedia.org/wiki/ https:// ar.wikipedia.org/wiki// 20:13 2018/03/30

[2] P.Laubabere : '' **Manwel Du Droit Administratif** '', Paris, 1969.

[3] عبد القادر الشيخلي، **نظرية الإدارة المحلية**،عمان: مكتبة المحتسب،1983، ص27.

- أن يكون للوحدة المحلية صلاحية التحمل بالواجبات واكتساب الحقوق، ويعني ذلك أن يكون للوحدة المحلية حق التملك وإبرام العقود وقبول الهبات والوصايا وحق التصرف في أموالها.

أن تكون الوحدة المحلية أهلا للتقاضي سواء كمدعي عليه فيكون لها الحق في مقاضاة الدولة أو الوحدات المحلية الأخرى أو الأفراد أو الشركات وهي عرضة للتقاضي أيضا من هؤلاء الأطراف المذكورين

يقتضي منح الوحدة المحلية الشخصية المعنوية أن يكون لها جهاز خاص بها مستقل عن الجهاز الإداري للدولة على أن ذلك لا يمنع من إضفاء صفة الموظف العمومي على موظفي الإدارة المحلية ولا يمنع أيضا من خضوع موظفي الإدارة المحلية للقوانين المنظمة لشؤون موظفي الدولة

تنقضي الشخصية المعنوية للوحدات المحلية بنفس الإدارة التي نشأت بها أو بأداة أعلى، فإذا منح الدستور الشخصية المعنوية للوحدات المحلية فلا يجوز إلغاؤها بأداة أقل من الدستور. [1]

3/ **الاستقلال الإداري:** وجود مصلحه محلية متميزة ومنح الشخصية المعنوية للوحدة المحلية لقيام نظام الإدارة المحلية إذ لا بد من أن يكون المجلس المحلي القائم على هذه المصالح مستقلا في ممارسته لوظائفه الإدارية عن الحكومة المركزية[2]

لكن هل يشترط لكفالة هذا الاستقلال الإداري أن يختار أعضاء المجالس المحلية بطريق الانتخاب أم أنه من الجائز أن يختار هؤلاء الأعضاء عن طريق التعيين من قبل الحكومة المركزية دون أن يؤثر ذلك في الاستقلال الإداري للوحدات المحلية

يختلف الكتاب في هذا الصدد إلى اتجاهين احدهما محبذ لاختيار أعضاء المجالس المحلية بطريق الانتخاب و الآخر لا يرى ثمة ما يحول بين اختيار أعضاء المجالس بطريق التعيين وبين استقلالهم الإداري وفيما يلي عرض بين الاتجاهين

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه انتخاب أعضاء المجالس المحلية يعتبر شرط ضروري لوجود نظام الإدارة المحلية من جهة والاستقلال هم من جهة أخرى ويستند أنصار هذا الرأي إلى حجتين:

– الانتخاب هو الحد الأدنى اللازم لقيام النظام اللامركزي وأن تعيين أعضاء المجالس المحلية بواسطة الحكومة المركزية يتنافى مع طبيعة النظام اللامركزي[3]

لما كانت اللامركزية الإقليمية تطبيقا للمبدأ الديمقراطي ولما كان هذا المبدأ يستلزم اللجوء إلى الانتخاب لاختيار ممثلي الشعب لذلك كان الانتخاب هو الوسيلة الأساسية التي يتم عن طريقها تكوين المجالس المعبرة عن إرادة الوحدة المحلية وهي عبارة أخرى إذا كان الاقتراع هو الوسيلة التي يتم بها تحقيق الديمقراطية السياسية، وإذا كانت

---

[1] المرجع نفسه، ص 36.

[2] المرجع السابق،ص40

[3] Bonnard : ''**Précis elementaire de droit**'', Paris, 1934.p25.

الإدارة المحلية هي التطبيق الديمقراطي في مجال الإدارة لذلك فان الربط بين الديمقراطية السياسية والديمقراطية الإدارية تؤدي بالضرورة إلى أن يكون الانتخاب أيضا هو الوسيلة التي يجب أن يتم عن طريقها تشكيل الهيئات المحلية[1]

الاتجاه الثاني : يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه ليس كل ما يمنع من قيام السلطة المركزية بتعيين أعضاء المجالس المحلية دون أن يؤدي إلى استقلال المجالس المحلية وذلك متى توافرت عدة ضوابط أهمها:

1- أن تتوافر لأعضاء المجالس المحلية المعينين ضمانات تكفل لهم الاستقلال في مواجهة الحكومة المركزية ولعل أهم وسيلة لتحقيق ذلك هي عدم قابليه العزل قبل انتهاء مدتهم القانونية

2- أن تراعي الحكومة المركزية في تعيين هؤلاء الأعضاء ضرورة وجود دراسة حقيقية بين هؤلاء الأعضاء المعينين وتمثيل المصالح المحلية سواء قامت هذه الرابطة على أساس جغرافي كان يشترط أن يقيم العضو المعين في الإقليم مدة زمنية معينة على أساس مهني كان يمارس مهنة أو وظيفة ما داخل الإقليم أو على أساس مالي كما يكون له بعض المصالح التجارية أو العقارية في الإقليم [2]

ويسوق أنصار هذا الاتجاه عدة حجج لتأييد وجهة نظرهم في أن أسلوب اختيار أعضاء المجالس المحلية بطريق الانتخاب ليس شرطا لازما لقيام نظام الإدارة المحلية أو استقلال مجالسه المحلية في ممارسة اختصاصاتها، وهذه هي الحجج التي سيقت:

أ- المجتمع المحلي غير مهيأ بطبيعته لتطبيق نظام اختيار أعضاء المجالس المحلية بطريق الانتخاب، وذلك بسبب ضعف المستوى التعليمي للناخبين وسيادة النظام القبلي أو العشائري على المستوى المحلي، مما سيؤدي إلى عدم فعاليه الانتخاب.

ب- اختيار أعضاء المجالس المحلية بطريقة الانتخاب لا يؤدي عادة إلى انتقاء الأكفاء إداريا وبذلك تحرم المجالس المحلية من الأكفاء إداريا وبذلك تحرم المجالس المحلية (غالبا) من الكفاءات المتخصصة باختيار الأعضاء بطريق الانتخاب يقوم غالبا على ما للمرشحين من مكانة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وليس على ما يتمتعون به من خبرة أو تخصص ولذا يكون التعيين عن طريق الحكومة المركزية هو الضمان الأكيد للحصول على الكفاءات المطلوبة.

ت- الانتخاب ليس ضمانا لاستقلال أعضاء المجالس المحلية فقد يتحقق هذا الاستقلال دون الأخذ بذلك الأسلوب،فأعضاء مجالس إدارات المؤسسات العامة، وهي صوره من صور اللامركزية المرفقية

---

[1] محمود عاطف البنا، ، مرجع سابق، ص22.

[2] محمد حسين عبد العال، الإدارة العامة، القاهرة دار النهضة العربية،1972،ص98-99.

يتمتعون بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتهم رغم أنهم معين من قبل الحكومة والقضاة أيضا يمارسون عملهم في الفصل في المنازعات باستقلال عن الحكومة المركزية التي لها سلطة تعيينهم، ولذا يمكن النص على عدم قابلية أعضاء المجالس المحلية المعنين للعزل قياسا على القضاة.

نحن نميل مع ذلك إلى الأخذ بالاتجاه الأول فالحجج التي سيقت لتبرير الاتجاه الأول مقبولة إلى حد بعيد[1]

فالقول بأن المجتمعات المحلية غير مهيأة بطبيعتها لنظام الانتخاب، قول يجافي الصواب. فالمستوى التعليمي للجماهير المحلية ليس مقياس لوعيهم السياسي أو إحساسهم بقضاياهم الحياتية أو المشكلات التي تواجههم فالأمية العلمية شيء و الأمية السياسية شيء آخر. أي جهلهم العلمي والسياسي، أضف إلى ذلك العصبية القبلية. فهذا هو الواقع السياسي والاجتماعي الذي يسود في البلدان النامية، وعلى النظام السياسي أن يعمل من خلال هذا الواقع حتى يقدر على تغييره، والانتخاب تجربة سياسية تعلم الجماهير من خلالها أبجدية العمل السياسي. والمجالس المحلية المنتخبة هي نظم سياسية بالمعنى الحقيقي للكلمة. تتبلور فيها المصالح المحلية وإنشاء التحالفات أما القول بأن اختيار أعضاء المجالس المحلية بطريقة الانتخاب سوف يؤدي إلى حرمان المجالس المحلية من ذوي الكفاءات فهو قول مبالغ فيه. فاختيار أعضاء المجالس المحلية بطريق الانتخاب سوف يؤدي إلى اختيار أقدر العناصر على تمثيل المصالح المحلية والاستجابة لها والانصياع للرأي العام المحلي والاستجابة إلى تطلعاتهم. أضف إلى ذلك أن الاختيار طريق الانتخاب سوف يحقق التجاوب الشعبي من قبل الجمهور بمساعدة المجلس المحلي المنتخب والمشاركة في أعماله وتعضيده بالجهود الذاتية مما يؤدي إلى رفع كفاءة أدائه، ثم إن اختيار أعضاء المجلس المحلي بطريق الانتخاب لا يحول دون إستعانة هؤلاء الأعضاء بذوي الخبرة في الأمور التي تعرض لهم. فباستطاعتهم تكوين لجان استشارية أو فنية من الكفاءات النادرة لمعاونتهم في ابتداع الحلول لما يعرض لهم من مسائل أو مشكلات[2] وهذا ما تأخذ به المجالس النيابية على المستوى القومي

المطلب الثاني: دور وأهداف الإدارة المحلية

الإدارة المحلية أو اللامركزية الإدارية الإقليمية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري التي تتبعها الدول عادة في أداء وظائفها لتقديم خدماتها للمواطنين نظرا لتوسع الخدمات وتزايد الأعباء الملقاة على عاهل السلطة المركزية. هذا ما حدث على هذه السلطة المركزية التنازل عن بعض اختصاصاتها ألقت بعض الأعباء على المجالس المحلية المنتخبة ولكن يكون دور المركزية في هذه الحالة الرقابة على أعمال وأعضاء هذه المجالس المحلية. أما من الجانب الإداري فأصبح الأصل هو توزيع الوظيفة الإدارية وتقاسم أعبائها بين السلطة المركزية و الوحدات الإدارية

[1] محمد محمد بدران، مرجع سابق، ص32-33.

[2] ظريف بطرس، مبادئ **الإدارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق**، القاهرة:مكتبة الأنجلو المصرية، 1971، ص122.

المحلية في الأقاليم وإشراك الأخيرة أي الإدارة المحلية في أداء بعض الخدمات التي كانت تقدمها السلطة المركزية للأقاليم المحلية.

ومما ذكر سابقا يمكن تلخيص مفهوم الإدارة المحلية بأنها توزيع أعباء الوظيفة الإدارية للدولة بناءا على قانون بين الأجهزة التنفيذية المركزية وبين المجالس المحلية المنتخبة على مستوى الوحدات الإدارية المتمتعة بالشخصية الاعتبارية وتمارس اختصاصاتها و مهامها وفقا لمواردها المالية عن طريق المجالس المحلية وتحت إشراف و رقابه السلطة المركزية[1]

ويمكن تلخيص دور وأهداف الإدارة المحلية في ما يلي:

- بواسطة الإدارة المحلية يمكن تسريع وتسهيل وانجاز الخدمات والتعرف على المشكلات القاعدية لأقاليم الدولة وسرعة إيجاد الحل لها.
- وكذلك بواسطة الإدارة المحلية يمكن للسلطة المركزية مراعاة والتعرف على الظروف المحلية الخاصة بكل إقليم.
- يمكن اعتبار أن الوحدات الإدارية المحلية مجالا جيدا لتجربة النظم الإدارية الجديدة فإذا نجحت أخذت بها الحكومة المركزية وهنا بصفتي باحث فهمت من هذه العبارة الأخيرة هنا الباحث يقصد الدول المتطورة والحكومات الغربية لأن حكومات الغرب ترى للوحدات الإدارية المحلية مجال لتقييم أو لتجريب بعض التقنيات أو النظم الجديدة للإدارة ومن عينه هذه الوحدات تعمم التجربة أو تلغيها لأنه إذا كان هناك فشل يكون في إقليم واحد وليس في المركز هذا التوضيح البسيط.

وكذلك تهدف الإدارة المحلية إلى توفير احتياجات الأفراد المحليين وتعمل على إدارة مصالحهم كما يؤدي إلى إشباع حاجياتهم ورغباتهم.وكذلك تهدف الإدارة المحلية إلى جدية البحث عن مصادر جديدة للتمويل المحلي هذا ما يساعد على التنمية المحلية.

وكذلك يمكن تلخيص دور وهدف الإدارة المحلية في هذه النقطة التي اعتبرها أنا كباحث بسيط أن الإدارة المحلية والمجالس المحلية تكون أكثر دراية بمعرفة حاجات ومشاكل وتصرفات سلوك ومبادئ وأخلاق المجتمع المحلي مما يساعد السلطة المركزية على وضع برامج وخطط تتناسب مع عقلية الإقليم المحلي أو فكر أو عرف الإقليم المحلي.

المطلب الثالث: إستراتيجية وآفاق الإدارة المحلية

سوف نوضح في هذا المطلب أهم الاستراتيجيات والتطلعات التي تسمو إليها الإدارة المحلية بشكل عام ولا نخصص الإدارة المحلية الجزائرية. و من الشكل العام نسقط الدراسة على الشكل الخاص.أي من الإدارة المحلية بمفهومها الشامل إلى الإدارة المحلية في الجزائر ونحن بصفتنا باحثين بسطاء في هذا الميدان يمكن أن نأخذ أهم

[1] محمود القديمي، مراسلة بعنوان **مفهوم الإدارة المحلية وعلاقتها بالمفاهيم المباشرة**، ص202.

النماذج الحديثة في الإدارة المحلية والنماذج المتطورة في النظم المحلية في العالم الغربي. فنجد النموذج الأمريكي الذي يقدم لنا نظرة متطورة في مجال الحكم المحلي، والذي يعتمد على نقل جل السلطات والصلاحيات إلى الإدارة المحلية. عكس النموذج الفرنسي يقدم لنا نظره على شكل الإدارة المحلية فيه التي تعتمد على التفويض بالسلطة.[1]

نأخذ النموذج الأمريكي في شكل ونظام عمله في الإدارة المحلية، ولكن أولا يجب القول أن النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية فيدرالي قائم على الولايات المستقلة. وسوف نوضح درجة الاستقلال الإداري و الاستقلال في تسيير شأنها العام لوحدها وكذلك المقاطعات التي هي مجموعه من الدوائر التابعة للولايات وكذلك البلديات التي يحكمها العمدة.

الولايات المتحدة الأمريكية فهمت أن إعطاء كامل الصلاحيات الولايات والمقاطعات والبلديات هو لإنقاص الأعباء و الضغط والأشغال على الحكومة المركزية، ويمكن توضيح عمل الولايات وصلاحياتها وكذلك المقاطعات والبلديات.

- الولاية في النظام الأمريكي تمثل الوحدة المحلية الكبرى وتتمتع باستقلال في تسيير شأنها الداخلي ونجد لكل ولاية دستورها الخاص بها وجهازها التشريعي وحكامها أي حاكم الولاية. يمارس الجهاز التشريعي على مستوى الولاية إصلاح وإصدار القوانين على مستوى الولاية، وتتضمن صلاحية الجهاز التشريعي إقرار الموازنة المالية للولاية وإصدار التشريعات الضريبية على مستوى الولاية.
- المقاطعات فإنها تعد وحدات محلية تلي الولاية، أي كل ولاية تتكون من عدة مقاطعات و يتكون عادة الجهاز الإداري من لجنة أو مجلس وقاضي ثم مجموعة من المسؤولين التنفيذيين يتم اختيار اللجنة و القاضي من قبل مواطني المقاطعة.

البلديات هي وحده أصغر من المقاطعة. فعلى رأس الجهاز التنفيذي للبلدية العمدة منتخب من مجلس منتخب وفي هذا التنظيم يمثل العمدة السلطة التنفيذية ويمثل المجلس السلطة التشريعية.

تتطلع الإدارة المحلية في العالم الثالث إلى مواكبة و الوصول إلى الاحترافية و تطور الإدارة المحلية في العالم العربي وذلك من أجل زيادة الصلاحيات للإدارة المحلية في الأقاليم وذلك من أجل تحقيق الهدف المنشود ألا وهو التنمية المستدامة أي لا بد لحكومات العالم الثالث أن تفهم أن زيادة الصلاحيات في الإدارات المحلية لا ينقص من سلطتها على هذه الأقاليم بعكس يخفف العبء على الحكومات ويساهم في تطوير هذه الإدارات وينقص على المركز الأعباء و يحقق التنمية المحلية المستدامة.[2]

---

[1] طه محمد عبد المطلب، **آفاق تطوير نظام الإدارة المحلية، مجلة الديمقراطية المصرية**، العدد1، 2018،ص 1-7.

[2] طه محمد عبد المطلب، **نفس المرجع**، ص1-7.

خلاصة:

ينطوي كل تنظيم اجتماعي على وجود سلطة ذات أوامر ونواهي ملزمة لأفراده، ونظرا لكون السلطة سمة من سمات أي تنظيم بشري لذلك فهي قديمة قدم الجماعات البشرية والتكتلات الإنسانية وطالما يعيش الإنسان في مجتمعات منظمة سيظل خاضعا لسلطة ما تعلوه وتنظم سلوكه.

وإذا كانت الجماعات البشرية لا تقوم بغير سلطان، فإن أشكال السلطة ومصادرها قد تنوعت واختلاف الظروف المكانية والزمانية وتطور المجتمعات الإنسانية.

ولعل أبرز التنظيمات السياسية التي عرفتها البشرية خلال تطورها كان لنظام الحكم المحلي نصيب فيها هي التنظيمات القبلية والحكومات الإقليمية والإمبراطوريات و نظام الإقطاع ثم نظام الدولة الحديثة،وكل هذه التنظيمات السياسية كان هناك تزاوج بين المركزية واللامركزية غلبة أحدهما على الآخر في بعض الأحيان

بطبيعة الإنسان أنه اجتماعي بطبعه هذا ما جعله يعيش في جماعات وتكتلات، وهذا ما أدى لابد من وجود سلطة تنظم حياته و سلوكه.

لم يعرف التنظيم السياسي إلا بعد أن وجدت حياة الاستقرار في القبائل التي تكونت منها المدن والقرى القديمة.

الفصل الثاني: المجالس المحلية المنتخبة

تمهيد:

لقد تطرقنا في هذا الفصل الى ذكر الإطار المفاهيمي للمجالس المحلية المنتخبة وقمت بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث و كل مبحث يحتوي على ثلاثة مطالب.

تطرقنا في المبحث الأول الى ذكر مفاهيم حول تشكيلات المجالس المحلية بحيث ذكرت مفهوم و طبيعة المجالس المحلية في مختلف الأنظمة المقارنة هذا في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني قمنا بذكر أهم طرق اختيار الأعضاء المجالس في مختلف الأنظمة الإدارية المقارنة، أما في المطلب الثالث قمنا بذكر حجم هذه المجالس المنتخبة والعضوية فيها في مختلف الأنظمة المقارنة.

وقد تطرقنا في المبحث الثاني الى ذكر منفذي السياسات والبرامج في المجالس المحلية بحيث تطرقنا في المطلب الأول لذكر سلطة تقريرية في المجالس المنتخبة التي تنفذ السياسات المحلية والتي تقصد بها المسؤول التنفيذي في الحكم المحلي، والذي يمثل رئيس المجلس المحلي، أما في المطلب الثاني فقد قمنا بذكر الموظفين والعاملون في الإدارة المحلية، أما وفي المطلب الثالث برامج وأعمال المجالس المحلية المنتخبة في مختلف الأنظمة

أما في المبحث الثالث فقد قمنا بذكر مقيمي ومراقبي السياسات والبرامج المحلية، قمنا بذكر الرقابة المركزية والمتمثلة في الرقابة التشريعية والقضائية للوحدات المحلية وبرامجها وسياساتها، أما في المطلب الثاني فقد تطرقنا الى ذكر الرقابة على المجالس الولائية وأشكالها وكذلك في المطلب الثالث تطرقنا الى ذكر الرقابة على المجالس البلدية وأشكالها

المبحث الاول : تشكيلات المجالس المحلية في مختلف الانظمة المقارنة

تختلف تشكيلات المجالس المحلية في مختلف الانظمة المقارنة في طريقة الاختيار اعضاء المجالس المحلية المنتخبة و في حجم المجالس و العضوية في هده المجالس و هذا ما سوف نتطرق اليه في المطالب القادمة.[1]

المطلب الأول: مفهوم وطبيعة المجالس المحلية في مختلف الأنظمة.

تلجأ الغالبية العظمى من الدول الى وحدتها المحلية عن طريق مجالس تختار أو تنتخب لهذا العرض والمجالس المحلية عبارة عن جهاز مكون من مجموعة من الأفراد توكل اليهم مسؤولية وضع السياسات المحلية وتولى مسؤوليات الإشراف على تنفيذها.

ولقد كانت النظرة و مازالت أن المجالس المحلية هي أفضل تجسيد للديمقراطية على المستوى المحلي، وتعطي كل أنظمة الإدارة المحلية المقارنة الدور القيادي لهذه المجالس.

وتأخذ جل من الدول بنظام المجلس الواحد في إدارة وحدتها المحلية ومع ذلك فلقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية في النصف الأول من القرن التاسع عشر بنظام المجلسينcouncilsBicamercel، ولقد كان دافعها في هذا هو صياغة المجالس المحلية على نمط الكونجرس على المستوى الفيدرالي.[2]

وقد تمثل ذلك في تشكيل الهيئات المحلية في هذه الفترة من مجلسين أحدهما يسمى المجلس"Council" أما الآخر فكان يسمى" مجلس الحكماء" "Board of Alderner" ومن أهم الحجج التي تساق لتبرير نظام المجلسين على المستوى المحلي هي:

أولا: أن هناك ضرورة لتمثيل أحياء المدينة أو أقسام الوحدة المحلية كل على حدى، وقد يخصص لها مجلس يماثل مجلس الشيوخ في الكونجرس الأمريكي أما مصلحة المدينة أو الوحدة المحلية ككل فتمثل في المجلس الثاني الذي يماثل مجلس النواب على المستوى الفيدرالي.

ثانيا: أن تركيز كل السلطات في يد مجلس واحد قد يترتب عليها إساءة استعمال السلطة، لذا كان وجود المجلس الثاني بمثابة صمام الأمان والحماية للمواطن المحلي، وعلى الرغم من انتهاء نظام المجلسين في الولايات المتحدة الأمريكية فلا زالت له تطبيقات قليلة في مدينة نيويورك وفي بعض المدن الصغيرة كالولايات المتحدة الأمريكية.[3]

وهناك بعض المدن الأخرى التي تأخذ بنظام المجلسين خارج الولايات المتحدة الأمريكية ففي السابق بما يسمى

يوغوسلافيا[4] تأخذ الكثير من بلدياتها نظام المجلسين، فاللجنة الشعبية(المجلس المحلي) يتكون من مجلسين هما:

- **المجلس السياسي**:ويتكون من ممثلي الشعب المحلي في الانتخابات المحلية.

---

[1] محمد محمد بدران،دراسات في المفاهيم و المبادئء العلمية،القاهرة:دار النهضة لطباعة و النشر،1986،ص100.

[2] محمد محمد بدران، **المرجع السابق**،ص100.

[3] محمد بدران، المرجع السابق. ص110.

[4] عبد المطلب غانم، **دراسة مقارنة في الإدارة المحلية و النظم المحلية**، ط1 القاهرة:مكتبة نهضة الشرق، 1981، ص 116ص117.

- **المجلس الاقتصادي:** يتكون من ممثلي المنظمات المحلية المنتجة كالصناعة والنقل والتجارة والزراعة.

صحيح أن سلطات المجلس الثاني لا تتساوى مع سلطات المجلس الأول، إلا أنهما سويا يختصان بوضع السياسات المحلية وبانتخاب أعضاء اللجان وباعتماد الخطة الاقتصادية للوحدة المحلية. وفي حالة أي نزاع من المجلسين تفصل لجنة التحكيم يختارها المجلسان معا، في النزاع وتصدر قرارا ملزما للمجلسين.

المطلب الثاني: طرق اختيار أعضاء المجالس المحلية (في مختلف الأنظمة).

تتأثر نظرة المواطن الى أعضاء المجالس المحلية بالشكل الذي تتم اختيارهم به، فيزداد احترامه عادة للأعضاء الذين يتم اختيارهم بطرق الانتخاب وتتأثر أيضا نظرة الموظفين المحليين أو الموظفين الإداريين التابعين للحكومة المركزية في تعاملهم مع أعضاء المجالس المحلية بطريقة اختيارهم فيزدادون تقديرا لهم إذا كانوا مختارين بواسطة الجمهور المحلي.

ولما كانت المجالس المحلية هي وسيلة من وسائل حكم المواطنين بأنفسهم لذلك كان الانتخاب الشعبي هو وسيلة جيدة وواضحة في تأكيد سلطة الجمهور المحلي.[1]

وبرغم أهمية الانتخاب كوسيلة لاختيار أعضاء المجالس المحلية فإنه ليس الوسيلة الوحيدة في ذلك. فهناك وسيلتان أخريتان وهما التعيين بواسطة الحكومة المركزية أو تعيين بعض الأعضاء بحكم وظائفهم وكذلك الاختيار الذاتي.

وقد تستخدم هذه الوسائل الثلاث مجتمعة في اختيار أعضاء المجالس المحلية وسوف نوضح هذه الوسائل والطرق في الفروع الثلاثة التالية:

- **الفرع الأول: الاختيار بطريق التعيين.**

تلجأ بعض الحكومات الى تعيين أعضاء المجالس المحلية تعيينا كليا، أو جزئيا من بين موظفيها في المنطقة المحلية (الوعاء المحلي).

- **الفرع الثاني: الاختيار الذاتي.**

قد يعطي القانون الحق لبعض المجالس المحلية في أن تضم الى عضويتها بعضا من ذوي الخبرة والاختصاص وفي بعض البلاد يطلق على هؤلاء الحكماء "Elder men" كما الحال في الهند.

وعلى الرغم من التفوق العددي للأعضاء المنتخبين فإن نفوذهم يكون أقل من نفوذ الأعضاء المعينين أو المختارين اختيارا ذاتيا ولعل السبب في ذلك يرجع الى كونهم يختارون عادة من بين ذوي النفوذ في الوعاء المحلي،

[1] U.N : local Gouvernementretourne, op.cit, p31.

أو من بين كبار موظفيها، و في كلتا الحالتين يكون النفوذ القوي للعضو خارج المجلس المحلي مؤديا الى زيادة نفوذه داخل المجلس أيضا.[1]

- **الفرع الثالث: اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق الانتخاب.**

ويلاحظ أن هناك ثلاث طرق لانتخاب أعضاء المجالس المحلية.

- **الطريقة الأولى:** ويتم فيها تقسيم المدينة الى إحياء واعتبار كل حي دائرة انتخابية محلية، تختار كل دائرة من يمثلها في المجلس المحلي.
- **الطريقة الثانية:**فهي اعتبار المدينة كلها دائرة انتخابية واحدة واختيار أعضاء المجالس المحلية على هذا الأساس.
- **الطريقة الثالثة:** هو مزيج بين طريقة الأولى والثانية وسوف نناقش هذه الطرق الثلاث.

أكثر الوسائل شيوعا في الانتخاب عن طريق تقسيم المدينة الى احياء Word يختار أعضاء كل حي ممثلين لهم، أومن مجموع الممثلين للأحياء المختلفة يتكون المجلس المحلي.

ومما يذكر إيجابيات هذا النظام أنه يؤدي الى أن يختار المواطن المحلي شخصا معروفا لديه معرفة شخصية و يجعل من السهل على المواطن المحلي الاتصال بممثليه في المجلس. ثم أنه يؤدي الى صغر حجم الدائرة الانتخابية وتقليل سيطرة الأحزاب السياسية المحلية ولا يعني ذلك أن الانتخابات عن طريق الأحياء تخلو من العيوب، فمن عيوبها تقسيم الوحدة المحلية الى دوائر صغيرة قد يؤدي الى عدم تمثيل بعض قطاعات المواطنين أو بعض المصالح الجدير بالاعتبار.[2]

أضف الى ذلك أن الحدود التي تفصل أحياء المدينة ليست حدودا طبيعية يمكن التعويل عليها، فالأحياء هي أقسام اصطناعية وغالبا ما يكون الأعضاء المنتخبين عن الأحياء منحازين لمصلحة الحي الذي يمثلونه على حساب مصلحة المدينة أو الاقليم ككل.[3]

وفي الحالات التي تجرى فيها الانتخابات على أساس حزبي يلاحظ أن نظام الانتخاب على أساس الحي قد يؤدي الى تقسيم الدوائر الانتخابية نقصد تفتيت أنصار الأحزاب المعارضة Gerry mander.

---

[1] عبدمطلب غانم، مرجع سابق، ص119

[2] محمد بدران، المرجع السابق، ص111.

[3] المرجع السابق، ص111.

الانتخاب على أساس اعتبار الوحدة المحلية دائرة انتخابية واحدة: يتم اختيار أعضاء المجلس المحلي بواسطة سكان المدينة أو الوحدة المحلية كلهم على أساس اعتبارها دائرة انتخابية واحدة.

وتؤدي هذه الطريقة الى تفادي عيوب تقسيم الأحياء إذ ينظر الى المدينة أو الاقليم نظرة متكاملة، وتساعد هذه الوسيلة أيضا على اختيار عناصر أكثر كفاءة بالمقارنة بحالة التقسيم الى أحياء فالمدينة كوحدة متكاملة ولكثرة سكانها تكون أقدر على افراز عناصر أكفأ من الوحدات الصغيرة.

أما الطريقة الثالثة و تتم على خطوتين في الأولى يتم اختيار عدد معين من المترشحين عن كل حي، وفي الخطوة الثانية تجري الانتخابات المحلية لاختبار أعضاء المجلس المحلي من بين هؤلاء المرشحين على أساس اعتبار الوحدة المحلية دائرة انتخابية واحدة. وتتفادى هذه الوسيلة مساوئ الطريقتين السابقتين.[1]

وتأخذ بعض الوحدات المحلية نظام انتخاب عضو واحد عن كل دائرة انتخابية محلية، وفي بعض الوحدات المحلية يتم انتخاب أكثر من عضو واحد عن كل دائرة انتخابية محلية، ويتراوح العدد في هذه الحالة ما بين اثنين الى تسعة أعضاء. وهناك بعض الدول التي تأخذ بالنظامين معا، كالهند حيث تأخذ نظام العضو الواحد عن كل دائرة كقاعدة عامة. أما في حالة المناطق التي يسكنها الأقليات فإنها تأخذ نظام الأعضاء المتعددين لضمان تمثيل هذه الأقليات.[2]

المطلب الثالث: حجم المجالس المحلية والعضوية في مختلف الأنظمة.

يختلف حجم المجلس المحلي باختلاف الحجم السكاني للوحدة المحلية فالمدن الكبيرة تكون مجالسها المحلية كبيرة الحجم غالبا.

ويختلف حجم المجلس المحلي أيضا باختلاف الأنظمة السائدة في مختلف الدول. ففي الدول التي تشجع الديمقراطية المباشرة، يتسع المجلس المحلي بشمل كل سكان الوحدة المحلية، وهذا هو الحال في المجالس في انجلترا Parish meetings، ومجالس الناخبين في سويسراAssembly of electors ، أما إذا كانت المجالس المحلية تمثيلا للديمقراطية التمثيلية فإن حجم المجلس سيكون أقل من حجم المجالس التي تطبق فيها الديمقراطية المباشرة.[3]

---

[1] المرجع السابق،ص112

[2] عبد المطلب غانم، مرجع السابق، ص121.

[3] محمد بدران، مرجع سابق، ص101

أما في انجلترا فيتراوح عدد أعضاء المجالس المحلية ما بين10 عضوا الى 150 عضو. وفي بعض الدول الأوروبية قد يصل عدد أعضاء المجالس في المدن الكبيرة الى أكثر من مائة عضو وذلك راجع الى نسبة وعدد السكان المحليين، مثال نأخذ مدينة موسكو بالاتحاد السوفياتي سابقا وصل الى ألف وأربعمئة عضوا.[1]

ففي ألمانيا الغربية سابقا يتراوح عدد أعضاء المجالس المحلية الى 70عضوا وفي مدينة استكهولم بالسويد يصل الى عدد أعضاء المجالس الى مئة وفي الأقاليم الريفية في الولايات المتحدة الأمريكية لا يزيد على 10 أعضاء هذا في السابق.

ويعتبر المجلس المحلي المكون من 10أعضاء في المناطق الريفية في الولايات المتحدة الأمريكية كبير نسبيا ، ويصل الحد الأقصى في السابق فيها الى 15 عضوا والحد الأدنى الى عضوين اثنين.

وعندما يكون المجلس المحلي كبير يكون له خصائص ومميزات ايجابية على السكان المحليين ومنها:

1- تتعدد الأحزاب والاتجاهات السياسية المحلية المختلفة.

2- ربط جمهور أكبر بالمجلس المحلي.

3- توفير عدد أكبر من اللجان المختلفة.

4- توفير كفاءات جيدة في أعضاء المجلس المحلي.

5- قدرة المجلس على تمثيل المصالح والاتجاهات المحلية المختلفة.

6- قدرة المجلس وأعضاءه على الاتصال بالمواطنين المحليين.

7- مدى قدرته على الاضطلاع بحجم العمل الموكل اليه.

8- القدرة على القيام بالتخطيط و الإدارة.

9- تأكيد مسؤولية الأعضاء المنتخبين أمام المواطنين.[2]

ومن هذه المزايا نستخلص أن الوحدة المحلية، سواء كانت مدينة أو قرية أو اقليم. تضم جماعات ذات مصالح محلية خاصة، وعلى ذلك يترتب على المجلس المحلي المنتخب مسؤولية توفير وقيام والسهر على تحقيق هذه المصالح المحلية وخاصة الأساسية القاعدية والجوهرية منها كالتعليم، الصحة، السكن، التجارة والأمن.....إلخ.

---

[1] عبد المطلب غانم، مرجع سابق، ص116.

[2] خالد علي سمارة، **تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها: دراسة مقارنة مع التطبيق في المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة دكتوراه** مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، 1984، الباب الثالث، الفصل الأول، روجعت في مجلة العربية للإدارة، ربيع 1984، العدد2 /3، ص126ص141.

ونستنتج أن كلما كبر حجم المجلس المحلي ساهم وساعد على توفير هذه المصالح وكلما نقص حجم المجلس المحلي عقد وأخر وعرقل على تحقيق هذه المصالح وهنا العلاقة بين حجم المجلس المحلي والمصلحة المحلية علاقة وطيدة أي كلما زاد حجم المجلس زادت نسبة تحقيق المصالح. وليس بضرورة كبر حجم المجلس المحلي على تحقيق المصالح المحلية.

ومن هنا نوضح العلاقة التي تجمع بين الساكن المحلي أو المواطن المحلي وأعضاء المجلس المحلي:

- يؤدي كبر حجم المجلس المحلي الى زيادة قدرة المواطنين على الاتصال بممثليهم في المجلس وبالتالي ينقلون آرائهم و انشغالاتهم الى المجلس المحلي.
- وأما إذا كان العكس فإن فرصة الاتصال تكون ضئيلة وضعيفة.[1]

أما الرأي الثاني الذي يرى أن كبر حجم المجلس المحلي يؤثر على أعضاء المجلس وخاصة ذوي الكفاءة العالية والمتميزة وذلك بإعطاء العضو كمية قليلة من العمل وهذا ما يؤدي به الى عدم إبراز قدراته وكفاءته وذلك الى صغر حجم العمل المعطى للعضو.

ويرى مؤيدي صغر حجم المجلس المحلي سوف يؤدي الى اعطاء الأعضاء الأكفاء مسؤوليات حقيقية مما يرفع من قيمتهم وقدرتهم أمام المواطن المحلي، ومن ناحية أخرى يؤدي صغر حجم المجلس الى زيادة الفرصة لغلبة الكفاية الإدارية ومناقشة المسائل المحلية مناقشة مثمرة وحاسمة.

ويدافع مؤيدي هذا الرأي أن صغر حجم المجلس المحلي يؤدي الى قدرة المواطنين على تحديد عضو المسؤول عن النجاح أو عن الفشل.

- **شروط العضوية:**

تتشابه معظم القوانين المنظمة للإدارة المحلية في مختلف الانظمة أمام الجميع من لهم حق الانتخاب في ترشيح أنفسهم لعضوية المجالس المحلية، وتتشابه موظفيها في السن، الأهلية، الكفاءة ولا شك أن إفساح المجال أمام كل الناخبين المحليين للترشيح لعضوية المجالس يتفق مع المبدأ الديمقراطي، فعضو المجلس المحلي يمثل وجهات النظر المحلية ومن ثم يتوجب النزول على رأي الأغلبية المحلية في اختيار المترشحين الأنسب لهم[2]

إلا أن عدم وجود بعض الشروط الخاصة في المترشحين قد يؤدي إلى:

1- نقص الكفاءات الإدارية في المجلس المنتخب.

---

[1] محمد بدران، مرجع سابق، ص103.

[2] محمد بدران مرجع سابق ،ص 150.

2- نقص الأعضاء القادرين على التفرغ للعمل المحلي.

3- حرمان الأقليات من التمثل في المجلس.

4- حرمان بعض الفئات الاجتماعية الضعيفة من التمثيل في المجلس.

- ولهذا تلجأ بعض القوانين المحلية إلى التغلب على هذه الصعاب بمجموعة من الحلول: التغلب على نقص الكفاءات الإدارية تشترط بعض القوانين مؤهلات خاصة في المترشحين، كضرورة معرفة المترشح للقراءة والكتابة، أو ضرورة حصوله على مستوى تعليمي معين، أو تخصيص نسبة معينة من مقاعد المجلس الموظفين المحليين بحكم مناصبهم، أو الاستعانة بلجان استشارية متخصصة، أو اعطاء المجلس سلطة ضم أعضاء من خارج المجلس إلى لجانه المختلفة، أو ضرورة ضم بعض الخبراء والمتخصصين إلى عضوية لجان المجلس.
- وللتغلب على صعوبة عدم تفرغ العضو للعمل المحلي، تقرر معظم القوانين المحلية صرف مرتبات وبدلات حضور الجلسات وغيرها من المزايا المالية لأعضاء المجلس، وفي بعض النظم يشترط في المترشح أن يؤدي رسوما أو ضرائب تبلغ حدا معينا من النقود، أو أن يكون حائزا لنصاب بعض من العقارات أو الأموال.

ولا شك أن اعطاء عضو المجلس مرتبة أو بدلات نقدية أقرب إلى المنطق من شرط النصاب المالي الذي يعد قيدا متنافيا مع المبدأ الديموقراطي.

- التغلب على عدم تمثيل الأقليات أو الفئات الاجتماعية الضعيفة تشترط بعض القوانين ضرورة تمثيل فئات العمال والفلاحين والنساء والاقليات الدينية أو العرفية[1].

- **مدة العضوية:**

تتراوح مدة العضوية في المجالس المحلية في الأنظمة المقارنة ما بين 3 إلى 7 ..ففي الولايات المتحدة الأمريكية تتراوح المدة ما بين ثلاثة سنوات في بعض المدن وثلاثة وأربع سنوات في بعضها الأخر.

أما فرنسا فإن مدة العضوية تصل إلى 5 إلى 6 سنوات وتصل مدة العضوية في الجزائر إلى 5 سنو ات و تختلف المدة الزمنية باختلاف الأنظمة المقارنة والبلدان و لكن في الغالب تتراوح بين 4 سنوات إلى 6 سنوات.

أما نحن كباحثين ما يهم في مدة العضوية في طولها أو قصرها بعض المزايا: فقصر مدة العضوية سوف يؤدي إلى رقابة العضوية على العضو المنتخب وضمان مسؤوليته تجاههم واستجابته لمصالح الجمهور المحلي.

أما طول مدة العضوية فيؤدي إلى اكساب العضو المنتخب الخبرة الكافية لفهم مشاكل الإدارة المحلية التي بدأت تتكاثر وتتعقد في العصر الحالي وتحتاج إلى كثير من الخبرة والممارسة والمران.

وتتأثر مدة عضوية المجلس بعدة متغيرات هامة.

---

[1] محمد بدران ،مرجع سابق،ص156 .

ففي بعض النظم المحلية يعطى عدد معين من الناخبين الحق في سحب الثقة من عضو أو أعضاء من المجلس المحلي قبل انتهاء مدة عضويتهم إذا أخل واجبه أو قصر في أدائه ولا شك أن الأخذ بهذه الوسيلة قد يؤدي إلى زيادة مدة العضوية نظرا لانتفاء الخوف من عدم مسؤولية العضو المنتخب أمام الناخب المحلي.

وفي بعض النظم الأخرى لا يختار أعضاء المجلس المحلي كلهم مرة واحدة بل تختار نسبة منهم كل فترة محددة، فبعد أن يتم انتخاب بالمجلس تنتهي عضوية نسبة معينة من الأعضاء كالثلث مثلا بعد فترة معينة ينتخب من يحل محلهم وهكذا تؤدي هذه الطريقة الى تجديد الحيوية في المجلس المحلي وخلق جهازا متطورا بصفة دائمة، مما يقلل من مساوئ طول مدة عضوية المجلس.[1]

وخلاصة القول أن هناك اعتبارين هامين يحددان مدة العضوية، اعتبار الخبرة ويحتم اعطائه المدة و اعتبار المسؤولية أمام الناخبين ويحتم قصر المدة وعلى كل نظام محلي أن يختار بينهما بما يتفق وفلسفة الحكم القائم، وعموما فإن فترة أربع أو ثلاث أو خمس تعتبر فترة معقولة نسبيا، و تأخذ بها الغالبة النظم المحلية المقارنة.

وتأخذ بعض الأنظمة المحلية بتحريم انتخاب الشخص الواحد أكثر من ثلاث دورات متتالية وذلك حتى لا تتحول العضوية المجلس المحلي الى عضوية دائمة لبعض الأفراد.[2]

المبحث الثاني: منفذي السياسات والبرامج في المجالس المحلية.

تتكون هيئات الحكم المحلي من سلطتين رئيسيتين تتشابهان مع سلطات وأجهزة الدولة، أما السلطة الأولى فهي التي تختص بالتقرير ويطلق عليها المجلس المحلي، وأحيانا المجلس الشعبي مثل ما هو متداول عندنا في النظام السياسي الجزائري أو المجلس البلدي، وتتمثل السلطة التقريرية للمجلس في صنع السياسات العامة المحلية و إصدار القرارات واللوائح التي تنظم تنفيذ هذه السياسات والتحكم عمل الادارة المحلية ومرافقها، وهذه السلطة شبيهة بسلطة البرلمان على المستوى الدولة.

---

[1] محمد بدران،المرجع السابق، ص 157.

[2] . حس محمد عواضة، **الإدارة المحلية و تطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة**، بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع،1913، ص10.

أما السلطة الثانية فيطلق عليها سلطة التنفيذ وتمثل المسؤول التنفيذي الرئيسي قد يكون محافظا أو أميرا أو رئيس مجلس منتخب يعاونه مجموعة من الموظفين الذين يتولون مباشرة تنفيذ السياسات المحلية تحت اشرافه (اي المحافظ ، الامير، رئيس المجلس)وتحت رقابة المجلس المحلي المنتخب.

وهذه السلطة شبيهة بالسلطة التنفيذية على مستوى الدولة وفيما يلي سنقوم بدراسة سلطة التقرير في المطلب الأول وسلطة التنفيذ.

المطلب الأول: المسؤول التنفيذي الأول في نظم الإدارة المحلية.

وتتمثل وظيفة المسؤول التنفيذي الأول الإشراف على تقديم الخدمات الى الجمهور واعداد الموازنة المحلية والتصريح بالانفاق و تعيين الأفراد و الرقابة عليهم وإعداد الخطط وإعداد جداول أعمال المجلس والفصل في الحالات الفردية، وتلجأ الدول في سبيل أداء هذه الوظائف الى اربعة أنماط رئيسية.[1]

- **نظام اللجان:COMUNITE SYSTEM**

ولعل أوضح مثال لذلك هو الإدارة المحلية البريطانية والهندية وبعض المدن في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تمارس الوظيفة التنفيذية بواسطة اللجان وحتى في الإدارة الفرنسية والإدارة المحلية في الجزائر تقوم كل منها بالإشراف على قطاع من النشاطات المحلية كالتعليم، الصحة، التجارة، السكن، الرياضة، الصفقات....الخ.[2]

وتقوم هذه اللجان عادة بوضع مشروعات الخطط في النشاطات التي تشرف عليها، وتوجد غالبا لجنة التنسيق بين اللجان المختلفة.

ويتكون أعضاء هذه اللجان من أعضاء المجلس المحلي ذوي الخبرة التنفيذية والمحلية، وقد تستعين هذه اللجان بذوي الخبرة من خارجها على سبيل الاستشارة فقط.

ويتميز نظام اللجان بأنه يعطي أعضاء المجالس المحلية القدرة على فهم طبيعة الأعمال المحلية وتستخدم عادة كوسيلة من وسائل الاتصال والباب المفتوح مع الجمهور.

ويعيبها أن احالة كل الأعمال الى لجنة قد يؤدي الى البطء الشديد في التنفيذ وهو عيب نظام اللجان بصفة عامة.

ويصعب أيضا التنسيق عند تعدد اللجان المحلية قد يضيعون وقتهم في المسائل الإدارية البسيطة على حساب واجباتهم الرئيسية في وضع السياسات المحلية.

- **نظام المجلس المصغر:CABINET SYSTEM**

في هذا النظام يقوم المجلس المحلي بتخويل مجلس صغير مسؤولية الإشراف والتنسيق على الوظائف المحلية بحيث يكون هذا المجلس المصغر مسؤولا أمام المجلس المحلي عن كل صغيرة وكبيرة.

---

[1]D : Brouage Arthur, introduction to Minicapulvernment and Administration, New-York, 1957, p259.

[2]Baker C.A, local cuncil administration, longross, 1981,p32.

ويتكون المجلس المصغر إما بالاختيار من بين أعضاء المجلس المحلي الرئيسي ومن خارجه ممن لهم خبرة بالعمل التنفيذي، أما الانتخاب المباشر من الجمهور من أمثلة هذا النظام السويدية والهولندية وبعض الولايات الأمريكية وكندا[1]

وقد توجد الى جانب هذا المجلس المصغر بعض اللجان، الا أن اختصاصاتها تكون استشارية بحتة، ويتم اتصالها بالمجلس الأكبر عن طريق المجلس الأصغر.

ويشبه نظام المجلس المصغر هذا نظام مجلس الوزراء فالمسؤولية جماعية بين الأعضاء وقد يعين رئيس منهم يكون بمثابة رئيس الوزراء على المستوى المحلي وقد يعهد الى كل فرد من المجلس المصغر بنوع معين من النشاطات للإشراف عليه فيكون بمثابة وزير على النطاق المحلي.

ويتميز نظام المجلس المصغر بعدة ميزات فهو يركز سلطة التنفيذ في مجلس واحد وبالتالي تسهل عمليات التنسيق، ويتميز أيضا في أنه يتيح الفرصة لمناقشة المشاكل المحلية والاستفادة من خبرات الأعضاء.

ويعيب نظام المجلس المصغر أن تركيز السلطة قد يؤدي الى ارهاق العديد من الأعمال التي يعجز عن أدائها. وقد تؤدي الى كثرة الشقاق والقرارات الشخصية بين أعضاءه أو بزوغ حله (أي حل هذا المجلس المصغر) أو انتهائه.

- **نظام العمدة القوى أو نظام المحافظ (المحافظات): Strong Mayor and pretfect system**

يقوم هذا النظام على أساس وجود رئيس تنفيذي يجمع ما بين الصفة السياسية والصفة التنفيذية، ويكون هذا الرئيس هو رئيس المجلس المحلي والمجلس التنفيذي أيضا.

وبالتالي فهو المسؤول مع المجلس عن وضع السياسات وتنفيذها سواء ما تعلق منها بالموازنة المحلية ذو تعيين العاملين والرقابة على رؤساء الأجهزة التنفيذية.

ويسود هذا النظام في كثير من الدول: كالمملكة العربية السعودية والسودان ومصر والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا.[2]

وتختلف طرق اختيار هذا الرئيس التنفيذي فيما بين الدول tفي بعض الولايات الأمريكية والفلبين، يتم اختياره بالانتخاب ولا يكون ممثلا للحكومة المركزية وفي بعض الدول الأخرى يتم اختياره عن طريق رئيس الدولة أو رئيس الوزراء وأحيانا بقرار وزاري من الوزير المسؤول عن الحكم المحلي مثل وزير الداخلية والجماعات المحلية في الجزائر.

وفي هذه الحالة يكون ذا صفة مزدوجة فهو ممثل للحكومة المركزية وعضو في المجلس المحلي أيضا. ويتميز نظام العمدة القوي أو المحافظ بديناميكية التنفيذ السريع واتخاذ القرارات وضمان وحدة السياسات المحلية مع سياسة

---

[1]: Machin.H, prefect in french public Administration, London ،groomhelm :1977,p45

[2] عبد المطلب غانم،**المرجع السابق**،ص160

الدولة. والتقليل من الصراعات ما بين رجال السياسة ورجال الإدارة نظرا لأن العمدة أو المحافظ يجمع بين الصفتين معا.

وتفضل كثير من المدن الكبيرة في و.م.أ نظام العمدة، خصوصا في المدن التي تسودها جماعات عرقية مختلفة والتي قد يؤدي انقسام السلطة بها الى نتائج غير مأمونة العواقب.

ويلاحظ أنه في الحالات التي يكون العمدة أو المحافظ بها منتخبا فإن ولاءه يكون أكثر للجماعات المحلية أما في الحالات التي يكون فيها معينا من الجهات الحكومية الأعلى فإنه يكون مواليا لها بالطبع.

ويعيب هذا النظام أن كثرة الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق شخص واحد قد تعجزه عن القيام بعمل، أضف الى ذلك صعوبة إيجاد الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخبرة السياسية والإدارية في نفس الوقت، ويعيبه أيضا ما قد يحدث من خلافات بين المجلس المحلي والمحافظ.

- **نظام مدير المدينة(Manageur du ville)**

يقوم المجلس المحلي باختيار شخص بناءا على خبرته الإدارية وليست السياسية للإشراف على الادارة التنفيذية بالوحدة المحلية فهو بمثابة مدير شركة يعينه المساهمون فيها لكفاءته وقدراته المهنية والشخصية ومن أمثلة الدول التي تأخذ به الهند وغانا وفي الولايات المتحدة الأمريكية تأخذ حوالي 200 وحدة محلية بهذا النظام ويسمى مدير المدينة[1]

وتكون مهمة المدير في ظل هذا النظام إعداد أعمال المجلس المحلي و الإشراف على اعداد الموازنة المحلية وتقديمها للمجلس وتعيين والاشراف على رؤساء الأقسام والعاملين بالإدارة المحلية.

ويكون المدير رئيسا لفريق يضم رؤساء الأقسام والإدارات والوحدات المحلية هو همزة الوصل ما بينهم وبين المجلس المحلي.

وتختلف أسباب اختيار المدير. فقد يقوم المجلس ذاته اختيار المدير وعزله من منصبه وهذا هو الشأن في بعض المدن الأمريكية وفي أحيان أخرى يتم اختياره بواسطة لجنة التعيين بالمجلس المحلي كما هو الحال قي ايرلندا سابقا، وقد يتم اختياره بواسطة الحكومة المركزية كما هو الحال في الهند حيث ينتدب مدير المدينة من الحكومة المركزية وفي الحالات التي لا يعين المجلس المحلي المدير فإن للمجلس المحلي الحق في اقالته إما مباشرة أو بعد موافقة الوزراء المختصة بالحكم المحلي.

وتختلف سلطات المدير أيضا باختلاف الدول ففي الهند والمانيا الغربية وايرلندا سابقا لا يكون للمدير حق تعيين كبار الموظفين المحليين اذ يظل هذ الحق بيد المجلس المحلي ذاته، وفي الهند يوصي القانون أن يعمل المدير جنبا الى جانب مع اللجان التنفيذية يعينها المجلس المحلي. ويتميز نظام مدير الهيمنة بغلبة الطابع الفني في ادارة

---

[1]Lover dg Ronaldo, city managers in législative politics, Indianapolis :Merrell, 1971.p25 .

الوحدات المحلية والتقليل من الفساد الاداري ومع ذلك فيعيبه أنه يحرم أعضاء المجالس المحلية من اكتساب الخبرات الإدارية والمشاركة في إعداد السياسات المحلية وكذلك قد يؤدي اغراق المدير بالعمل الى عجزه عن القيام به، وقد يحدث في ظل هذا النظام بعض الاحتكاكات بين المدير وبين المجلس المحلي نظرا لصعوبة وضع حد فاصل بين الادارة والسياسة المحلية، فقد يطلب الجمهور من أعضاء المجلس القيام ببعض الأعمال التي تدخل في نطاق اختصاص المدير مما يؤدي الى زيادة الاحتكاك.

تمنح لحاكم الولاية الصلاحيات التنفيذية لتسيير المهام وأداءالخدمات المحلية في الولاية والجهاز التنفيذي للولاية.(أي هو الرئيس التنفيذي للولاية)

المطلب الثاني: الموظفين والعاملون في الإدارة المحلية

تحتاج الوحدات المحلية إلى كوادر فنية كفؤة لتنفيذ ما يسمى بالحكم المحلي، فبدون جهاز تنفيذي على مستوى عال من الكفاءة والفاعلية سوف يعجز الحكم المحلي عن الاستجابة لرغبات المواطنين أو تحقيق التنمية المحلية في الجانب الاجتماعي والاقتصادي...إلخ. بل إنه سوف يفقد ثقة أبناء الأقاليم به كنظام يسعى الى خدمتهم. ومن المعروف أن وحدات الحكم المحلي بمعظم الدول النامية تعاني من قصور ملحوظ في توفر هذه الإطارات أو الكوادر، ويرجع هذا العجز لأسباب عديدة أهمها توفير الخدمات والحوافز بعواصم هذه الدول أي أن التحفيز يكون على المستوى المركزي وتهميش على المستوى المحلي، أضف إلى ذلك ندرة الموارد البشرية عالية الكفاءة في هذه الدول أي النامية بصفة عامة[1] . وهناك ثلاث أنواع من نظم العاملين في الإدارة المحلية:

1- **نظام الخدمة المحلية المنفصل:** والذي نقصد به أن تكون السلطات التعيين والنقل والانتداب والفصل والتأديب وسائر شؤون الموظفين بيد كل وحدة محلية أي كل مصلحة منفصلة عن مصلحة. أي هناك رؤساء للمصالح في الوحدة المحلية تكون لهم صلاحيات شؤون الموظفين الذين يعملون تحت سلطتهم دون تدخل من السلطة المركزية في هذه الأمور[2].

وتأخذ بها النظام كل من إنجلترا وفرنسا وبعض الولايات في و.م.أ مثل أنديانا ونيويورك ويحقق هذا النظام المزايا التالية:

- تشجيع العمالة المحلية، فالوحدة المحلية سوف تعتمد على أبناء الاقليم وتفتح بابها للخريجين الجدد.
- ضمان ولاء المواطن المحلي وتفانيه في عمله نظرا لأن اختصاص تعيينه أو فصله بيد الوحدة المحلية.
- ويعيب هذا النظام أنه قد لا يكون محفزا لذوي الكفاءات العالية بسبب :

1. ضيق فرص الترقية والمستقبل الوظيفي الواسع في الوحدات المحلية.

---

[1] د.محمد بدران، **المرجع السابق** ،ص119.

[2] صبحي محرم، **"نظم العاملين في الحكم المحلي"** ، مصر:المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1980، ص10- 11.

2. عدم قدرة الوحدات المحلية خصوصا الصغيرة منها ماليا على الاستمرار في تحفيز العاملين وجذبهم إلى العمل بها.
3. قد تخضع التعينات والترقيات للضغوط المحلية .

نظام الخدمة المحلية الموحد:

وفي هذا النظام يسري على الوحدات المحلية جميعا نظام خدمة مدينة موحد، يكون مختلفا عن نظام الخدمة المدينة على المستوى القومي، ويتم التعيين عن طريق جهاز مركزي مخصص لشؤون العاملين المحليين، ويتمكن الموظفون المحليون في ظل هذا النظام من الانتقال من وحدة محلية إلى أخرى[1]. ويتميز هذا النظام بما يلي:

1- إعطاء الوحدات المحلية الصغيرة القدرة على جذب ذوي الكفاءات العالية نظرا لانفتاح فرص الترقي والتنقل أمامهم.

2-إيجاد نوع من الرقابة المركزية على شؤون العاملين المحليين.

3- تقليل الفساد الإداري بالحد من تعيين الأقارب أو المحاسيب.

ويعيبه على هذا النظام:

- ضعف رقابة الوحدات المحلية على العاملين بها.
- قد يطبق هذا النظام على بعض العاملين دون البعض الآخر مما يسبب الكثير من الصراعات.

نظام الخدمة المتكامل:

في ظل نظام الخدمة المتكامل يعتبر العاملون في الوحدات المحلية وفي الحكومة المركزية أجراء في نظام واحد، وبالتالي يمكن نقل الموظف المحلي من وحدة إلى أخرى ومن الحكم المحلي إلى الحكومة المركزية[2].

ويتميز نظام الخدمة المتكامل بالمميزات الآتية:

1. ضمان الحصول على الكفاءات الفنية العالية من الموظفين نظرا لعدم خوفهم من غلق باب الترقية أمامهم.
2. ضمان العدالة والمساواة بين موظفي الدولة بأن يحصل كل موظفي الدولة مركزيين ومحليين على نفس المزايا ويتحملون بنفس الالتزامات تقريبا.

ولكن يعيبه ما يلي:

1. سهولة التنقل بين وظائف الحكومة المركزية والوحدات المحلية قد يؤدي إلى حرمان الوحدات المحلية ذات الإمكانيات القليلة من العناصر ذات الكفاءة الفنية العالية.
2. لا يأخذ هذا النظام الظروف المحلية في الحسبان سواء في مجال التدريب، وترتيب الوظائف.

---

[1] صبحي محرم، **" تمويل الحكم المحلي"**، مصر:المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1970، ص15،ص18..
[2]. مطلب غانم، **المرجع السابق** ، ص214.

3. هناك حظر المركزية، فالحكومة المركزية قد تتدخل بصورة مستمرة في شؤون العاملين بالوحدات المحلية.

4. وتأخذ المملكة السعودية ومصر بالنظام الأخير، حيث يسري نظام الخدمة المدنية على كل من موظفي الوحدات المحلية.[1]

- **تدريب موظفي الوحدات المحلية:**

تحتاج الوحدات المحلية إلى تدريب العاملين بها في فترات دورية لتجديد معلوماتهم والاستزادة من التقدم الهائل الذي يحدث في مجال العلوم الإدارية، ويوجد في كثير من الدول معاهد عملية خاصة بدراسات الحكم المحلي وتدريب القيادات العاملة فيه، ومن أهم هذه المعاهد:[2]

- معهد الإدارة المحلية بجامعة برمنجهام بإنجلترا.
- معهد الإدارة المحلية في هولندا.
- معهد الإدارة المحلية في مصر.

المطلب الثالث: أهم برامج وأعمال المجالس المحلية في مختلف الأنظمة.

يمكن تلخيص برامج أعمال واختصاصات المجالس المحلية في مختلف الأنظمة يتضح أن الوحدات المحلية تقوم ببعض هذه البرامج والتي تدخل في مجال اختصاصاتها ومجال سياساتها المحلية الموكلة لها من طرف الجانب المركزي .[3]

أولا: تقديم الخدمات ومنها:

أ. **الخدمات البيئية:** يمكن أن نوضح برامج الهيئات أو المجالس المحلية في الجانب البيئي تدخل في جانب اختصاصها وبرنامجها المحلي والمتمثل في الطرق والمواصلات والإنارة العمومية والمجاري، والصرف الصحي، والتخلص من القمامة والرقابة على الفيضانات والري، حماية الشواطئ. والحدائق العامة والمراكز الرياضية ...إلخ.

ب. **الخدمات الاجتماعية الشخصية:** والمتمثلة في التعليم والصحة والدواء، في الرعاية الاجتماعية، حماية الطفولة، مساعدة المعوقين وكبار السن،الخدمات الثقافية، الإسكان، الترفيه حماية المستهلكين...إلخ.

ت. **خدمات المنافع العامة:** وهي خدمات تؤديها الهيئات أو الوحدات المحلية على أساس تجاري ومن أهمها مياه الشرب، الغاز، الكهرباء،النقل العام...إلخ.

---

[1] . محمد بدران، **المرجع السابق**، ص 122.

[2]. Stewart. « The Responsive Locale Authority ». chorles Knight and go. London. 1974. P.P.89 .19.

[3]Thoing.J.c. « Local Governement Institutions and the contemporary Evolution of French Society » London. 1979.P.P.74- 104.

ولاشك ان تقديم ما إذا كانت كل هذه الوظائف تصلح لكي تقوم الوحدات المحلية بها مسألة صعبة التحديد، نظرا لوجود عدة عوامل متداخلة يكون للاعتبارات السياسة الدور الرئيس فيها وبصفة عامة هناك بعض القواعد الإرشادية في هذا الصدد، إذ يكون من المستحيل نقل الاختصاص بشأن هذه الوظائف إلى الوحدات المحلية في الحالات التالية:

1. أن تكون الخدمة من ذلك النوع الذي يتطلب كثيرا من التنسيق والتكامل على المستوى المحلي ومثال ذلك الطرق والسكن والنقل والصرف الصحي والصحة والشؤون الاجتماعية.
2. أن تكون الخدمة من ذلك النوع الذي يتأثر بالظروف المحلية كالخدمات الثقافية والترفيهية.
3. أن تكون مشاركة الجمهور المحلي ضرورية لتقديم الخدمة أو لنجاحها، مثال ذلك: توزيع مياه الشرب والري على الفلاحين، ولاتكون الخدمة مناسبة لقيام الوحدة المحلية بها في الحلات التالية:

- إذا كانت هناك ضرورة لتوحيد الإجراءات الخاصة بتقديم الخدمات على مستوى الدولة.
- أن تتجاوز الخدمة حدود الإقليم، مثل الجامعات ومشروعات الطاقة والمصانع الكبيرة.
- أن يكون للخدمة أهمية قومية واضحة، أي أن تكون أهميتها للدولة ككل أكثر من أهميتها للوحدة المحلية على وجه الخصوص: كالطرق ما بين الأقاليم ومحطات الأبحاث.

ثانيا: الاختصاصات التمثيلية: ويقصد بهذه تعبير الوحدة المحلية عن رأي ورغبات المواطنين المحليين بخصوص المسائل التي تهمهم والتي تدخل في اختصاص الحكومة المركزية، كأن تنقل الوحدات المحلية رغبات المواطنين إلى السلطات المركزية العليا، وأن تكون مرجعيا للمعلومات عن الإقليم المحلي ويعتمد منح للوحدات المحلية، على مدى توافر قوات الاتصال البديلة من المواطن والحاكم،سواء أكانت قوات الاتصالات السياسية أو قنوات الاتصالات الإدارية، أي داخل الجهاز الإداري ، وإذا كانت قنوات الاتصالات السياسة قليلة، أو ساد الفساد الإداري في جهاز الخدمة المدينة، فلا مفر في هذه الحالة من الاعتماد على الوحدات المحلية ممثلة في رغبات المواطنين.[1]

ثالثا: البرامج الخاصة بضبط الإداري: فتتمثل في وضع القواعد العامة وإصدار اللوائح المتعلقة بالأمن والنظام والسكينة والهدوء، وقد تحدد هذه الوظائف

– بطريقة عامة، كأن يناط بالوحدة المحلية المساعدة في إصدار القرارات واللوائح الخاصة باحترام النظام والأمن، ومن أمثلتها في فرنسا، ومصر وفيهما مسؤولية المحافظ عن حفظ الآداب العامة والأمن والسكينة.

– أو بطريقة محددة، بان يعهد للوحدة المحلية بإصدار اللوائح والقرارات الخاصة بتنظيم بعض الخدمات المحددة مثل تصاريح البناء، تصاريح مزاولة العمل، رخص السيارات، تصاريح المحال الصناعية، البطاقات البيومترية لجواز السفر، بطاقة التعريف الوطنية...ألخ.

---

[1] محمد بدران، **المرجع السابق**، ص94.

وقد تناط هذه السلطات بالمجلس المحلي ككل او بأحد الأشخاص التابعين للإدارة المحلية.

- محافظ سابق أو الأمين العام أو الرؤساء المصالح وكل هذه الاختصاصات تصلح عن طريق التفويض أو نقل الاختصاص وتختلف هذه الصياغة باختلاف الأنظمة المقارنة.

❖ **هل يوجد جهاز إداري بديل أولا؟**

ففي بعض البلدان أو الأنظمة تتمتع الوحدات المحلية بميزة نسبية في تنفيذ القوانين والنظم وبالتالي ضمان احترامها عن طريق العمدة أو شيخ القبيلة. وبالتالي يكون من الأفضل منح هذه الوظائف على الوحدات المحلي.

❖ **مدى الحياد والنزاهة في التطبيق القواعد الخاصة بالضبط:**

من الافضل أن تعطى بعض الوظائف الخاصة بالضبط الإداري للوحدات المحلية، إذا لم يكن هناك خطر من انحياز المجالس المحلية في تطبيقها، وفي الحالات التي يكشف فيها هذا الانحياز يستحسن أن يوضح الاختصاص بمظهره بيد موظف من الحكومة المركزية وضمان للحياء والنزاهة.

ثالثا: إذا كان تطبيق القواعد الخاصة بالضبط مدنيا على عوامل موضوعية:

فمن المستحسن ترك الاختصاص للحكومة المركزية، أما في الحالات التي يراعي فيها العوامل الذاتية فإنه من المستحسن ترك الاختصاص للوحدات المحلية.[1]

رابعا: وظائف التنمية وتنمية المجتمع : تعهد الأنظمة الى أجهزة الإدارة المحلية بالنشاطات الخاصة والتنمية الاقتصاديةوالاجتماعية، وتقوم الوحدات المحلية بتقييم بعض الخدمات التي تساعد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كإنشاء الأسواق والمعارض، أو مد الخدمات إلى الجمهور في الزراعة وتربية الحيوانات والأبقار، الأغنام وتربية الأسماك في الأحواض، وتنمية الصناعات الصغيرة واستصلاح الأراضي.

وقد تكون الوحدة المحلية ذاتها بإرادة بعض المشروعات النسوية كالمصانع والبنوك المحلية، كما الحال في بعض الدول النامية حيث يعهد الى الوحدات المحلية بالتنمية الزراعية وتنمية الصناعات المحلية الصغيرة.

ويعهد أيضا إلى الوحدات المحلية القيام ببعض برامج التعبئة الشعبية عن طريق:

- تعليم الكبار ومحوالأمية.
- مشروعات التنمية الدائمة.
- رعاية المسنين والمعوقين.

- ويعتمد قيام الوحدات المحلية بهذه الوظائف التنموية على عدّة متغيرات أهمها: استراتيجية الدولة في التنمية، فإذا كانت الدولة تعتمد في استراتيجيتها التنموية على الواقع المحلي سواء أكان زراعيا أو صناعيا وعلى التنمية بإجراءات تراكمية مقدمة من الجهات المركزية.[1]

[1] محمد بدران، **المرجع السابق**، ص94- 95- 96.

خامسا: التخطيط العمراني : تشارك كثير من الوحدات المحلية في التخطيط العمراني عن طريق ملكيتها أو رقابتها على استخدام أراضي الإقليم.

- تحفيز الأفراد على البناء والتعمير عن طريق مد مشروعات البنية الأساسية إلى بعض المناطق الخالية إلى مشروعات الطرق والإنارة والمياه والصرف والسكن. ويجري العمل في الأنظمة المحلية المقارنة على ترك هذه الوظائف بيد الوحدات المحلية، فهي التي تشرف على تقسيم الأراضي وعمليات التعمير داخل المدينة أو في ضواحيها.[2]

سادسا: الثقافة والترفيه:من بين البرامج الرئيسية للوحدات المحلية في مختلف الأنظمة المقارنة وتقديم الثقافة إلى المواطنين عن طريق المكتبات العمومية ووسائل الإعلام الحديثة وكذلك المسرح والسينما والإذاعة وكذلك تنمية السياحة الداخلية والإشراف على الحدائق العمومية والمتنزهات...إلخ

سابعا:التنسيق بين الخدمات المختلفة على المستوى المحلي:

يعهد إلى الوحدات المحلية في بعض النظم، بوظيفة التنسيق بين الخدمات التي تقدمها الجهات المركزية للإقليم المحلي، والخدمات التي تقدمها أجهزة الإدارة المحلية.

ويتوقف نجاح الإدارة المحلية في القيام بوظائف التنسيق على مدى مسؤولية الوحدة المحلية عن الخدمات المحلية ووظائف الضبط الإداري. فإذا كانت الوحدات المحلية مسؤولة عن كثير من الوظائف التي تحتاج إلى التنسيق كالطرق والمياه والسكن والمواصلات، فأن من الأفضل إعطاءها القيام بوظائف التنسيق، أما إذا كانت معظم الخدمات تقدم بواسطة الحكومة المركزية أو المؤسسات العامة القومية فإنه يستحسن ترك وظائف التنسيق بيد الحكومة المركزية مع إيجاد بعض اللجان المساعدة التي يمثل فيها كل من الحكومة المركزية والوحدات المحلية.[3]

المبحث الثالث: مقيمي ومراقبي السياسات والبرامج المحلية

تهدف الحكومة المركزية في رقابتها على الوحدات المحلية تحقيق عدة أهداف أساسية :

أولا الهدف السياسي والذي يعني به ضمان صيانة الوحدة للدولة حتى لا يؤدي إلى انقطاع الصلة ما بين الجهات المحلية والحكومة المركزية إلى زعزعة الدولة و استقرارها السياسي. وكذلك الهدف الإداري والمتمثل في ضمان إدارة المرافق المحلية بطريقة حسنة وضمان وحدة الاتجاه الإداري في الدولة، فمن المحتمل أن تعجز الوحدات المحلية عن

---

[1]محمد بدران، **المرجع السابق** ، ص 94- 95- 96.

[2]**المرجع نفسه**، .

المرجع نفسه، ص 96.97[3]

أداء الخدمات المحلية إلى المواطنين لانعدام الخبرة وسوء التصرف، ومن شأن الرقابة المركزية أن تحول دون ذلك، وكذلك ضمان التزام الوحدات المحلية بالقوانين والمراسيم والسياسة العامة للدولة وعدم الخروج عليها،وتأخذ الرقابة المركزية على الوحدات المحلية في الأنظمة المقارنة ثلاثة أشكال رئيسية وهي: الرقابة التشريعية ،الرقابة القضائية و رقابة السلطة التنفيذية .[1]

المطلب الأول: الرقابة التشريعية على الوحدات المحلية والقضائية للوحدات المحلية:

– تخضع الوحدات المحلية لرقابة السلطات التشريعية المختصة في كل الأنظمة التي تأخذ بالإدارة المحلية كشكل من أشكال تنظيمها الإداري.

– وتسمو السلطة التشريعية في هذا الصدد على ما عداها من السلطات نظرا لأن الوحدات المحلية تنشأ غالبا بقوانين صادرة منها، ثم أن القانون أو التشريع هو الذي يحدد شكلها ووظيفتها وعلاقتها بباقي السلطات الأخرى.

وتأخذ وسائل الرقابة التشريعية عدة أشكال تختلف باختلاف مداها وطريقة اصداراتها فهناك بعض النظم التي يحدد فيها التشريع الإطار العام لنشاطات الوحدات المحلية، بحيث يسري على كل الوحدات المحلية دونما تفرقة، ففي هولندا يطبق تشريع محلي واحد وهو قانون البلديات الصادر عام 1801م على كل الوحدات المحلية مهما كان حجمها أو أهميتها الوطنية أو القومية "المركزية".[2]

وهناك بعض الدول الأخرى كاليابان مثلا، التي تخضع وحداتها المحلية لعدة أنواع من التشريعات يختص بعضها بالجانب المالي، ويختص بعضها بالهيئات والمؤسسات العامة المحلية وبعضها بالموظفين المحليين وهكذا. [3]

وكذلك تكون الرقابة القضائية على الوحدات المحلية وذلك بالنظر فيما إذا كانت الوحدة المحلية قد خرجت عن القوانين أولا. وفي حالة تجاوز الوحدات المحلية لسلطتها القانونية يكون للمحكمة المختصة سلطة إلغاء القرارات المعينة والتعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بالأفراد من جرائها.

وتختلف الرقابة القضائية على الوحدات المحلية عن غيرها من أنواع الرقابات الأخرى إذ لا يجوز للقاضي ان يزاول رقابته على أعمال السلطات المحلية إلا إذا قدم إليه طلب بذلك من ذوي الشأن في صورة دعوى قضائية أو دفع.

أما بالنسبة للرقابات الاخرى فقد تتولاها الإدارة أو البرلمان من تلقاء نفسها او بناء على نظام ذوي الشأن.

---

[1] محمد بدران، **المرجع السابق** ، ص124- 127.

[2] Commuttee on the Management of LocaLeGovernement .Her . Majestry.office . « Locale GovernmentAbread ».London. 1967. P116 .

[3] W. hoven .Study « Central Services To Local Authortes » Hague . 1962.p. j. 6.-

وتنحصر رقابة القاضي في مشروعية العمل الإداري الصادر من السلطات المحلية دون أن تمتد إلى بحث بملائمة العمل الإداري، فإذا تبين للقاضي أن العمل أو القرار المطعون فيه غير مشروع، اقتصرت سلطته على الحكم بإلغائه أو التعويض عنه دون أن يكون له الحق في الحلول محل الوحدة المحلية لإصدار قرار جديد بدلا من القرار غير المشروع أو تعديله.[1]

أما في كل من النقابتين التشريعية والإدارية فإن للجهة المتظلمة اليها الحق في رقابة ملائمة للعمل الإداري الى جانب الحق في رقابة مشروعية ثم أن لها الحق في إصدار قرار جديد محل القرار الغير المشروع أو تعديله.

أما الرقابة المركزية و التي نقصد بها الرقابة التنفيذية على الوحدات المحلية صورا عديدة بينها وتكون على اجراءات تفيد تصرفات وقررات الوحدات المحلية.

ففي بعض الحالات يستلزم تنفيذ بعض القرارات التي تتخذها الوحدات المحلية تدخل ايجابي من جانب الإدارة المركزية، ومن أمثلتها في مصر أن نزع الملكية للمنفعة العامة لا يتم الا بقرارجمهوري، فإذا أرادت الوحدات المحلية تنفيذ قرار من قراراتها واستلزم هذا التنفيذ نزع الملكية بعض العقارات للمنفعة العامة وجب عليها اصدار قرار جمهوري بذلك.

وهناك الى جانب هذه الوسائل بعض وسائل أخرى للرقابة المركزية تتميز بكونها غير مباشرة، ومن أمثلها تحكم الإدارة المركزية في الاجراءات المحلية عن طريق الإعانات المركزية وعن طريق القروض لتي تقدمها الحكومة لها إذ تتمكن الحكومة بهذه الوسيلة من الرقابة على أعمال وحسابات المجالس المحلية بل وعلى أوجه صرف الإعانة.

المطلب الثاني: الرقابة على المجالس الولائية.

ينبغي التذكير أن استقلال الولاية وتمتعها بالشخصية المعنوية لا يحول دون ابعادها عن مجال الرقابة، فالولاية تخضع للرقابة سواء تعلق الأمر بفئة المعينين أو فئة المنتخبين.

1- **الرقابة على المعينين:** لا تطرح اشكالا كبيرا على المستوى العلمي أو التطبيقي ذلك أن المعين تربطه بالجهة القائمة بالتعيين علاقة تبعية وخضوع ويلزم قانونا بالامتثال لتعليماتها و تطبيق أوامرها، كما أن السلطة القائمة بالتعيين هي من تعمل على ترقيته ونقله من مكان الى آخر، و تأديبه ان اقتضى الأمر ومن هنا فإن قوانين الوظيفة زودت الإدارة المستخدمة بجملة من الوسائل القانونية تستعملها لغرض إخضاع الموظن لرقابتها وإشرافها.[2]

فالوالي كمسؤول يخضع للسلطة الرئاسية لوزير الداخلية ويتلقى تعليمات من سائر الوزراء باعتبارهم ممثلين للسلطة المركزية، ويلزم تنفيذها، كما أن الفئة المعينة تخضع للنقل من مكان آخر ومثال ذلك مدراء التربية ومدار

[1]- محمد بدران،**المرجع السابق**، ص126- 127.

[2]- . عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، ط2,الجزائر: الجسور لنشر و التوزيع2014، ص177.

النقل ومدراء الصحة ومدراء النشاط الاجتماعي ومدراء الفلاحة والتجارة والعمل والرياضة والثقافة ومدراء المجاهدين ومدراء الشؤون الدينية وغيرهم، فهؤلاء تربط وزرائهم علاقة خضوع وتبعية لأن هذه المصالح الخارجية عبارة عن هياكل تنفيذية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية.

2- الرقابة على المنتخبين:

خلافا للمعينين تطرح الرقابة على المنتخبين على المستوى العملي بعض الإشكالات ذلك أنه إذا كان من حيث الأصل يسهل التحكم في المعين ومراقبته والإشراف عليه فإنه خلاف ذلك تصعب ممارسة الرقابة على المنتخبين لأن هؤلاء لا تربطهم بأية جهة إدارية الخضوع و التبعية ولا ينقلون ولا يرقون وما الى ذلك من السلطات التي تمارسها الجهة القائمة بالتعيين حيال فئة المعينين.

غير أن ذلك لا يعني أن الفئة المنتخبة لا تخضع لأي ضرب من الرقابة بل تخضع لها بالكيفية والإجراءات التي حددها القانون، فلا يعقل تحت حجة الانتخاب أن تقطع كل صلة وتعامل ورقابة وإشراف بين الإدارة المحلية ممثلة في الولاية أو البلدية وبين السلطة المركزية. [1]

والحديث عن الرقابة على المنتخبين يجرنا إلى التمييز بين صور ثلاث للرقابة، رقابة على الأشخاص ورقابة على الأعمال ورقابة على الهيئة.

أ. الرقابة على الأشخاص: وهي الأخرى تحتوي على صور ذكرها قانون الولاية وهي الإقالة الحكمية والإيقاف والإقصاء.

1. الإقالة الحكمية: جاءت في المادة 40 من قانون الولاية: "كل عضو في مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوصا عليها قانونا مستقلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي."

من النص أعلاه يتضح أن سبب إبعاد العضو من المجلس يكمن في عدم توافره على شروط الانتخاب أو أنه يستغل وظيفته من بين الوظائف التي لم يسمح المشرع لمن يمارسها بحق الترشح فإن ثبت ذلك عن العضو مستقلا بحكم القانون، وعلى المجلس أن يتداول حول هذا الأمر ويخطر الوالي بذلك، وإذا لم يتخذ المجلس المبادرة جاز للوالي وبعد إعداد المجلس أن يخطر وزير الداخلية لإصدار قرار الإقالة.

2. الإيقاف: يعتبر الإيقاف تجميدا مؤقتا للعضوية لسبب من الأسباب التي حددها القانون وتبعا للإجراءات التي رسمها، ونظمت أحكامه المادة 41 من قانون الولاية فأوجدت أن كل عضو في المجلس تعرض لمتابعة جزائية لا تسمح له بممارسة مهامه يمكن توقيفه بموجب مداولة ويثير هذا النص الانتباه من زاويتين:

---

[1]- عمار بوضياف، **المرجع السابق**، ص 178.

1. أن المشرع اشترط في المتابعة الموجبة للإيقاف أنها تمنع المنتخب من حضور أشغال المجلس وهذا ما يفهم صراحة من عبارة: " لا تسمح له بمتابعة ممارسة مهامه قانونا ولا تتصور المنع خارج إطار الحدس."

2. أن النص المذكور ورد عبارة " يمكن " وكأن المشرع جعل الأمر جوازيا بالنسبة للمجلس ولا يؤيده فيما ذهب إليه إذ طالما تثبت المتابعة وحصل المانع الذي يحول دون حضور العضو الأشغال وجب توقيفه والإعلان عنه بمقتضى قرار معلل من وزير الداخلية والحكمة التي أراد المشرع تحقيقها من خلال إقرار حالة الإيقاف هي المحافظة على مصداقية هيئة المداولة.

3ـ الإقصاء: إن الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية ولا يتم إلا نتيجة لفعل خطير نسب للعضو المنتخب وينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف وهذا ما يميز الإقصاء عن الإيقاف الذي لا يطبق بشأنه الاستخلاف.

والإقصاء إجراء معروف في كل مجالس ولقد أقر بغرض المحافظة على مصداقيتها ورغم خطورة هذا الإجراء إلا أن المشرع عالجه في قانون الولاية بشيء من الاختصار والاقتضاب.[1]

وعن أسبابه حصر المشرع حالة واحدة هي تعرض العضو لإدانة جزائية، أي أن الأمر لم يعد مجرد شبهة كما هو الحال في الإيقاف بل هناك إدانة من المحكمة المختصة، وإذا أدين العضو بصفة نهائية وخضع لقضاء فترة العقوبة داخل المؤسسة العقابية فلا يتصور تمتعه بالعضوية ووجب أن تسقط عنه ويحل محله المرشح الوارد في نفس القائمة والذي يليه في الرتبة مباشرة.

ب . الرقابة على الأعمال: أن أعمال المجلس كما رأينا عند دراستنا لنظام المداولات تخضع الرقابة وإذا كان الأصل في مداولات المجلس هو المصادقة الضمنية وهذا ما نصت عليه المادة 49 قانون الولاية إلا أن هناك مداولات لا تنفذ إلا بعد صدور قرار المصادقة من السلطة المختصة.

ولقد أجاز القانون صراحة لوزير الداخلية إبطال المداولات التي يثبت فيها خرق القوانين والتنظيمات أو تلك التي تناولت مسألة خارج اختصاص المجلس أو أي مداولات المجلس تمت خارج الإطار الزمني[2].

كما يجوز لوزير الداخلية إلغاء المداولات الذي يثبت فيها مشاركة المنتخبين الذين تعينهم شخصيا المداولة.

ولقد افترض المشرع حدوث نزاع بين المنتخبين ووزير الداخلية فأجاز لرئيس المجلس الشعبي الولائي رفع دعوى إلغاء باسم الولاية.

ج . الرقابة على الهيئة: إن الرقابة على الهيئة تتمثل في إمكانية حل المجلس الولائي الشعبي بالكيفية والإجراءات التي حددها القانون، والحل إجراء خطير يعكس خطورة السبب الداعي له، ورجوعا للمادة 44 من قانون الولاية المعدلة بموجب الأمر رقم: 05 .04 المؤرخ في 2005/07/18 المتمم لقانون الولاية سنة 1990، والذي جمع كل حالات الحل كما يلي:

---

[1] ـ انظر المادة 44 و 45و46 من قانون الولاية 12_07

[2] ـ عمار بوضياف، **مرجع سابق** ، ص 181.

- في حالة إلغاء نهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

ففي حالة استقالة جماعية لجميع أعضاء المجلس وهذا سبب معقول فطالما عبر جميع أعضاء المجلس عن رغبتهم في التخلي عن العضوية وجب حل المجلس وتجديده.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من النصف حتى بعد تطبيق أحكام الاستخلاف وهذه حالة بدورها معقولة لانعدام الأغلبية وهي أداة قانونية أساسية في التداول.

- في حالة اختلاف خطير بين أعضاء المجلس، وهو أمر طبيعي لأن المجلس ليس مجالا أو مكانا للصراع المعلن والمعرقل للسير الحسن لأعماله، وإن كان الاختلاف بين أعضاء المجلس أمر وارد، غير أنه لا ينبغي أن يرقى إلى خلاف يؤثر سلبا على هيئة المداولة، فإن ثبت ذلك كان المجلس عرضة للحل. وهنا يفترض في هذه الحالة أن يبادر الوالي إلى تحرير تقرير في الموضوع يطلع فيه وزير الداخلية بحقيقة الخلاف ونطاقه وآثاره ليتولى وزير الداخلية بدوره تحرير تقرير في الموضوع يعرضه أمام مجلس الوزراء لغرض استصدار مرسوم الحل.

- عندما يكون الابقاء على المجلس من شأنه أن يشكل مصدرا للاحتلال في التسيير وفي الادارة المحلية أو يمس بمصالح المواطن وسكينته. وهذه حالة تم استحداثها بموجب تعديل 2005 المذكور نظرا لما عرفته بعض المناطق من الوطن من صراعات بين المنتخبين والمعنيين مما أسفر على المساس بمصداقية الإدارة المحلية وبمصالح المواطن.[1]

أداة الحل: وفقا للمادة 47 من قانون الولاية يتم حل المجلس الشعبي الولائي و تجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءا عل تقرير الوزير المكلف بالداخلية و كذلك نصت المادة 48 على الحالات التي يتم فيها حل المجلس الولائي في حالة حرق احكام الدستور و كذلك في حالة الغاء انتخاب جميع اعضاء المجلس, وكدلك في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي و كذلك عندما يكون ابقاء المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة, عندما يصبح عدد اعضاء المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة و كدلك في حالة اندماج بلديات او ضمها او تجزيئها و اخيرا في حالة حدوث ظروف استثنائية. ونصت المادة 50 من قانون الجماعات الاقليمية 2012 (قانون الولاية) على اجراء انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائى المحل في اجل ثلاثة اشهر من تاريخ الحل الا في حالة المساس الخطير بالنظام العام ، وقد أحسن المشرع صنعا حين حصر حالات الحل أولا وثانيا عندما أوجب إصدار مرسوم رئاسي يقضي بحل المجلس وكدلك عند فرضه أيضا الإعلان عن تاريخ الانتخاب في المنطقة أو المناطق المعنية بمجرد الإعلان عن الحل، وتجدر الاشارة أن مدة حياة المجلس المنتخب الجديد تكون فقط للفترة المتبقية من حياة المجلس الاول، وهذا حتى لا يعرف نظام الانتخابات والتجديد العام للمجالس خللا كبيرا.[2]

---

[1]- عمار بوضياف، **المرجع السابق**، ص182.

[2]- االمادة 47 , 48, 49 من قانون الولاية 12_07

المطلب الثالث: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي:

عن الرقابة على البلدية باعتقادنا أكثر: اشكالية وصعوبة إذا ما قورنت بالرقابة على الولاية وذلك بسبب أن الجهاز المسير داخل البلدية هو جهاز منتخب، فعلى رأس الولاية مثلا نجد الوالي وهو الشخص المعين وإلى جانبه المسؤولين التنفيذيين ويسهل ممارسة الرقابة على هؤلاء. أما على مستوى البلدية فالأمر يختلف حيث أن الرئيس ونوابه وسائر الأعضاء منتخبون مما يصعب لاشك من ممارسة الرقابة. ورغم هذه الصعوبة إلا ان البلدية كالولاية تخضع للرقابة ولا يتنافى ذلك مع تمتعها بالشخصية. وتتقدم صور الرقابة الإدارية عموما إلى رقابة على المعنيين ورقابة على المنتخبين[1] .

1 الرقابة على المعينين:

مبدئيا لا يطرح هذا النوع من الرقابة اشكالا على المستوى العملي فكل موظف أيا كانت درجة مسؤوليته وقطاع نشاطه خاضعا لسلطة رئاسية اتجاه الإدارة المستخدمة او سلطة الوصاية فالأمين العام للبلدية مثلا عندما يتلقى مجموعة تعليمات من سلطة الوصاية أو والي الولاية يلم تنفيذها بحدود صلاحياته وبما يخوله القانون له

2 الرقابة على المنتخبين:

كما سلف القول بان هذا النوع من الرقابة يثير من حيث الأصل إشكالات على المستوى العملي خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار استقلالية المجلس البلدي المنتخب غير أن هذا لا يعني إعفاء فئة المنتخبين وعدم خضوعهم للرقابة بل إن هؤلاء كأشخاص يخضعون لأنواع من الرقابة حددها القانون كما تخضع أعمالهم وتخضع هيئاتهم أيضا وإن عدم الاعتراف بهذه الرقابة تحت حجة الاستقلالية أمر من شأنه أن يبعدنا أكثر عن النظام اللامركزي.

– صور الرقابة على المنتخبين وتنقسم إلى ثلاثة أقسام

أ. **الرقابة على الأشخاص:** وتتخذ شكل الإقالة الحكمية والإيقاف والإقصاء.

–الإقالة الحكمية: جاء في المادة 31 من قانون البلدية: يصرح الوالي فورا بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي تبين بعد انتخاب انه غير قابل للانتخاب قانونا أو تعتريه حالة من حالات التنافي.

واضح من النص المذكور أن سبب تجريد العضو من صفته هو تخلف شروط الانتخاب أو وجوده في حالة من حالات التنافي وهذا أمر معقول فكيف يتصور احتفاظ العضو بصفته وهو يفتقد لأحد الشروط القانونية أو يوجد في حالة تنافي فإن ثبت ذلك تعين على الوالي أن يصدر قرارا يقضي بتجريده من الصفة باعتبار الوالي ممثلا للدولة.

وإذا أردنا أن نقارن نص المادة 31 من قانون البلدية بتمثيلها في قانون الولاية وهي نص المادة 90 نجد المشرع في قانون البلدية أغفل تماما الإشارة للمداولة التي تبنت الإقالة ونص فقط على تصريح الوالي بالإقالة، وكان

[1]- عمار بوضياف، **المرجع السابق**، ص 222، 223.

أجدر بالمشرع المحافظة على نفس الإجراء المعمول به في قانون الولاية حتى يُعلم كل أعضاء المجلس البلدي بأسباب التجريد ويتداولون بشأنها ثم يرفعون مداولتهم إلى الوالي ليعلن عن التجريد [1] .

ذلك أنه لا يعقل ان يشارك أعضاء المجلس الشعبي البلدي في مداولة موضوعها تجميد العضوية وهو إجراء أقل خطورة من التجريد ولا يشاركون في اسقاط العضوية.

الإيقاف: نصت المادة **43** من قانون البلدية "عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه[2].

- من هذا نستنتج أن سبب الإيقاف أو تجميد العضوية وهو المتابعة الجزائية والتي اعطى لهاالمشرع وصفا محددا بأنها تحول دون ممارسة العضو لمهامه ونتصور أنه في حالة كهذه أن العضو قيدت حريته أي أنه تم إيداعه الحبس المؤقت وكان أفضل باعتقادنا ان لا يستعمل المشرع لفظ يمكن لانه إذا ثبتت المتابعة الجزائية وثبت مانع حضور أشغال المجلس تعين على المجلس إيقاف العضو كإجراء إحترازي للمحافظة على مصداقية المجلس.[3]

ووقوفا عند نص المادة **43** في فقرتها الثنية نجد المشرع قد استعمل عبارة بعد استطلاع رأي المجلس ومن ثم فإن ما تمحص على مداولة المجلس البلدي عبارة عن رأي لا يلزم الوالي بالأخذ به.

ولقد أحسن المشرع صنعا عندما اشترط تسبيب القرار من جانب الوالي لما لهذه الضمانة من أثر عميق على المستوى القانوني، ذلك أن التسبيب يمكن الجهة الإدارية أو القضائية المختصة او أعضاء المجلس المعني من معرفة الاسباب التي من أجلها أصدر الوالي قرار إيقاف عضو معين. ويستمر الإيقاف إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة في أن تثبت براءة الموقوف عادة له العضوية ثابته بحكم القانون دون حاجة الإثبات، ذلك بموجب مداولة من المجلس أو بموجب قرار من الوالي.

الإقصاء: يقدم البيان أن الإقصاء كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون والاقصاء لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه. فعندما تثبت إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة فلا يتصور احتفاظه بالعضوية.

واستنادا لما ورد في المادة **43** من قانون البلدية المشرع أوجب إعلان المجلس الشعبي عن هذا الإقصاء ويثبت في ما بعد بموجب قرار من الوالي.

الرقابة على الأعمال: لقد رأينا فيما سبق أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تخضع للرقابة الإدارية والرقابة القضائية، وتتجسد الرقابة الإدارية في رقابة والي الولاية الذي يتمتع بسلطة واسعة سواء في حالة المصادقة الضمنية، أو المصادقة الصريحة أو البطلان المطلق أو البطلان النسبي، وهذا طبعا في حدود ما رسمته المواد **41** إلى **46** من

---

[1] - انظر المادة31 من قانون البلدية لسنة 90.
[2] - انظر المادة 43 من قانون البلدية11_07
[3] - عمار بوضياف، **المرجع السابق**، ص223.

قانون البلدية فسلطة الوالي اتجاه المجلس الشعبي البلدي أوسع منها اتجاه المجلس الشعبي الولائي إذ في الحالة الثانية يعتبر الوالي بمثابة جهة إحالة لا جهة تقرير.[1]

الرقابة على الهيئة: وتكون بإنهاء حياتها إنهاء قانونيا ويتمثل في حلها وتجريد أعضائها من الصفة التي يحملونها، وطبقا للمادة **34** من قانون البلدية المتممة هي الأحرى بموجب الامر **05-03** المؤرخ في **18-07-2005** يحل المجلس البلدي في الحالات التالية:

1. عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء وبعد تطبيق أحكام الاستخلاف، وهذه حالة طبيعية كما رأينا فلا يتصور أن يستمر المجلس الشعبي البلدي في عقد جلساته ودوراته، وقد فقد نصف أعضائه كما فقد الأداة القانونية التي بموجبها سينفصل فيما عرض عليه، ولا يكون ذلك إلا بعد اللجوء للقوائم الاحتياطية وبحسب العارض الذي يصيب العضو الممارس (وفاة، إقصاء، استقالة) فإذا تحقق هذا المانع بادر الوالي إلى اعداد تقريره ويحيله لوزير الداخلية والذي بدوره يعد تقريره ويحيله على مجلس الوزراء لاستصدار مرسوم الحل.[2]

2. في حالة الاستقالة الجماعية وهنا يمكننا أن نتصور أن يبادر جميع اعضاء المجلس أيا كانت اعتباراتهم السياسية وانتماءاتهم إلى تقديم طلب يفصحون فيه عن رغبتهم في التخلي عن عضوية المجلس، فإن تم ذلك تعيين حل المجلس مع الإشارة أن النص لم يحدد لأي جهة الاستقالة الجماعية وما شكلها وهل هي عبارة عن طلب واحد أو كل عضو يحرر طلبا باستقالته بصفة فردية.

3. في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي يحول دون تسيير العادي لهيئات البلدية:

- إن الاختلاف بين اعضاء المجلس أمر طبيعي، فلا يتصور ان تتحد رؤيتهم السياسية في كافة المسائل التي تعرض على المجلس، غير أن الاختلاف إذا بلغ درجة من الخطورة والجسامة بحيث يؤدي إلى عرقلة السير الحسن لهيئات البلدية فتعطل مثلا مصلحة من مصالحها تعين في مثل هذه الحالات حل المجلس لأن القول بخلاف ذلك يعني تعطيل مصالح البلدية وهو ما ينعكس سلبا على الجمهور
- والملاحظ أن جميع هذه الحالات المذكورة تماثل الحالات الواردة في قانون الولاية

4. في حالة ضم البلدية لبعضها البعض أو تجزئتها، وهذه الحالة وردت فقط في قانون البلدية ولا نجد لها مثيلا في قانون الولاية، وهي ايضا حالة طبيعية لأن عدد البلديات غير ثابت ومستقر، فالأسباب الموضوعية قد يلجأ المشرع إلى رفع عدد البلديات أو الإنقاص منها، ومن ثم قد تضم بلديو إلى اخرى، وهو ما يعني حل المجلسين

---

[1]- عمار بوضياف، **المرجع السابق**، ص 225.
[2]- عمار بوضياف، **المرجع السابق**، ص 225- .226

معا، فلا يتصور أن تدار شؤون البلدية في حالة الضم بمجلس البلدية دون أخرى البلديتين المعنيتين بالضم ولا يتصور أيضا أن تدار البلدية الجديدة بمجلسين إذ لا مفر في مثل هذه الحالات من اللجوء لانتخاب.

5. عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه أن يشكل مصدرا للاختلال في التسيير وفي الإدارة المحلية أو يمس بمصالح المواطن وسكينته وهي نفس الحالة الواردة في قانون الولاية التي تؤكد أن المجلس البلدي هنا صار مصدر ضرر للمنطقة لا مصدر نفع لذا وجب حله.[1]

ولقد أحسن المشرع في قانون البلديات حينما عدد على سبيل الحصر حالات الحل حتى لا يترك أي مجال للاجتهاد والتفسير الواسع للنص، ثم أنه أحسن أيضا حينما فرض اتفاق مرسوم الحل على مستوى مجلس الوزراء.[2]

أداة الحل: كأصل عام وتطبيقا للمادة**47 و 48** من قانون البلدية يتم حل المجلس الشعبي بموجب المرسوم الرئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية.2

- غير ان وضع حالة الطوارئ مكن الحكومة، وبموجب المرسوم الرئاسي 92-44 مرسوم تنفيذي، من ذلك المرسوم التنفيذي رقم 92-142 بتاريخ 11-04-1992. وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 95-63 المؤرخ في22-07-1995.[3]

واذا تم صدور مرسوم الحل انجر عن ذلك تشكيل مجلس مؤقت يعينه الوالي خلال 10 أيام التالية للحل.

وتقتصر سلطات المجلس المؤقت على الاعمال الجارية وعلى القرارات التحفظية المستعجلة والتي تكفل المحافظة على املاك البلدية وحمايتها. وتجري انتخابات جديدة على مستوى المنطقة خلال 06 اشهر بغرض تشكيل المجلس الجديد وفقا للقواعد السابق بيانها. والمجلس المؤقت يميز المجلس البلدي عن الولائي اذ ان المجلس الشعبي الولائي لا يستلزم انشاء مجلس مؤقت بل لا بد من اجراء الانتخابات لتشكيل المجلس الولائي الجديد وهو ما اشارت اليه المادة 45 من قانون الولاية.

2- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ،الجزائر:جسور للنشر والتوزيع ، 2009 ص300.

[2]- انظر المادة 35 من قانون البلدية المؤرخ في يوليو 2005.

[3]- انظر المرسوم التنفيذي 92-142-1992.

خلاصة:

يمكن اعتبار المجالس المحلية المنتخبة الوسيلة الامثل التي تلجا اليها مختلف الانظمة المقارنة الى ادارة وحداتها المحلية والذي هو عبارة عن جهاز او هيئة منتخبة محلية توكل اليها مسؤولية تسير الشؤون المحلية اما عن طريقة اعتبار اعضاء المجالس المحلية تختلف باختلاف الانظمة المقارنة، فهناك بعض الأنظمة إلى طريقة تعيين أعضاء المجالس المحلية تعيينا كليا أو جزئيا، وهناك بعض الأنظمة إلى طريقة اختيار أعضاء مجالسها بتقسيمها وذلك باختيار الأعضاء من ذوي الخبرة والحكمة، وهذا ما يطلق عليه ELDERMEN وأوضح طريقة وأشمل طريقة في اختيار المجالس المنتخبة في حل الأنظمة حاليا تحت مسمى الديمقراطية هي طريقة الانتخاب أعضاء المجالس المحلية، وذلك بمشاركة مجموعة الأحزاب المتواجدة في الاقاليم ومنها اختيار أعضاء المجالس المحلية.

أما عن حجم المجالس المحلية المنتخبة فتختلف حسب اختلاف الأنظمة المقارنة وكذلك حسب كل دولة وحكومة في بعض الحكومات في بعض الدول الأوروبية، يصل عدد أعضاء المجالس المحلية إلى أكثر من معيار نسبة السكان المحليين وذلك من أجل تحديد عدد أعضاء المجالس المحلية .

ويتمثل منفذي السياسات والبرامج في المجالس المحلية في المسؤول الأول وهو المسؤول التنفيذي والذي يمثل رئيس المجلس المحلي المنتخب والذي يمثل سلطة التقرير والتنفيذ لهذه السياسات والبرامج المحلية ولكن دائما تحت الوصاية المركزية.

الفصل الثالث:

دراسة حصيلة نشاطات

المجلس الشعبي

الولائي ولاية سعيدة

نموذجا عهدة

2012-2017

تمهيد:

تطرقنا في هدا الفصل الى الجانب التطبيقي للبحث بحيث اخدنا المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة كنوذج للدراسة و اخترنا العهدة السابقة اي 2017/2012 و ذلك من اجل تقيم انشطة و برامج هده العهدة.

المبحث الأول : تعريف بولاية سعيدة

تعريف مدينة سعيدة من بين الحواضر التي لها انبثاق عبر التاريخ ولقد وصفها العلامة ابن خلدون بقلعة سعيدة وكذلك بإمارة سعيدة في القرن الربع عشر ميلادي الثامن الهجري، وكذلك يطلق عليها اسم مدينة العقبان نسبة للغابة المتواجدة في الجانب الشرقي للمدينة [1]

المطلب الأول: التقسيم الإداري للولاية سعيدة

تعتبر ولاية سعيدة إحدى الولايات الثمانية والأربعون المنبثقة من التقسيم الإداري سنة 1985رقمها التعريفي 20 ولاية سعيدة 6 دوائر و 16 بلدية التي تعبر على التمثيل الشعبي على المستوى المجالس الشعبية المنتخبة محليا تتوزع وفق الجدول رقم 1 (أنظر الملحق)

تتنوع شبكة الطريق في ولاية سعيدة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب وتتوزع كما يلي : وتأتي في الصدارة الطرق الولائية التي تمتد على مسافة 616 كلم وتأتي في المركز الثاني الطرق البلدية على مسافة 482 كلم وفي الأخير تأتي الطرق الوطنية على مسافة 402 كلم ،[2] وهذه الطرق هي الطريق رقم 6 من الشمال إلى الجنوب ، والطريق رقم 92 نحو الشرق ، 94 نحو الغرب ، وكذلك نذكر مشروع طريف من الشرق إلى الغرب وكذلك . طريق سكة الحديدية من الشمال إلى الجنوب وكذلك طريق السكة الحديدية نحو الغرب .

المطلب الثاني : التقسيم الإيكولوجي والفلاحي

تتربع ولاية سعيدة على أربع مناطق إيكولوجية .

1/ **المنطقة الشمالية** : تحتوي هذه المنطقة على تضاريس متباينة مغطاة جلها بأشجار الصنوبر ولكن تشهد هذه المنطقة مجموعة من الظواهر السلبية كحريق التي تشهدها المنطقة في موسم الصيفي و كذلك الرعي غير المنتظم جل هذه الأسباب جعل المنطقة تشهد ظاهرة التصحر وزحف الرمال . [3]

2/ **المنطقة الشرقية** : تحتوي هذه المنطقة على مساحات مسطحة نسبيا وتشهد هذه المنطقة على انتشار تربية ورعي الأغنام ، وكذلك زراعة الحبوب ، وتحتوي كذلك على عطاء نباتي كثيفة و كذلك تحتوي على مجموعة من الغابات التي تحتوي على أشجار البلوط وهي كذلك متدهورة بسبب الممارسة العشوائية للرعي

---

[1] المجلس ألولائي لولاية سعيدة ، مجلة منير سعيدة (العدد التجريبي ، مطبعة البلدية ، أفريل2001) ، ص 38

[2] الوكالة الوطنية الوسيطة في التسوية العقارية منوغرافيا ولاية سعيدة 24، (07) (201) ، ص 05

[3] مديرية البيئة لولاية سعيدة ، مرجع سابق ذكر ب ، ص 01.02.03

وقطع الأشجار والحرث العشوائي والتلوث الصادر من مركب الإسمنت بمنطقة الحساسة مما أثر على التمثيل الضوئي للنباتات .[1]

3/ **المنطقة الجنوبية** : تعتبر منطقة الجنوبية للولاية منطقة شهابية تمثل أكبر جزء من الجنوب بعطاء نباتي يصل إلى 29000 هكتار، تتكون أساسا من نبات الحلفاء، وهي كذلك تعيش وضعة متدهورة بسبب الرعي المفرط والحرث العشوائي اقتلاع النباتات وفترة الجفاف المتواصل .

4/ **المنطقة الغربية** : تشهد المنطقة الغربية لولاية سعيدة على منطقة غابة تحتوي على مجموعة من الأشجار كما صنوبر والعرعار والبلوط والزعتر وكذلك تحتوي الجهة الغربية على عطار نباتي كثيف وتشهد هذه المنطقة على تواجد مجموعة من الحيوانات مثل: الحجل، الأرنب، الخنزير، الذئاب مجموعة من الطيور والطيور الهاجرة ... إلخ

[1] مديرية البيئة لولاية سعيدة، مطوية بيئية (الجزائر: العملية للطباعة والخدمات لعين الصفراء، 2013)، ص 02

المبحث الثاني : المجلس الولائي لولاية (الإطار المفاهيم والقانون)

المطلب الأول: تشكيلية المجلس الولائي

يتشكل المجلس الشعبي ألولائي من رئيس يتولى تسير المجلس بمساعدة نواب ومجموعة لجان وكل عضو له الحق في عضوية الجنة

1/ رئيس المجلس الشعبي الولائي

حسب القانون 07/12المؤرخ في 2012/2/21 للولاية، فينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي باقتراع سري والأغلبية المطلقة ويتم انتخاب نواب مساعدين من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة [1]

وتنص المادة 63 من قانون الولاية، فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي، يتفرغ للممارسة عهدته ويقيم في إقليم الولاية وجوبا .

لرئيس المجلس الولائي ديوان يعمل بصورة دائمة ومشكل عن موظفي القطاعات التابعة للولاية يختارهم رئيس المجلس الولائي [2]

رئيس المجلس الولائي الشعبي واللجان الدائمة للمجلس

1/ رئيس المجلس الشعبي الولائي الشعبي

ينتخب المجلس الشعبي ألولائي رئيسة من أعضاءه للعهدة الانتخابية يقدم المتر شح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي ألولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة المقاعد، وفي الحالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين والحائزتين نسبة 35%على الأقل من المقاعد تقديم المرشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، يكون الانتخاب سريا و يعلن رئيسا للمجلس الولائي المرشح الذي يتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات [3]

وينصب رئيس المجلس الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي و أعضاء المجلس الشعبي الولائي و أعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية [4] يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال أيام التي تنصبه نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي ولا يمكن أن يتجاوز عددهم: * 2 بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكون من 35 إلى 39 منتخبا

* 3 بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا

---

[1] المادة 58 من قانون الولاية 07/12

[2] المادة 68 من قانون ، الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 الموافق ل 28 ربيع الأول 1433

[3] المادة 59 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012

[4] المادة 61 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012

* 4 بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا[1]

ويتفرغ رئيس المجلس الشعبي بصفة دائمة لممارسة عهدته وهو ملزم بالإقامة في إقليم الولاية، في حالة مانع مؤقت يعين رئيس المجلس الشعبي الولائي أحد نواب الرئيس لاستخلافه في مهامه. إذ استحال على الرئيس تعيين مستخلف له يقوم المجلس الشعبي الولائي بتعيين أحد نواب الرئيس ويكون بواسطة انتخاب سري بينهم. وإذا تم تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول فإنه يعين في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس[2] يعلن رئيس المجلس استقالته أمام المجلس المجتمع طبقا لأحكام هذا القانون ويبلغ الوالي بذلك. تكون الاستقالة سارية المفعول إبتداءا من تاريخ تقديمها أمام المجلس، يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المستقيل أو المتوفي أو المعفى أو الذي يكون له مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية في أجل 30 يوم حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه[3]

ويضع تحت تصرف رئيس المجلس الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهامه، وكذلك لرئيس المجلس ديوان من الموظفين يختارهم رئيس المجلس الولائي من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية[4]

يتقاضى رئيس المجلس الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة وكذا أعضاء المندوبيات الولائية المنصوص عليهم في المواد 34-49-59-62 بمنابة ممارسة عهدهم علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية. وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. ويبلغ رئيس المجلس الولائي الشعبي بالمسائل التابعة لاختصاصاته ويعلمه بالوضعية العامة للولاية ولا سيما منها النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة ما بين الدورات. وكذلك رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية[5]

2/ اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي: - التربية والتعليم العالي والتكوين

- الاقتصاد والمالية
- الصحة و النظافة وحماية البيئة
- الاتصال وتكنولوجيا الإعلام
- تهيئة الإقليم والنقل
- التعمير والسكن

[1] المادة 62 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012
[2] المادة 64 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012
[3] المادة 65 و66 من قانون الولاية 07/12
[4] المادة 68 من قانون الولاية 07/12
[5] المواد 71-72 من قانون الولاية 12-07.

- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة
- الشؤون الاجتماعية والثقافة
- الرياضة والشباب
- التنمية المحلية، التجهيز، الاستثمار والتشغيل.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية[1] وتشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الولائي بناءا على اقتراع من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه، ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي وتعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه, ويحدد النظام الداخلي النموذجي للجان عن طريق التنظيم. يرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها وتعتبر اللجنة الخاصة محلة عند انتهاء أشغالها.[2] وتنشأ لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي ألولائي من ثلث (3/1) أعضاءه وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة أعضاءه الآخرين

يحدد الموضوع والآجال الممنوحة للجنة التحقيق وصد إتمام مهمتها في المداولة التي أنشأتها ويحظر رئيس المجلس الشعبي ألولائي يذلك الوالي والوزير المكلف بالداخلية وتقدم السلطات المحلية المساعدة للجنة التحقيق لتمكنها من إتمام مهمتها وتقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي ألولائي وتتبع بمناقشة .[3]

ويمكن لجان المجلس دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة تحكم مؤهلاته أو خسرته وكذلك يمكن أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي ألولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير ومسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية ويجب على مديري ومسؤولي هذه المديريات والمصالح الإجابة عن أي سؤال يكون كتابي يتعلق بأنشطتهم على مستوى تراب الولاية في أجل لا يمكن أن يتجاوز 15 يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال .[4]

صلاحيات المجلس الولائي الشعبي الإطار القانون

ويمكن المجلس الشعبي الولائي بالإضافة إلى التفاصيل بالمهام المنقوطة به ، التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة المساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية ، تحدد هذه المساهمة بموجب القوانين والتنظيمات التي تضبط بصفة تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية ويقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها ، ويمكنه المبادرة

[1] المادة 33 من قانون الولاية 12-07
[2] المادة 34 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية
[3] المادة 35 من قانون الولاية 07/12
[4] المواد 37.36 من قانون الولاية 07/12

بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي يحكم حجمها وأهميتها واستعمالها ويبادر المجلس الشعبي حسب القدرة وطابع و خصوصيات كل ولاية ، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية ، بكب الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك انجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات[1] وكذلك يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة ، يتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المحول آياتها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث (3/1) من أعضاءه أو رئيسه أو الوالي ويمارس المجلس الشعبي ألولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المحولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال

-الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

-السياحة والإعلام والاتصال

-التربية والتعليم العالي والتكوين المهني

-الشباب والرياضة والتشغيل

-السكن والتعمير وتهيئة الإقليم الولاية

-الفلاحة والري والغابات

-التجارة والأسعار و النقل

-الهياكل القاعدية والاقتصادية

-التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاج والتي يجب ترقيتها

-التراث الثقافي المادي والغير المادي والتاريخي

-حماية البيئة

- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

-ترقية المؤهلات النوعية المحلية [2]

يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط بين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية لتنمية ، ويعتمد هذا مخطط كإطار للترفيه والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية وهنا يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يلي :

يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي أية في ذلك

-يسهل الاستفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي

-يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية

[1] المواد 75.74.73 من قانون الولاية 07/12

[2] المواد 77.76 من قانون الولاية 07/12

يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية
وكذلك يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم الاستثمار .[1]

يبادر المجلس وبضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوزيع وترقية الأرض الفلاحة والتهيئة والتجهيز الريفي ، يشجع عمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ، وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز شغال تهيئة وتطهير ونتقيه مجاري المياه في حدود إقليمية ويبادر المجلس كذلك بإيصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها وكذلك يبادر بإيصال مع مصالح المعنية في تطوير كل الأعمال الوقاية وحماية الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية وكذلك يساهم المجلس في تنمية الري المتوسط والصغير وكذلك يساعد تقنيه وماليا بلديات الولاية في المشاريع بالمياه الصالحة للشرب والتطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية [2]

ويبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها. وكذلك يقوم بإعادة تصنيف الطرق وإصلاحها، ويبادر بتشجيع التنمية الريفية ولا سميا في مجال الكهرباء وفك العزلة[3]

وتتولى الولاية تعاونا من المجلس الولائي في إنجاز المؤسسات التعليمية وكذلك المؤسسات التكوين المهني ، وكذلك يشجع المجلس الولائي ويساهم في برنامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها وكذلك يتولى المجلس الولائي الشعبي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصفقات العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلدية ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية [4].

وكذلك يساهم المجلس الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمن
-تنفيذ البرامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي
-حماية الأم والطفل
-مساعدة الطفولة ، مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة
-مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين

[1] المواد 83.82.80 من قانون الولاية 07/12
[2] المواد 85 – 86 – 87 من قانون الولاية 07/12
[3] المادتين 90 – 91 من القانون 07/12
[4] المواد 94.93 من قانون الولاية 07/12

-التكلف بالمتشردين والمخذولين عقليا ، وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم [1]

ويمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن وكذلك يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برامج القضاء على السكن الهش و غير الحي ومحاربته[2]

المطلب الثالث: مداولات المجلس الولائي

يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون. تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وتحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليميا وتوقع هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ويرسل مستخلص من المداولة في أجل ثمانية أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل استلام, ويعتبر تاريخ إيداع مستخلص المداولة التاريخ المسجل على وصل الإستلام وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[3]

*وتبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

-المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.

-التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

-غير المحررة باللغة العربية.

-التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.

-المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.

-المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه.

إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.[4] مع مراعاة أحكام المواد 55- 56- 57 من هذا القانون، تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد 21 يوم من إيداعها للولاية. إذا تبين للوالي أن مداولة المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الواحد وعشرون التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها.[5]

لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات

[1] المادة 96 من قانون الولاية 07/12
[2] المواد 101.100 من قانون الولاية 07/12
[3] المواد 51- 52 من قانون الولاية 12 / 07
[4] المادة 53 من قانون الولاية 12 / 07.
[5] المادة 54 من نفس القانون السالف الذكر.

- التنازل عن العقار أو اقتناءه أو تبادله.
- اتفاقيات التوأمة.
- الهبات والوصايا الأجنبية

لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء عليهم، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وفي حالة المخافة تكون هذه المداولة باطلة.

يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس، وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي. ويمكن أن يثير الوالي بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه خلال 15 يوم ويمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك خلال أجل 15 يوم بعد إلصاق المداولة. ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 أعلاه.[1]

الاستثمار العمومي:

استفادت ولاية سعيدة بعنوان سنة 2016 في مختلف البرامج من غلاف مالي إجمالي يقدر بـ 4.462.000.000 دج حيث نوجزه كالتالي:

-البرنامج القطاعي غير الممركز 4.042.000.000 دج ويخص تجسيد 15 عملية

-المخططات البلدية التنموية 420.000.000 دج لغرض تجسيد 49 عملية حسب القطاعات الوضعية وهي كالتالي:

الموارد المائية: 3 عمليات بغلاف مالي يقدر بـ 1.700.000.000 دج

التربية الوطنية: 8 عمليات بغلاف مالي يقدر بـ 1.678.000.000 دج

الصحة: 3 عمليات بغلاف مالي يقدر بـ 660.000.00 دج

المالية: 1 عملية بغلاف مالي يقدر بـ 4.000.000 دج [2]

قروض الدفع:

مجموع استهلاك قروض الدفع في سنة 2016 يقدر بمبلغ مالي قدره 8.238.171.617 دج موزع على الشكل التالي: البرنامج القطاعي غير الممركز 5.561.236.960 دج والمخططات البلدية للتنمية 2.876.934.657 دج

[1] المواد 55- 56- 57 من قانون 12 / 07 المتعلق بالولاية.
[2] المجلس الشعبي الولائي سعيدة، الدورة العادية، فيفري 2017

استهلاك القروض إلى غاية شهر ديسمبر 2016 تم استهلاك غلاف مالي بقيمة 6.554.733.720 دج أي بنسبة 79% موزعة على الشكل التالي: البرنامج القطاعي غير الممركز 5.063.364.534 دج أي بنسبة 91.05% والمخططات البلدية للتنمية 1.491.369.185 دج أي بنسبة 55.71%

قطاع التربية: لقد تم التحضير للدخول المدرسي 2016-2017 بدءا من شهر جانفي 2016 من خلال الندوات الجهوية المنعقدة مع إدراجه ضمن منظور تعديل وتحسين السيرورة والديناميكية لتنفيذ إصلاح النظام التربوي، ولغرض تحقيق دخول مدرسي جيد قامت مصالح الولاية بالترتيبات المادية عملا بالمنشور للسنة الدراسية 2016-2017 [1]

الجدول رقم (01): إحصاء المؤسسات التربوية:

المؤسسات	العدد	ملاحظة
المدارس الابتدائية	184	-
المتوسطات	59	-
الثانوية	26	+ 1 ملاحظة

الجدول رقم (02): المشاريع التي كانت مقترحة للدخول المدرسي 2017/2016

الطور	المشاريع التي كانت مقترحة للدخول المدرسي 2017/2016		المستلمة
	نوع الهيكل	العدد	
إبتدائي	مدارس ابتدائية	03	01
	مطاعم مدرسية	01	00
	حجرات التوسيع	-	-
المتوسط	المتوسطات	02	00
	نصف داخلي	01	00
الثانوي	ثانويات	02	00
	نصف داخلي	01	01

المصدر: الأمانة العامة، مرجع سابق، ص3-4-5

التضامن المدرسي: في إطار تعزيز العمل التضامني في الوسط المدرسي استفاد 11500 تلميذا معوزا من محافظ بلوازمها ومآزر وزعت على جميع الأطوار133التعليمية بمعدل 40 محفظة لكل ابتدائية و 50 محفظة ومآزر بالمتوسط و55 بالثانويات. حيث وصلت نسبة الاستفادة من مجموع التلاميذ المعوزين في الوسط المدرسي 14.58% كما استفاد التلاميذ المعوزين ضعيفي البصر من 189 نظارة طبية. هذه المساعدات كانت من طرف

[1] الأمانة العامة لولاية سعيدة "حصيلة نشاطات مصالح ولاية سعيدة، 2017"، ص1-2.

مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن. ولقد دعمت تعاضدية المساعدة المدرسية العمل التضامني بـ 200 نظارة طبية[1]

المنح المدرسية: تعد المنح المدرسية من بين المساعدات التي يقدمها القطاع إلى التلاميذ المعوزين والقاطنين بعيدا عن المؤسسات التعليمية حيث يتم توزعها حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (03): المنح المدرسية

المؤسسات	عدد المؤسسات ذات النظام الداخلي	عدد التلاميذ المستفيدين
الثانوية	14	1910
المتوسطة	25	3443
المجموع	39	5353

التكوين المهني: يلبي قطاع التكوين المهني رغبة الجميع في التكوين حسب مختلف التخصصات وفي مختلف أنماط التكوين ومن بينها: التعليم المهني، التكوين الإقامي، التكوين عن طريق المعابر، عن طريق التمهين، التكوين المستمر، الدروس المسائية، المرأة الماكثة في البيت والفئات الخاصة. توزع مؤسسات التكوين المهني عبر كل دوائر الولاية، إذ أن عشر بلديات متوفر على الأقل على مؤسسة للتكوين المهني. أما باقي البلديات تتوفر على فروع منتدبة. وفي هذا الصدد وجد بدائرة سعيدة 4 مؤسسات تكوينية أي ما يعادل 1350 منصب من بين 3700 منصب بيداغوجي أي بنسبة 36%

أهم الأشغال في مجال التكوين المهني التي تم تسليمها:

- جناح طعام + 60 داخلية بـ 60 سرير(مركز التكوين المهني والتمهين) عين السونة، تاريخ التسليم 2016/02/25
- ملحقة التكوين المهني والتمهين(عين السلطان)، تاريخ التسليم 2016/02/10.
- الجناح الإداري لمركز التكوين المهني والتمهين(سيدي بوبكر)، تاريخ التسليم 2016/01/04
- انجاز ورشتين بمركز التكوين المهني والتمهين(مولاي العربي)، تاريخ التسلم 2016/10/04.[2]

وصل تعداد المتكونين في مختلف أنماط التكوين خلال سنة 2016 إلى 5655 متكون ومتمهن موزعين كالآتي:-
التكوين الإقامي الأولي: 1531 من بينهم 635 بنات

- التكوين عن طريق التمهين 2053 من بينهم 475 بنات
- التكوين عن طريق الدروس المسائية 340 من بينهم 105 بنات

[1] الأمانة العامة لولاية سعيدة، مرجع سابق، ص6.
[2] الدورة العادية للمجلس الولائي لولاية سعيدة، **مرجع سابق**.

- التكوين التأهيلي (الدروس المسائية، التأهيلي، التكوين التعاقدي، تكوين المرأة الماكثة في البيت) 1581 من بينهم 443 بنات.

المجموع الكلي: 5655 من بينهم 1713 بنات.[1]

قطاع التعليم العالي

الهياكل: عرف قطاع التعليم العالي خلال الدخول الجامعي 2017/2016 استقرارا من حيث الهياكل البيداغوجية، الاستقبال وكذا التأطير، حيث استقرت قدرات الإيواء في 7500 سرير لفائدة 5145 طالبا، بالإضافة إلى 12200 مقعد بيداغوجي، مع الوصول إلى 05 أحياء جامعية و 05 مطاعم طاقتها الإجمالية تقدر بـ 7800 وجبة.

التأطير: سجل ارتفاعا نسبي في عدد الأساتذة إذ بلغ 680 أستاذ، ومن جانب الطلبة عرف الدخول الجامعي الحالي التحاق 12788 طالبا.

قطاع السكن والتعمير:

وضعية السكن الريفي حسب البرامج الممنوحة إلى غاية 31 /12 /2016 :

استفادت الولاية من حصة معتبرة في إطار السكن الريفي بلغت 30659 إعانة موزعة على مختلف البرامج والبلديات كما هو مبين أدناه:

السكن الريفي حسب البرامج:

الجدول رقم (04): السكن الريفي حسب البرامج

البرامج	الحصة
ما قبل 2002	3306
برنامج 2002-2004	1844
البرنامج الخماسي2005-2009	5000
برنامج 2006	3285
برنامج 2007	224
برنامج 2009	2000
برنامج 2010	2000

[1] الأمانة العامة لولاية سعيدة، ص9.

برنامج 2011	5200
برنامج 2013	4000
برنامج 2013 تكميلي	800
برنامج 2015	3000
المجموع	30659

تهيئة المجمعات السكنية الريفية عبر بلديات الولاية:

العمليات التي تم الانطلاق فيها سنة 2016:

- الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب وقنوات الصرف الصحي: 06أحياء بمجموع 847 وحدة سكنية.
- الربط بشبكة الطرقات والتهيئة الخارجية: 15 حي بمجموع 874 مسكن.
- الإنارة الخارجية والمحول الكهربائي: 04 مجمعات سكنية بمجموع 293 مسكن.

العمليات التي تم استلامها سنة 2016:

- الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب وقنوات الصرف الصحي:09 حي بمجموع 246 وحدة سكنية.
- الربط بشبكة الطرقات والتهيئة الخارجية:04 أحياء بمجموع 185 مسكن.
- الإنارة الخارجية والمحول الكهربائي: 07 مجمعات سكنية بمجموع 377 مسكن.

السكن الترقوي: استفادت الولاية في هذا النمط من السكن من 6410 وحدة سكنية موزعة حسب الصيغ التالية:

الجدول رقم (05): السكن الترقوي

السكن الاجتماعي التساهمي البرنامج الخماسي الأول 2009/2005	السكن الاجتماعي التساهمي برنامج الهضاب العليا 2006	السكن الترقوي المدعم البرنامج الخماسي الثاني 2014-2010	برنامج عدل *AADL*	البرنامج الترقوي العمومي LPP	الترقية الحرة	المجموع
1500	1000	1820	1900	55	135	6410

بخصوص الانطلاق في 569 وحدة سكنية تم سحب 319 وحدة سكنية من المرقيين المخفقين وأسندت إلى مرقين جدد وتسوية وضعية 250 وحدة سكنية نظرا للتعديلات التي طرأت على هذه المشاريع من حيث الأوعية العقارية ورخص البناء.[1]

قطاع التجهيزات العمومية:

تقوم مصالح الولاية بتسيير برامج مختلفة تتضمن 155 عملية لفائدة قطاعات متعددة وهي موزعة على النحو التالي:

الجدول رقم (06): قطاع التجهيزات العمومية

الرقم	القطاع	عدد المشاريع	العمليات المنتهية	العمليات المجمدة	العمليات في طور الانجاز
01	التعليم العالي	26	5	11	10
02	التربية الوطنية	88	19	37	32
	الطور الابتدائي	37	07	16	14
	الطور المتوسط	31	10	15	06
	الطور الثانوي	20	02	06	12
03	العدالة	06	01	01	04
04	الأمن الوطني	14	01	08	05
05	الإداري	09	03	02	04
06	الشؤون الدينية	04	00	03	01
07	النقل	05	03	01	01
08	الصحة	05	03	01	01
09	المحلات الحرفية	03	02	00	01
المجموع		155	34	63	58

المصدر: ملحق جداول الدورة العادية فيفري 2017

قطاع الفلاحة:

تمتاز ولاية سعيدة بطابعها الفلاحي الرعوي حيث تبلغ المساحة الصالحة للزراعة بها308206 هكتار النسبة الأكبر منها التابعة للقطاع الخاص (2/3) ونظرا لتنوع طبيعتها الجغرافية والمناخية فقط تنوعت النشاطات الفلاحية بها والتي تطغى عليها تربية الحيوانات منها الأغنام وزراعة الحبوب التي تعرف تغيرات الإنتاج بسبب

[1] الأمانة العامة لولاية سعيدة، **مرجع سابق**، ص21.

ارتباطها الكلي بالظروف المناخية ومع هذا يجب التنويه بالقدرات والموارد الطبيعية التي تتوفر عليها الولاية والتي من شأنها أن تستغل استغلالا عقلانيا يتم النهوض بهذا القطاع الذي يعول عليها كثيرا.[1]

الإنتاج النباتي:

أ- الجدول رقم (07): تطور إنتاج وجمع الحبوب:

الموسم	المساحة المزروعة	إنتاج الحبوب(قنطار)	جمع الحبوب (قنطار)
2015/2014	91739	709421	321436
2016/2015	106330	699542	162273
نسبة النمو	%+15.90	%-01	%-49.50

ب- الجدول رقم (08): تطور شعبة إنتاج الخضر الطازجة:

الموسم الفلاحي	2015-2014	2016-2015	نسبة النمو
مجموع إنتاج الخضروات(ق)	1569278	1870797	%19
منها: البطاطا(ق)	540640	771185	%43
البصل(ق)	489510	681710	%40
المساحة المجنية للخضروات(هـ)	4918	5384	%09 .50
منها: مساحة البطاطا المجنية(هـ)	1946	2717	%40
مساحة البصل المجنية(هـ)	967	1193	%24

ج - الجدول رقم (09): تطور شعبة إنتاج الزيتون:[1]

[1] مئوية الفلاحة لولاية سعيدة، تقرير مقدم للأمانة العامة للولاية، 2016.

الموسم الفلاحي	2015-2014	2016-2015	نسبة النمو
الإنتاج (قنطار)	97090	90955	%-06
المساحة الكلية (هكتار)	4194	4715	%13
المساحة المنتجة(هكتار)	3421	3556	%04

أ- قدر إنتاج الحبوب لهذا الموسم 2016/2015ب542 644 قنطارا لمساحة 330 106 هكتارا مقاربا بذلك إنتاج الموسم الماضي المقدر ب 421 709 قنطار (تدني طفيف ب01%)، وهذا راجع تقريبا إلى تشابه أغلب عوامل الإنتاج خاصة المناخية منها قلة تساقط الأمطار خلال الثلاثة الأشهر المتتابعة: نوفمبر، ديسمبر وجانفي: 28 ملم فقط مقابل 90 ملم كاحتياجات الحبوب من الماء (نقص يقارب ويفوق الثلثين)، إضافة إلى نقص تساقطها خلال الشهرين الأخيرين أبريل وماي وتمثل الفترة الحرجة لنمو الحبوب: 67ملم مقابل 180 ملم كاحتياجات الحبوب من الماء (نقص يقارب الثلثين أيضا) أثر بشكل سلبي على مردود وإنتاج هذه المادة وذلك رغم الزيادة الملحوظة في المساحة المزروعة تقريبا 16%مقارنة بالموسم الماضي أما الكمية المجمعة لدى تعاونية الحبوب والبقول الجافة فقدرت بحوالي 273 162 قنطارا وتراجع بحوالي 50% مقارنة بالموسم الماضي خاصة في مادة الشعير وذلك لعزوف الفلاح عن دفع هذه المادة واستعمالها كعلف للأغنام.

ب- فيما يخص إنتاج الخضر الطازجة لهذا الموسم فقد فاق إنتاج الموسم الماضي ب19% حيث قدر الإنتاج ب:797 870 1 قنطارا منها 185 771 قنطارا من البطاطا و710 681 قنطارا من البصل مقابل 278 569 1قنطارا الموسم الماضي منها 640 540 قنطارا من البطاطا و510 489قنطارا من البصل، هذا راجع إلى الزيادة في المساحة المجنية والمسقية بنسبة09.50% أي ما يقارب حوالي 644 هكتارا إضافية (من 4918 هكتار الموسم الماضي إلى 5384 هكتار الموسم الحالي).

ج- أما شعبة الزيتون فسجلت هذا الموسم تراجع ب 06% مقارنة بالموسم الماضي حيث قدر الإنتاج لهذا الموسم 955 90 قنطار وهذا رغم الزيادة في المساحة المنتجة بنسبة 04% حوالي135 هكتار، كما أن المساحة الإجمالية سجلت قفزة وزيادة مهمة ب521 هكتار(من 4.194 هكتار إلى 4.715 هكتار الموسم

[1] ملحق جداول الدورة العادية، 2017.

الحالي) وهذا راجع إلى الزيادة في مساحة هذه الشعبة المحققة على أرض الواقع في الأراضي التي وجهت للاستصلاح خاصة ببلدية سيدي أحمد.[1]

1. حملة الحرث والبذر لهذا الموسم 2017/2016:

- كمية الأمطار المسجلة خلال شهر سبتمبر 16.8ملم أكتوبر 05.30 ملم ونوفمبر 43.50 ملم حيث فاقت هذه الكميات المعدل الشهري ب35.6 ملم.
- المساحة المستهدفة زراعتها خلال هذا الموسم= 420 108 هكتار.
- المساحة المزروعة (الحبوب) = 441 53 هكتار (50%) (وضعية بتاريخ 2016/12/13).
- كمية البذور المسلمة من تعاونية CCLS للفلاحين = 55000 قنطارا.
- قرض الرفيق: تاريخ فتح الشباك الموحد 2016/07/25. عدد الملفات التي حضيت بالقبول 66 ملف بمبلغ: 26.427.247.70 دج.[2]

2- الإنتاج الحيواني:

أ- الجدول رقم (10): تطور إجمالي إنتاج الحليب:[3]

الموسم	مجموع الإنتاج الحليب بمختلف أنواعه (بقر، غنم وماعز) (لتر)	مجموع إنتاج الحليب حليب البقر (لتر)	عدد رؤوس البقر الحلوب
2015/2014	35 896 013	**27 552 480**	**15 209**
2016/2015	**980 37 660**	**25 320 110**	**14 518**
نسبة النمو	**%06**	**%-09**	**%-05**

ب- الجدول رقم (11): تطور إجمالي جمع حليب البقر:

البلدية	مجموع الجمع(لتر)	عدد المربيين	عدد رؤوس البقر

[1] مديرية الفلاحة لولاية سعيدة، **مرجع سابق** .
[2] **نفس المرجع** .
[3] ملحق جداول الدورة العادية، 2017.

2015/2014	9 978 969	538	3 338
2016/2015	9 949 163	533	3 259
نسبة النمو	%-01	%-01	%-03

ت- الجدول رقم (12): طور شعبة اللحوم الحمراء، البيضاء،والبيض:

الموسم	**2015/2014**	**2016/2015**	**نسبة النمو%**
اللحوم الحمراء(قنطار)	90 736	95 580	%+05.33
اللحوم البيضاء (قنطار)	26 130	30 686	%+17.43
البيض (x1000)	24 615	24 755	%+00.59

ث- الجدول رقم (13): تطور شعبة إنتاج العسل:[1]

السنة	**2015**	**2016**	**نسبة النمو%**
الإنتاج (قنطار)	237	362	%+52
عدد خلايا النحل	3 987	6 033	%+51

أ- نلاحظ أن هناك شبه استقرار (تراجع طفيف ب01%) في الكمية المجمعة من حليب البقر لدى مصانع جمع الحليب (جبلي سعيدة؛ الريف) حيث قدرت حوالي 163 949 9 لتر لهذا الموسم مقارنة بالموسم الماضي الذي قدر إنتاجه حوالي 969 978 9 لتر.

ب- كما نسجل نسب نمو إيجابية لشعبة اللحوم خاصة البيضاء منها ب17% حث قدر الإنتاج هذا الموسم ب 686 30 قنطارا مقابل 130 26 قنطارا الموسم الفارط، إضافة إلى نسبة نمو إيجابية وزيادة مقدرة ب05% بالنسبة للحوم الحمراء، أما شعبة البيض فشهدت استقرار ونسبة نمو طفيفة حيث سجلنا هذا الموسم ما يقارب 000 755 24 وحدة بيض منتجة بفارق يقارب 000 140 وحدة عن الموسم الماضي.

[1] ملحق جداول الدورة العادية، 2017.

ت- إضافة إلى تضاعف لعدد خلايا النحل المنتجة، مما كان له الأثر الإيجابي في التطور الملحوظ والإنتاج المضاعف للعسل لهذا الموسم مقارنة بالموسم الماضي من 237 قنطارا إلى 362 قنطار بفارق 125 قنطار عن الموسم الفارط.[1]

7. الري الفلاحي:

أ-الجدول رقم (14): نقاط ومصادر الري المتواجدة بالولاية لموسم 2016/2015:

مصادر الري	النقب		البئر		المنبع		الري بعتاد الضخ من الوديان		الحواجز المائية		المساحة المسقية(هكتار)
	المساحة (هكتار)	العدد (وحدة)	المساحة (هكتار)	العدد (وحدة)	المساحة (هكتار)	العدد (وحدة)	المساحة (هكتار)	العدد (وحدة)	المساحة (هكتار)	العدد (وحدة)	(هكتار)
مجموع الولاية	18427	803	1862	451	95	07	1829	725	65	04	22278

ج- الجدول رقم (15): نقاط المياه المتواجدة مع تحديد حجم الماء والمساحات المسقية بالولاية لموسم 2016/2015:

مصادر الري	النقب	البئر	المنبع	الري بعتاد الضخ من الوديان	الحواجز المائية	حجم الماء ($هم^3$)	المساحة المسقية (هكتار)

[1] المجلس الشعبي لولائي لولاية سعيدة، **مرجع سابق** .

	الحجم ($هم^3$)	المساحة (هكتار)	الحجم ($هم^3$)	المساحة (هكتار)	الحجم ($هم^3$)	المساحة (هكتار)	الحجم ($هم^3$)	المساحة (هكتار)	الحجم ($هم^3$)	المساحة (هكتار)	66.83	22278
مجموع الولاية	55.2	18427	5.58	1862	0.28	95	5.48	1829	0.19	65		

ث- الجدول رقم (16): المساحة المسقية لموسم 2016/2015 مع تحديد نوع الزراعة:[1]

نوع الزراعة	إنتاج الخضروات (هكتار)	الأشجار المثمرة (هكتار)	الحبوب (هكتار)	زراعة الأعلاف (هكتار)	المساحة المسقية (هكتار)
مجموع الولاية	6777	6863	7128	5101	22278

تقدر المساحة المسقية حاليا بالولاية بحوالي 22278 هكتار مستهلكة حجم من الماء يقدر ب66.83 $هم^3$.

يبلغ عدد نقاط المياه المتوفرة بولاية سعيدة ب1.254 (أنقاب وأبار). تغطي مساحة مسقية تقدر بحوالي 20.289 هكتار، إضافة إلى أربع حواجز مائية متواجدة بدائرة سيدي بوبكر تغطي ما يقارب 65 هكتار، و725 وحدة ضخ من الوديان غطت تقريبا مساحة 1.829 هكتار، أما المنابع فقدرت ب 07 منابع تغطي مساحة 95 هكتار تقع أهمها بدائرة سيدي بوبكر (05 منابع لسقي 50 هكتار).[2]

-فيما يخص شبكة الري الفلاحي عبر الولاية فقد قدرت المساحة المسقية عن طريق الرش ب12.502 هكتار أي ما يقارب60% من المساحة المسقية الكلية وهذا راجع إلى دعم الدولة المستمر للفلاح بمعدات الرش في إطار الصندوق الوطني للتنمية والاستثمار الفلاحي، أما السقي بالتقطير فقدر ب 2.612 هكتار، إضافة إلى شبكة السواقي ب7.164 هكتار.

-أما عن تحديد نوع الزراعة فيجدر للإشارة أن كل أنواع شهدت تحسن إيجابي خاصةفي شعبتين استراتيجيتين تولي الدولة اهتماما كبيرا لهما وهما الحبوب حيث قدرت بأكثر من 7100 هكتار. والأعلاف التي تعتبر مادة أساسية للأنعام لإنتاج الحليب حيث شهدت قفزة جد نوعية قدرت ب 1.510 هكتار مقابل 423 هكتار فقط الموسم الماضي.

[1] ملحق الجداول لدورة العادية، 2017.
[2] المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة، الدورة العادية ، 2017.

- للتذكير فإن حجم المياه الذي كان موجه لسقي المزروعات لم يصل بالكامل إلى النبتة بل انخفض إلى حد 54.14 هم^3 وهذا راجع إلى:

ج- الحبوب تطلبت سوى الري التكميلي بكمية 1.500 م^3 في الهكتار.

ح- عامل التبخر المسجل طيلة الموسم(739 مم).

المزروعات المتبقية كالأشجار المثمرة والخضروات والأعلاف لم تستهلك كمية من الماء مقارنة باحتياجاتها النظرية للماء حسب المقاييس التقنية التالية:[1]

الجدول رقم (17): أنواع المزروعات

المزروعات	نوع الزراعة	معدل احتياجات الماء في الهكتار حسب المعايير التقنية م^3/هـ	حجم الماء المستهلك فيالمساحة الكلية حسب الإحتياجات النظرية للماء هم^3	حجم الماء المستهلك لموسم 2015-2016 هم^3	الفارق هم^3
الخضروات	6777	10.000	67.77	20.33	-47.44
الأشجار	6863	6.000	41.17	41.17	-20.58
الأعلاف	7128	3.000	04.53	04.53	/
الحبوب	1510	4.500	32.07	32.07	-10.69
المجموع	22278	23.000	145.54	145.45	-78.71

[1] مديرية الفلاحة لوالي ولاية سعيدة، **مرجع سابق**،2017.

خ- من خلال الجدول نلاحظ أن هناك اقتصاد واضح عوض نتيجة لاستعمال الأجهزة والتقنيات المقتصدة للمياه كتقنية السقي بالرشاش وبالتقطير، حيث فاقت المساحة المجهزة 67% من مجموع المساحة الكلية.

د- إن القطاع الفلاحي يعمل بجد للمحافظة على هذه الثرة الغالية (ثروة المياه) وذلك باستعمال الأجهزة المقتصدة للمياه مع التوسيع في المساحات المسقية لضمان الأمن الغذائي والمائي معا.

8- العقار الفلاحي:

أ-**الجدول رقم (18): وضعية إجمالية للمساحات الممنوحة في إطار المنشور الوزاري المشترك 108 المؤرخ في 2011/02/23 الخاص بإنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات:**[1]

البلدية	المحيط	المساحة	المساحة الإجمالية- هكتار	عدد المستفيدين	المساحة المتبقية- هكتار	الملاحظة
سيدي أحمد	ضايت المواسطة	2000	2000	2	00	المستثمرين الخواص
	المقاعدة	400	400	3	00	
	الحمرة2	2600	2600	4	00	
	الحمرةAPFAسابقا	100	100	1	00	
	الحمرة	1500	1500	155	00	المستثمرين الشباب
المجموع1	04	6600	6600	165	00	--
المعمورة	مشرع بن هوار	2000	450	8	1550	المستثمرين

[1] ملحق جداول الدورة العادية للمجلس، 2017.

						الخواص
	عقلة الرقاصة	600	00	00	600	المستثمرين الشباب
	البطاطيش	800	00	00	800	
	المغدر	1000	1000	5	00	المستثمرين الشباب
	المرفق	400	400	1	00	
	واد لبتر (محيط جديد)	400	75	1	325	
	برج الماي(محيط جديد)	300	00	00	300	
المجموع2	07	5500	1925	15	3575	--
عين السخونة	واد التكوك	1000	1000	2	00	المستثمرين الحواص
المجموع3	01	1000	1000	2	00	--
المجموع الإجمالي	12	13100	9525	182	3575	--

تخصيص 12 محيط بمساحة 100 13 هكتار منها 200 10 هكتار مخصصة للمستثمرين و900 2 هكتار مخصصة للشباب.

كما تم توزيع 500 1 هكتار ل 155 شاب من طرف لجنة دائرة عين الحجر. و تم توزيع 025 8 هكتار ل27 مستثمر من طرف اللجنة الولائية.

الجدول رقم (19): قطاع الغابات:

مونوغرافية قطاع الغابات: تتشكل الولاية من مجموعتين (02) طبيعيتين أحدهما:

في الشمال، وهي منطقة غابية ذات جبال شبه عارية. وفي الجنوب، تعتبر هذه المنطقة سهبية غنية بمادة الحلفاء وأكبر مناطقها شبه صحراوية.

كما تقدر مساحة الثروة الغابية للولاية ب 159.525 هكتار تمثل نسبة 23.58% من المساحة الإجمالية للولاية المقدرة ب 676.540 هكتار وتنقسم حسب طبيعة الملكية إلى:[1]

طبيعة الملكية	المساحة (هكتار)
غابات وأدغال تابعة للأملاك الغابية الوطنية	92861
غابات وأدغال حديثة الإدماج في الأملاك الغابية الوطنية	43961
غابات وأدغال مدمجة في الأملاك الغابية الوطنية	8052
غابات وأدغال خاصة	13951
الأراضي حديثة التشجير	700
المجموع	159.525

الشكل رقم (01): الأصناف الأساسية المكونة للثروة الغابية:

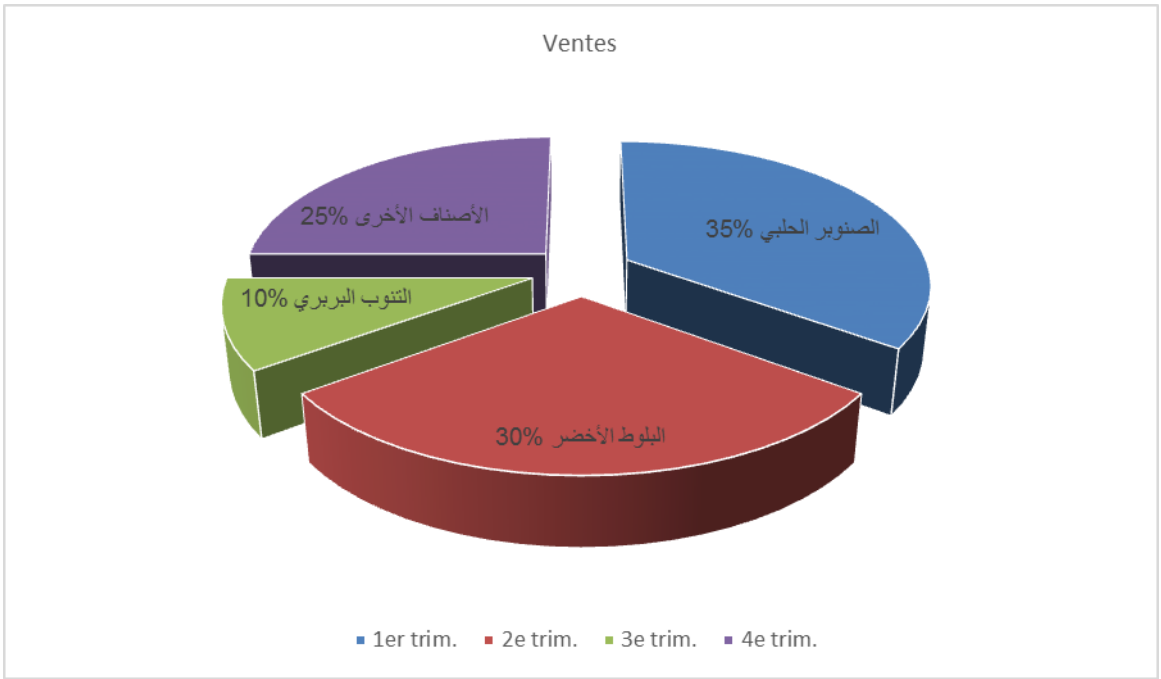

المساحة السهبية:

[1] المجلس الشعبي الولائي سعيدة، **مرجع سابق**.

توجد المناطق السهبية في الجهة الجنوبية للولاية إذ تقدر مساحتهاب:120.000 هكتار منها 8.000 هكتار من الحلفاء في حالة تدهور بسبب التعرية والحرث العشوائي.

محاور التنمية لقطاع الغابات بالولاية:

تتميز الولاية بثروات طبيعية عديدة التي من شأنها أن تدفع بديناميكية في مجال التنميو والتي تتلخص فيما يلي:

- تهيئة الغابات الطبيعية، الصنوبر الحلبي.
- تثمين غابات البلوط الأخضر بالحساسنة.
- معالجة الأحواض المائية في المناطق الفلاحية الجبلية.
- حماية الأراضي السهبية ومكافحة التصحر.
- تنمية المناطق الريفية.[1]

معالجة الأحواض المنحدرة:

تتواجد عبر تراب الولاية (03) أحواض رئيسية وهي:

- حوض ويزرت.....164.892 هكتار.
- حوض المينا (سيدي أحمد بن عودة).....71.792 هكتار.
- حوض بوحنيفية.....128.212 هكتار.

تصب في سدود ويزرت ببوحنيفية وواد مينا، إذ تشمل 13 بلدية عبر الولاية، توجد 74% من أراضيه في الولاية، ويتم معالجة هذه الأحواض عن طريق العمليات التالية:

أ- مكافحة انجراف التربة عن طريق تصحيح مجاري المياه.

ب- إعادة تشجير الأراضي الغابية وذات الطابع الغابي والمقدرة ب50.000 هكتار.

ت- تطوير الزراعة الجبلية.

حماية السهوب والحلفاء ومكافحة التصحر:

إلى غاية نهاية سنة 2016، تم انجاز مشروع حزام أخضر بجنوب بلدية سيدي أحمد الذي وصل حجم الأشغال به إلى 1260 هكتار ومن المرتقب أن تصل مساحته إلى 3000 هكتار، يهدف هذا الشريط إلى حماية

[1] الامانة العامة لولاية سعيدة،2017،ص37.

المحيطات الفلاحية والرعوية ضد التصحر وانجراف التربة في إطار البرنامج الوطني لمكافحة التصحر، ولغرض ذلك اتخذت التدابير اللازمة لحماية هذه الثروة بالطرق الآتية:

أ- مكافحة الرعي والحرث الغير الشرعي.

ب- توسيع عملية التشجير على مستوى الولاية.[1]

التسيير الغابـي:

استغلال الخشب:

بخصوص استغلال الخشب بكل أنواعه، قامت محافظة الغابات لولاية سعيدة بالإعلان عن البيع للخشب المحروق عن طريق التعهدات المختومة لسنة2016، وتم عقد اتفاقيتين مع مؤسستين في هذا الشأن إذ كانت حصيلة الخشب المستغل خلال هذه السنة كما يلي:

أ- خشب خدمات: 706م^3.

ب- خشب صناعي: 1198.5 م^3.

ت- خشب تدفئة: 3269.5 ستار.

ث- أعمدة كبيرة: 3030 وحدة.

ج- أعمدة صغيرة: 2157 وحدة.

وبلغت الإيرادات المالية لعملية بيع الخشب بالمزايدة سنة2016ب 4.271.620.00دج.

مسح الأراضي: في إطار هذه العملية تم تسجيل الأرقام التالية:

-المساحة الغابية الإجمالية: 159.525 هكتار.

- المساحة الغابية المحصية المحصية في إطار مسح الأراضي العام:32.211هـ.19 آر،28س

-مساحة الأرضي الغابية والشبه غابية التي تم إدماجها:8.647هـ، 22 آر،40 س.

- المساحة المبرمج إدماجها ضمن الأراضي الغابية الوطنية: 13000 هكتار.

استصلاح الأراضي الغابية عن طريق الامتياز(Autorisation dusage)

في إطار استغلال أراضي الأملاك الغابية الوطنية عن طريق الامتياز حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 01/ 87 المؤرخ في 05/أبريل/2001، فقد تم أختيار ثلاثة (03) مناطق للامتياز بمساحة 395 هكتار حسب القرار الوزاري 747 المؤرخ في 07مارس 2004 موزعة كما يلي:

أ- منطقة المرجة: 120 هكتار، وبها (10) مستفيدين.

[1] الأمانة العامة لولاية سعيدة، 2017، ص38.

ب- منطقة غار الذيب: 225 هكتار، وبها (04) مستفيدين.

ت- منطقة عين الزرقاء 50 هكتار، وبها (30) مستفيد.

حيث استغلت هذه الأراضي في غرس الأشجار المثمرة (أشجار الزيتون، أشجار الزيتون، أشجار اللوز، أشجار التين) وتربية النحل وبلغت الإيرادات المالية لعملية كراء مناطق الامتياز لسنة 2016 197.186.00دج، و ستستمر هذه العملية حتى سنة 2017 بمنطقتي المرجه وغاز الذيب للملفات المقدمة على مستوى المحافظة للدراسة من طرف اللجنة المختصة.

استغلال الفراغات الحراجية القابلة للحرث:

في هذا الصدد، قامت محافظة الغابات بفتح استغلال الفراغات الحراجية القابلة للحرث سنة 2016 وهذا بإعطاء الأولوية لقائمة المستفيدين لسنة 1988 على مستوى كل الدوائر الغابية للحساسنة، أولاد إبراهيم، يوب، وعين الحجر، وقدرت المساحة الإجمالية المخصصة للكراء ب: 439 هكتار 86آر 99 سنتار ل136 مستفيد، من بينهم 61 مستفيد سنة 2016 بمبلغ يقدر ب 376.705.25 دج والعملية قائمة إلى غاية يومنا هذا.[1]

حماية الحيوانات والنباتات:

الحملات التحسيسية:

نشاطات التحسس والتوعية التي تم تجسيدها بمناسبة إحياء الأيام الوطنية والعالمية كانت كالآتي:

- المحاضرات والندوات:04.
- المعارض والأبواب المفتوحة: 08.
- الحصص التلفزية:03.
- الحصص الإذاعية: 13.
- توزيع وغرس الشتلات: 46970.
- توزيع مطويات ومنشورات: 43.
-

-الجدول رقم (20): **الحصيلة السنوية للحرائق 2016**:[2]

	المساحة المحروقة (هكتار)	**المجموع الكلي**

[1] المجلس الولائي لولاية سعيدة، **مرجع سابق** .

[2] ملحق الجداول الدورة العادية جدول رقم 1

الدائرة	غابات	أدغال	أحراش	الحلفاء	عدد الحرائق	المساحة المحروقة
يوب	24.50	49.50	02	-	12	76
سيدي بوبكر	06	09.75	0.5	02.75	11	19
عين الحجر	1.3	-	0.13	0.5	03	1.93
الحساسنة	-	04	-	-	03	04
أولاد إبراهيم	0.75	0.5	-	0.5	03	1.75
سعيدة	-	-	4.25	-	04	04.25
المجموع	32.55	63.75	06.88	03.75	36	106.93

مقارنة بسنة 2015 التي بلغت فيها المساحة المحروقة 1361 هكتار فإن المساحة المسجلة في سنة 2016 والتي قدرت ب 106.93 هكتار تبين مدا نجاعة مخطط الحرائق الذي وضع خلال الموسم والمجهودات الجبارة التي بدلت من طرف الحماية المدنية قطاع الغابات والجماعات المحلية (الدوائر والبلديات).

الأمراض الطفيلية:

تقدر المساحة الغابية المتضررة من دودة الصنوبر الجرار سنة 2016 ب 5977 هكتار، حيث تمت سنة 2016 معالجة 3644 هكتار موزعة على 27 حصة، تكفلت بها 22 مؤسسة انجاز بمبلغ مالي قدرة 29.763.612.00دج، أما المساحة المتبقية ب 1088 هكتار، سيتكفل بها سنة 2017.

قطاع الصحة والسكان:

نظرا لأهمية هذا القطاع بالنسبة للمواطن وباعتباره مجال الحيوي واستراتيجي بالولاية، تعطى له الأهمية القصوى والضرورية لضمان تغطية استشفائية شاملة وهذا بالنظر للنقائص التي طالما عرفها، حيث انصبت كل الجهود ضمن استراتيجية جديدة ثم اعتمادها قصد التكفل الأمثل بانشغالات المواطنين، لا سيما منها تحسين تقديم الخدمات الصحية والتنظيم المناسب لاستغلال هياكل هذا القطاع في سياق ترقية الخدمة المقدمة للمواطنين، وتجسيدا لذلك، تم التركيز على:

أ- تحسين الاستقبال.

ب- تدعيم القطاع بأطباء أخصائيين بالقطاع العام.

ت- ضمان المداومة الليلية للصيادلة.

ث- ضمان مداومة الأطباء خلال العطل الأسبوعية.

ج-تغطية الهياكل الصحية عبر المناطق النائية بأعوان سلك الشبه الطبي.

في إطار تقريب الهياكل الصحية من المواطن وتخفيف الضغط على المنشآت الصحية بمقر الولاية، وبعنوان سنة 2016 تم فتح ووضع في الخدمة عيادة للأمومة بعين الحجر ومستوصف ببوخرص.

أما فيما يخص المشاريع الجديدة ذات الأهمية الخاصة والمتمثلة في انجاز03 مستشفيات بسعة 60 سرير بكل من يوب سيدي بوبكر والحساسنة، حرصنا على استلامها خلال السداسي الأول من سنة 2017 عن طريق المتابعة الميدانية من جهة والانطلاق في الإجراءات الإدارية الكفيلة بتجهيزها خلال نفس السداسي.[1]

القطاع العام.

الجدول رقم (21): التأطير الطبي:[2]

السنة	جراح أسنان	الأطباء أخصائيين	أطباء عامون	نفساني psy	صيادلة عامون	القابلات	الشبه الطبيين
2014	71	106	284	24	23	114	889
2015	69	103	246	20	19	106	982
2016	64	111	240	23	20	92	1143

عدد الأسرة:

- المؤسسة العمومية الاستشفائية سعيدة: 420 سرير.
- المؤسسة الاستشفائية المتخصصة "حمدان بختة" سعيدة: 180 سرير.
- المؤسسات العمومية للصحة الجوارية 159 سرير.

القطاع الخاص

عيادة طبية جراحية " المغيث" عين الحجر:

ح-33 سرير تضمن التغطية الطبية الاختصاصية، جراحة عامة، التوليد وأمراض النساء.

المستخدمين الطبيين:

خ-01 طبيب مختص في التخدير والإنعاش.

---

[1] مديرية الصحة والسكان، تقرير مقدم العام للمجلس، 2017.

[2] ملحق الدورة العادية، فيفري 2017، جدول رقم 01.

د- 01 طبيب مختص في طب القصور الكلوي.

ذ- 01 طبيب مختص في الجراحة العامة.

ر- 01 طبيب مختص في طب الأشعة.

ز- 07 أطباء عامون.

س- 17 اتفاقية مع أطباء مختصين يعملنفي القطاع الخاص.

المستخدمين الشبه الطبيين:

-01 شبه طبي كل الاختصاصات.

العيادات الطبية الخاصة:

-عيادة في الطب المختص: 54 عيادة.

- عيادات في الطب العام: 53 عيادة.

- عيادات في جراحة الأسنان: 29 عيادة.

- صيدليات: 83 صيدلية.

- مخابر التحاليل الطبية: 04 مخابر.

- عيادات في الأشعة: 03 عيادات.

- الشبه طبيين: 26 عيادة.[1]

النقل الصحي العام والخاص

ش-عدد سيارات الإسعاف العام: 44 سيارة.

ص- عدد سيارات الإسعاف الخاص: 08 سيارة.[2]

الجدول رقم (22):النشاطات الصحية:[3]

النشاطات	المؤسسة العمومية الاستفائيةأ.مدغري	المؤسسة الإستشفائية المختصة حمدان بخته	المجموع
عدد المرضى	14048	16563	30611
عدد الأيام الاستشفائية	31397	39785	71181

[1] الامانة العامة لولاية سعيدة،2017،ص

[2] المجلس الولائي لولاية سعيدة، الدورة العادية، فيفري 2017.

[3] ملحق الدورة العادية، فيفري 2017، جدول رقم 1.

Echographعدد الفحوصات الباطنية	332	30475	30807
Scannerعدد الفحوصات السكنوغرافي	211	-	211
عدد العمليات القيصرية	-	3215	3215
العمليات الجراحية	3028	936	3964

قطاع النشاط الاجتماعي:

تتكفل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بتطوير وتنفيذ جميع التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات المرتبطة بالنشاط الاجتماعي للدولة والتضامن الوطني وضمان متابعتها ومراقبتها، حيث تعمل على تنظيم جهاز تسيير المساعدة الاجتماعية للدولة والدعم المباشر لصالح الفئات الاجتماعية المحرومة و/أو المعوقة والسهر على تطبيق تدابير وبرامج الحماية والتربية والتعليم المتخصص والتكفل بكل فئات الأشخاص المعوقين وكذا تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها ترقية نشاطات الإدماج والإندماج المدرسي والاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين وتنميتها،وتطوير برامج المساعدة وإعانة الأشخاص في وضع صعب وكذا تنفيذ البرامج الهادفة إلى التنمية الجماعية التساهمية، وتشجيع مشاركة الحركة الجمعوية في النشاطات التي يقوم بها القطاع في المجال الاجتماعي والإنساني.

عدد البطاقات المنجزة لسنة 2016:

ض- الإعاقة الحركية: 88 معوق.

ط-الإعاقة الذهنية: 27 معوق.

ظ-الإعاقة السمعية: 22 معوق.

ع-الإعاقة البصرية: 239 معوق.

غ-المعوقين 100% : 150 معوق.

منح الإعاقــة:

بلغ عدد المعوقين ذوي الحق في الاستفادة من منحة الإعاقة المقدرة ب4000 دج.(1758) معوق بنسبة 100% يتقاضون منحهم شهريا وبانتظام.

الأمراض المزمنة:

بلغ عدد المستفيدين من المقراراتالإستفادة ب303 مستفيد من بين 386 ملف وهذا بعد عملية الدراسة.[1]

[1] مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، تقرير مقدم للمجلس، 2016-2017.

الجدول رقم (23): التأمينات الاجتماعية (التغطية الاجتماعية):

تعداد المستفيدين من التغطية الاجتماعية للأشخاص المعوقين			
تعداد نسبة الإعاقة	**ذكور**	**إناث**	**المجموع**
الأشخاص المعوقين بنسبة 100%	33	26	59
الأشخاص المعوقين أقل من 100%	95	68	163

أجهزة الإدماج الاجتماعي:

- بالنسبة للمنحة الجزافية للتضامن، فقد بلغ عدد المستفيدين 11267 يتقاضون منحهم شهريا وبإنتظام، حيث تم شطب 785 مستفيد خلال عملية التطهير.
- جهاز الإدماج الاجتماعي **DAIS-EXIAIG**، بلغ عدد المستفيدين 5786 مستفيد يتقاضون منحهم شهريا بانتظام حيث تم شطب 302 مستفيد خلال عملية التطهير.
- جهاز الإدماج الإجتماعي**DAIS** بلغ عدد المستفيدين 2181 مستفيد يتقاضون منحهم شهريا بانتظام حيث تم شطب 114 مستفيد خلال عملية التطهير.
- جهاز الإدماج الإجتماعي**PID** بلغ عدد المستفيدين 630 مستفيد يتقاضون منحهم شهريا بانتظام.

المساعدات المالية:

في إطار التكفل بشريحة المرضى المعوزين يتم بتقديم بعض المساعدات المالية لهم من ميزانية الولاية حيث قدر عدد المستفيدين في سنة 2016 ب719 شخص، أما بالنسبة لعدد الملفات المطروحة الجديدة قدرت ب466 ملف في طور الدراسة في انتظار إجراء التحقيقاتالإجتماعية[1]، حيث كانت الإستفادة في حدود المبلغ الإجمال11.500.000.00 دج قسم هذا المبلغ حسب درجة الإستحقاق وطبيعة المرض.

الأشخاص بدون مأوى:

في إطار عملية التكفل بالأشخاص بدون مأوى والحرص على رعاية هؤلاء الأشخاص بصفة دورية عن طريق برمجت خرجات ليلية عبر أزقة وشوارع الولاية للبحث والتحري عن هؤلاء الفئة، حيث إنطلقت العملية يوم 2016/11/08 وتم التكفل ب27 شخص على مستوى مركز نقص التنفس عين الحجر بتخصيص

[1] **نفس المرجع** .

جناح منه لفائدة هذه الشريحة مع توفير الإيواء والإطعام، مع مشاركة مجموعة من الجمعيات في عملية تقديم الوجبات الساخنة للعشاء.

قطاع التجارة:

حصيلة المراقبة الاقتصادية:

الجدول رقم (24): حصيلة المراقبة الاقتصادية لقمع الغش:

سجلت مديرية التجارة في حصيلة المراقبة لحماية المستهلك وقمع الغش خلال السنة 2016، 12428 تدخلا و653 مخالفة أسفرت عن تحرير 653 محضرا رسميا.

السنة	عدد الفرق	عدد التدخلات	عدد المخالفات
سنة2015	**14**	**13641**	**736**
سنة2016	**18**	**12428**	**653**

الحصيلة المتعلقة بتقليص الخطر الغذائي:

إن مجالات تدخل فرق المراقبة شملت كل النشاطات والمتعلقة بتقليص الخطر الغذائي، حيث برمجت المراقبة 5855 متعامل اقتصادي في كل من قطاعات الانتاج، التوزيع بالتجزئة والجملة والخدمات، حيث بلغ عدد المتعاملين الاقتصاديين المراقبين فعليا خلال هذه الفترة 10284 أي بزيادة تقدر ب4429 عملية مراقبة وبالتالي فالبرنامج المسطر يكون قد نقد بنسبة 176%.[1]

تمت معاينة 653 مخالفة تم على إثرها تحرير 653 محضرا رسميا لارتكاب المخالفات التالية:

- انعدام النظافة: 394 مخالفة أي ما يمثل 60.33%
- منتوج غير صالح للإستهلاك: 125 مخالفة أي ما يمثل 19.14%
- منتوج غير مطابق: 20 مخالفة أي ما يمثل 03.06%.
- غياب المراقبة الذاتية: 17مخالفة أي ما يمثل 02.60%.
- مخالفات أخرى: 28 مخالفة أي ما يمثل 4.29%.

[1] مديرية التجارة لولاية سعيدة، تقرير مقدم للمجلس، 2016.

نلاحظ مما سبق، بأن مخالفة انعدام النظافة تشكل أكبر نسبة مقارنة بالمخالفات الأخرى فرغم تكثيف عمليات التحسيس على مستوى قطاع الخدمات أي محلات الإطعام السريع والمقاهي والمخابز...الخ يبقى دور المراقبة جد فعال لتفادي خطر التسممات الغذائية.

أما بخصوص كمية المواد الغذائية المحجوزة فقد قدرت ب:551.968 كغ من مختلف أنواع المواد الغذائية والتي بلغت قيمتها المالية:225.393.1 دج كما قدر عدد اقتراحات توقيف النشاط خلال هذه السنة ب:07غلقا.[1]

الحصيلة المتعلقة بالتحكم بأمن المنتجات:

إن مجالات تدخل فرق المراقبة شملت كل النشاطات والمتعلقة بالتحكم بأمن المنتجات، حيث برمجت المراقبة 1389 متعامل اقتصادي في كل من قطاعاتالانتاج، التوزيع بالتجزئة والجملة والخدمات، حيث بلغ عدد المتعاملين الاقتصاديين المراقبين فعليا خلال هذه الفترة 1515 أي بزيادة تقدر ب126 عملية مراقبة وبالتالي فالبرنامج المسطر يكون قد نفد بنسبة109.07%.

حيث تمت معاينة 49 مخالفة تم على إثرها تحرير 49 محضرا رسميا لارتكاب المخالفات التالية:

- إنعدام الضمان: 10 مخالفة أي ما يمثل 20.4%
- مخالفات أخرى: 39 مخالفة أي ما يمثل 79.59%.

يظهر من خلال النتائج المسجلة أن المخالفات المسجلة في خانة " مخالفات أخرى" تشكل أكبر نسبة مقارنة ببقية المخالفات، ونجد في هذه الفئة مخالفات تتعلق خصوصا بعرض منتجات غير صالحة للاستهلاك أو منتهية الصلاحية للبيع. تليها عن قرب المخالفات المتعلقة بعدم احترام الزامية الضمان، والتي تبقى نسبة مرتفعة بالرغم من عمليات التحسيس المتكررة والمتواصلة حول الموضوع.

أما بخصوص الكمية الإجمالية للمواد الصناعية المحجوزة فقد قدرت ب 304.140 كغ من مختلف أنواع المواد الصناعية والتي بلغت قيمتها المالية88.777.00دج

الجدول رقم (25): حصيلة الممارسات التجارية:

قام أعوان الممارسات التجارية خلال سنة 2016 ب7020 تدخل أسفر عن تحرير 840 مخالفة حيث أحيل على المتابعة القضائية 812 ملف وقدرت القيمة المالية غير المفوترة ب1238196465.07دج.

وبالمقارنة مع سنة 2015 فنلاحظ مايلي:

السنوات	عدد فرق	التدخلات	عدد	المتابعات	مبلغ عدم الفوترة

[1]. نفس المرجع

	المراقبة		المخالفات المسجلة	القضائية	
2015	**18**	**6120**	**900**	**844**	**206512692.67**
2016	**18**	**7020**	**840**	**812**	**1238196465.07**
النسبة	/	**+9.8%**	**6 -%**	**0.7-%**	**83.32%**

مكتب مراقبة الممارسات التجارية:

يضم المكتب 12 فرقة تقوم بالرقابة اليومية على مستوى التجار وفق ما هو مسطر من طرف رئيس المكتب وتسعى لفرض القوانين والتنظيمات السارية المفعول في مجال الممارسات التجارية ومعاينة المخالفات وأخذ الإجراءات المنصوص عليها قانون في هذا المجال.[1]

وتتمثل الحصيلة السنوية فيما يلي:

إجبارية إعلام المستهلك:

الجدول رقم (26): عدد المتعاملين المراقبين و عدد المحاضر

عدد المتعاملين المراقبين		**عدد المحاضر**	
2015	**4885**	**2015**	**311**
2016	**3570**	**2016**	**261**

يلاحظ من خلال حصيلة عدد المتعاملين المبرمجين أن هناك انخفاض بنسبة **37%**، أما بخصوص عدد المحاضر فهناك انخفاض ب62.11%.

وذلك راجع التزام التجار بعملية إشهار أسعار مختلف السلع المعروضة للبيع والخدمات.

الجدول رقم (27): مراقبة المنتجات ذات الأسعار والتعريفات المقننة:

عدد المتعاملين المراقبين		**عدد المحاضر**	
2015	**2882**	**2015**	**173**
2016	**3897**	**2016**	**142**

يلاحظ ازدياد عدد المتعاملين المراقبين بنسبة **74%**. أما بخصوص عدد المحاضر فقد كان هناك زيادة ب21%.

[1] الامانة العامة لولاية سعيدة،2017،ص

الجدول رقم (28): مبلغ عدم الفوترة والربح الغير شرعي للمنتجات ذات التعريفات والأسعار المقننة.

مبلغ عدم الفوترة		الربح الغير شرعي	
2015	206512692.67	2015	47380.00
2016	1238196465.07	2016	5240.00

يلاحظ انخفاض في نسبة مبلغ عدم الفوترة بالنسبة للمنتجات ذات الأسعار والتعريفات المقننة بنسبة 83%. أما بخصوص الربح الغير شرعي فقد انخفض بنسبة 88%. وذلك راجع الى:

- زيادة عدد فرق المراقبة في مجال متابعة ومراقبة المنتجات ذات الأسعار والتعريفات المقننة وتفعيل هذا الهدف مبدئيا.
- تكثيف أعوان المراقبة حول الهدف الرئيسي المتمثل أساسا في احترام المنتجات ذات الأسعار والتعريفات المقننة (زيت، حليب، اسمنت...) وذلك حفاظا على القدرة الشرائية للمستهلك.
- محاربة استغلال المضاربة في هذه المنتجات الأساسية واتخاذ الإجراءات المعمول بها في هذا المجال[1].

الجدول رقم (29): محاربة التجارة غير الشرعية:

عدد المتعاملين المراقبين		عدد المحاضر	
2015	247	2015	5
2016	289	2016	8

ويفسر هذا التراجع عن الصعوبات التي يجدونها الأعوان في مراقبة التجار الغير شرعيين كون هذه العملية أن تخطيط وفق برنامج مسطر مع السلطات المساعدة.

تقلص في نسبة التجار الغير شرعيين بسبب الأسواق الجوارية التي امتصت نسبة منهم.[2]

الجدول رقم (30): تقلص نسبة التجار

عدد المتعاملين المراقبين		المحاضر	
2015	08	2015	/
2016	12	2016	/

قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

[1] الامانة العامة لولاية سعيدة،2017،ص

[2] المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة، **المرجع سابق** .

ان قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال كان من بين القطاعات التي كان الهداف منها ليس تحقيق التقدم بقدر ما هو تسريع وتيرة مسار إدماج البلاد في عالم المعلوماتية التي كانت قد تأخرت عن ركبه، ولم يكن ذلك بالهين، غير أن تحدي دخول العالم الرقمي من بابه الواسع برز بقوة من خلال استراتيجية جديدة كان الاتجاه فيها الجزائر إلكترونية باعتبار أن ذلك يعتبر الركيزة الأساسية في التنمية الاقتصادية على وجه خاص، بالنظر لما تفرضه قواعد السوق والمنافسة والتي ترتكز في الوقت الراهن بحكم التقدم الحاصل عالميا على دور محوري ومتنامي باستمرار التكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث لطالما شكل القطاع عاملا محفزا لباقي الإصلاحات التي عرفتها مختلف القطاعات.[1]

وضعية مشاريع قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لسنة2016.

في إطار توسيع البنية التحتية للقطاع سجلت ولاية سعيدة خلال سنة 2016 ثلاثة عشر 13 مشروع، ستة 6 منها ممولة من طرف ميزانية الدولة، خمسة5، من بريد الجزائر واثنان 2ممولة من طرف اتصالات الجزائر.

منها اقتناء ثلاثة(03) محلات قصد تهيئتها كمكاتب بريدية ستفتح خلال الثلاثي الأول 2017 على مستوى كل من: أم دود، تيمطلاس وأو رغاد.

إعادة الاعتبار ل(07) سبعة مكاتب مست كل من: عين تغات، بالول، خليفة عطى، فيجل، سيدي مبارك، سيدي عيسى، أما فيما يخص مكتب بريد سعيدة الصومام يشهد حاليا عملية توسعة والذي من شأنه تخفيف الضغط على مكاتب مركز المدينة، وكذا تم اعادة تفعيل مشروع اتمام بناء مكتب النصر الذي يشهد نسبة تقدم الأشغال ب25%. واستلام مكتب بريد سفيد بعد اعادة تهيئته.

اضافة الى اقتناء ثلاثة (03) قطع ارضية المخصصة لبناء قباضة رئيسية بحي السلام، مكتب بحي السلام 2وظهر الشيح.

وقصد تعزيز تواجد النقاط التجارية لاتصالات الجزائر تم امضاء اتفاقية مع مصالح **OPGI** لاستغلال المقر السابق للوكالة العقارية بأولاد خالد كوكالة تجارية، أما بالنسبة مركب أحمد مدغري فوصلت نسبة الأشغال 85%.

تعميم وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال:

تجسيدا لبرنامج تعميم وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال والتي أصبحت ضرورة يومية سواء في مجال التربوي، الاتصال، البحث وحتى الترفيه باشرت مصالح اتصالات الجزائر بجلب تجهيزات الجيل الرابع وتجهيزات MSAN حيث تم تنصيب 38 MSAN و19 محطة G4 جديدة خلال السنة 2016 ليصبح العدد

---

1. **نفس المرجع**

MSAN 85 و26 محطة G4. أما بخصوص الخدمات المالية تدعمت الولاية بستة 06 موزعات آلية للنقود (GAB) ليصبح العدد الاجمالي 16 والتي سيتم تنصيبها على مستوى:

- مكتب بريد الرباحية (تغيير)
- مكتب بريد عين الحجر (تغيير)
- مكتب بريد يوب (تغيير)
- مكتب بريد بلهادي بن يمينة
- مكتب بريد سيدي بوبكر
- مكتب بريد عين السخونة

كما تم استحداث أربع أنظمة جديدة على مستوى المكاتب البريدية موضحة كالآتي:

- تعميم نظام IBPلتصل النسبة ب100% (الشباك الموحد)
- ادماج نظام الحوالات الالكترونية .IFSP
- تعميم نظام تحصيل فواتير ADE عبر كل المكاتب
- ادماج نظام متابعة البعائثTRACEMAIL على مستوى 23 مكتب.

ولتدعيم خدمات التوزيع البريدي نظمت ادارة بريد الجزائر مسابقة لتوظيف 19 موزع بريدي بصيغة .(Facdom).[1]

قطاع الاتصالات:

سجلت اتصالات الجزائر ارتفاع في سعة معدات الهاتف الثابت والمقدرة ب19514 خلال سنة 2016 لترتفع الحضيرة الى 91608 خط و5643 زبون جديد ليصل العدد الاجمالي للزبائن الى 37877 زبون.

أما بخصوص الأنترنت ارتفعت سعة المعدات ب11392 مدخل خلال سنة 2016 لترتفع الحضيرة الى 48416 مدخل و1266 زبون جديد ليصل العدد الاجمالي للزبائن الى 16952 زبون.

كما عرفت الولاية على غرار باقي ولايات الوطن خدمة الجيل الرابع 4G حيث ارتفعت سعة معدات 4G ب13500 مدخل خلال سنة 2016 لترتفع الحضيرة الى 18000 مدخل و4777 زبون جديد ليصل العدد الاجمالي للزبائن الى 9130 زبون.

لتصبح الكثافة الهاتفية 10.1 خط لكل ساكن، حيث تعتبر هذه الكثافة ضمن المقاييس الوطنية.[2]

---

[1] الامانة العامة لولاية سعيدة،2017،ص

[2] **انفس المرجع**

انجازات اتصالات الجزائر: لسنة2016.

- فتح نقطتين تواجد تجارية تقنية على مستوى سعيدة وسيدي بوبكر.
- نشر 39 ربط لألياف البصرية.
- انجاز 30 ربط للمناطق التي يفوق تعدادها ألف ساكن.
- 36 انجاز لتطهير الشبكة الهاتفية.
- 25 انجاز لتطوير قنوات الشبكة الحضرية.
- 17 انجاز لتطوير شبكة كوابل توزيع الحضارية.
- 14 انجاز مخادع MSAN.

حيث سمح هذا البرنامج المسطر خلال سنة 2016.

- إحصاء وتغطيه البلديات ذات الكثافة البريدية العالمية.
- احصاء المناطق المحرومة من التغطية الهاتفية الخاصة بالهاتف النقال والثابت.
- برمجة خارجات ميدانية على مستوى المكاتب البريدية والوكالات التجارية عن طريق أعوان شرطة البريد والمواصلات قصد معاينة المخالفات التي تمس القطاع.
- برمجة عملية صبر الآراء فيما يخص استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال على مستوى الهيئات العمومية والخاصة للولاية.
- تطوير البنية التحتية الخاصة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ومتابعة المؤسسات قصد ادراج تكنولوجيا الاعلام والاتصال في سياستها.[1]

قطاع الثقافة:

أحيا قطاع الثقافة لولاية سعيدة من خلال احداث ثقافية كبرى عدة نشاطات ثقافية، فنية وأدبية من خلال (تظاهرة شهر التراث، اليوم الوطني للفنان، ليالي شهر رمضان، شهر نصرة النبي عليه الصلاة والسلام الى جانب احياء الأعياد وطنية والدينية).

جانب التراث الثقافي:

تظاهرة شهر التراث الذي يمتد من 18 أفريل اليوم العالمي للآثار إلى غاية 18 ماي اليوم العالمي للمتحف. أين تم إبراز خلال هذه التظاهرة التراث المادي واللامادي والموروث الثقافي للولاية.

---

[1] المجلس الشعبي الولائي، الدورة العادية، فيفري 2017.

وفي نفس الوقت السياق نهدف إلى المواكبة في إدراج التراث الثقافي كأداة للتنمية الاقتصادية والبشرية في الولاية والمساهمة في تشخيصه، جرده حمايته وتنميته.[1]

قطاع الصناعة والمناجم:

ترقية الاستثمار والتطور الصناعي ومتابعة مساهمة الدولة:

في إطار تجسيد البرامج والاستراتيجيات المنتهجة لتحقيق الأهداف الاقتصادية التي رسمتها الدولة تقوم من خلال تشجيع الاستثمار البديل ارتأت مصالح المديرية إلا تسهر على تحقيقها على أرض الواقع من خلال المهام الموكلة لها حيث كانت حصيلة نشاطات هذه الأخيرة لسنة 2016 كالتالي :

أ- **بالنسبة للملفات الاستثمارية المدروسة على مستوى لجنة CALPIREF.**

تمت دراسة مئتين وأربعة (204) ملف حيث تم قبول سبعة وثمانون (87) ملف، رفض ثمانية وثمانون (88) ملف وتأجيل تسعة وعشرون (29) ملف.

الجدول رقم (31): الملفات الاستثمارية المودعة

القطاع	عدد الملفات	مبلغ الاستثمار (ألاف دج)	المساحة المطلوبة (هكتار)	عدد العمال
المجموع	**204**	**177462646.79**	**609.90**	**20109**

الجدول رقم (32): الملفات الاستثمارية المقبولة:

القطاع	عدد الملفات	مبلغ الاستثمار (ألاف دج)	المساحة الممنوحة(هكتار)	عدد العمال
المجموع	**87**	**13622994.33**	**54.68**	**2457**

وحرصا منها على متابعة المشاريع ومرافقة جميع المستثمرين تم تسجيل انطلاق 27 مشروع في اشغال الانجاز و04 مشاريع في الدخول حيز الاستغلال مثلما ما هو مبين أدناه.

العقار الصناعي:

[1] مديرية الثقافة لولاية سعيدة، تقرير مقدم الى المجلس، 2017.

قامت مصالح المديرية بتطهير وضعية العقارات المتواجدة بالمنطقتين الصناعيتين سعيدة وعين الحجر حيث أسفرت العملية على ما يلي:

الجدول رقم (33): العقار الصناعي

الرقم	المناطق الصناعية	عدد القطع	عدد المؤسسات الناشطة	عدد المؤسسات المتوقفة	عدد الأراضي الشاغرة	عدد الأراضي المتحصلة على عقود
01	المنطقة الصناعية سعيدة	**43**	**34**	**07**	**02**	**41**
02	المنطقة الصناعية عين الحجر	**185**	**27**	**17**	**06**	**111**
	المجموع	**228**	**61**	**24**	**29**	**142**

كما تم تسجيل عملية خاصة باستحداث حضيرة صناعية بالقليعة بلدية سيدي أحمد تتربع على مساحة 100 هكتار قابلة للتوسعة مقسمة الى 144 قطعة تم توزيع 22 قطعة منها في إطار الاستثمار.

استحداث منطقتي نشاطات بكل من:

1- الأولى على مستوى بلدية عين السلطان مخصصة للصناعات الغذائية تتربع على مساحة 12 هكتار مقسمة الى 56 قطعة تم توزيع 14 قطعة منها في اطار الاستثمار[1].

2- الثانية على مستوى بلدية يوب تتربع على مساحة 10هكتار تم منح مشروعين اشماريين على مستوى هذه الأخيرة بمساحة 01.50 هكتار[2].

[1] الامانة العامة لولاية سعيدة،2017،ص 22

كما تجدر الاشارة الى أن عملية التهيئة لمنطقة النشاطات عين السلطان المسجلة بعنوان سنة2014 تم تجميدها وفقا لتعليمة السيد الوزير الأول.[1]

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في اطار تحيين المعلومات الاقتصادية لجميع المؤسسات العمومية والخاصة ذات الطابع الصناعي والتجاري والخدماتي المتواجدة على المستوى المحلي سعت مصالح المديرية بالتنسيق مع جميع الهيئات المحلية والتنفيذية بإعداد بنك معلومات يتضمن نسيج المؤسسات المتواجدة على مستوى الولاية وأفرزت ما يلي:

- المؤسسات المتواجدة بالمنطقة الصناعية سعيدة بمختلف أنشطتها.
  - مؤسسات عمومية: 13، مؤسسات خاصة: 22.
- المؤسسات المتواجدة بالمنطقة الصناعية عين الحجر بمختلف أنشطتها.
  - مؤسسات عمومية: 01، مؤسسات خاصة: 26.
- أما فيما يخص المؤسسات الناشطة فعليا والمتواجدة خارج المناطق الصناعية بمختلف أنشطتها هي مبينة كالتالي:
  - المؤسسات العمومية: 22
  - المؤسسات الخاصة: 160.

النشاطات المنجمية:

عدد المحاجر الناشطة: 24 محجرة موزعة كالتالي:

- 18 كلس لانتاج الحصى.
- 01 كلس لإنتاج الإسمنت.
- 01 كلس لإنتاج الجير.
- 03 لإنتاج الأجر.
- 01 لإنتاج الإسمنت.

الجدول رقم (34): محاجر في طريق الاستغلال:

الرقم	المؤسسة	المكان

[1] المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة، الدورة العادية، 2017.

01	مؤسسة خلفاوي	نافورة بلدية سيدي أحمد
02	مؤسسة كيور (بمقتضى قرار ولائي)	مصباح بلدية سيدي احمد
03	مؤسسة رملة (بمقتضى قرار ولائي)	مصباح بلدية سيدي احمد

المراقبة التقنية للمركبات:

الفحص التقني للمركبات:

المركبات من مختلف الأنواع والأصناف المحولة من عدة ولايات الى ولاية سعيدة، تخضع للفحص المتعلق بالمطابقة للمواصفات التقنية خلال الاثنين والخميس من كل اسبوع بالمركز المراقبة المتواجد بوسط مدينة سعيدة.

خلال سنة 2016 تم فحص 11487 مركبة.[1]

قطاع الشؤون الدينية:

على مستوى هذا القطاع، تم سنة2016 فتح خمس (05) مساجد بالولاية ويتعلق الأمر ب:

- مسجد حي مصطفى "بلال بن رباح" حي البرج 01 بلدية سعيدة 2016/07/04
- مسجد "انس بن مالك" حي 05 جويلية بلدية سعيدة 2016/07/04
- مسجد " عبادة بن الصامت" بلدية سيدي احمد 2016/06/05
- مسجد "موسى بن نصير" قرية عين موسى بلدية ذوي ثابت 2016/06/05
- مسجد "بوزيان الحجاجي" حي سيد الشيخ بلدية سعيدة 2016/07/01

كما منحت المصالح الولائية أربع (04) رخص لإنجاز أربع مساجد جديدة وهي كالآتي:

- مسجد الحوبا بن المنذر بلدية أولاد ابراهيم قرار رقم 2016/1274

[1] الأمانة العامة لولاية سعيدة، **مرجع سابق** ، 2017، ص98.

- مسجد بلدية سيدي بوبكر قرار رقم 2016/1273
- مسجد قرية عين تغات قرار رقم 2016/173
- توسعة مسجد علي بن أبي طالب قرية واد بربور بلدية يوب قرار رقم 2016/207

الزكـاة:

تم ضبط حصيلة الحملة الولائية لصندوق الزكاة بتاريخ 2016/03/31 بمبلغ 10.182.177.96 دج بموجب المنشور الوزاري رقم 127 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1437هـ الموافق ل31 مارس 2016 وتم الموافقة على عملية التوزيع وفقا للجدول التالي:

الجدول رقم (35): الزكاة

البيان	المبلغ بالدينار الجزائري
اللجنة الوطنية	203.643.56 دج
اللجنة الولائية والقاعدية	1.069.128.69 دج خصص منها 400.000.00 دج للجنة الولائية والقاعدية الباقي أضيف أضيف الى زكاة القوت
زكاة القوت	8.909.405.72 دج

حيث تم توزيع المبلغ المحصل عليه ل2394 عائلة فقيرة بمبلغ قدره 4.000.00 دج وهذا خلال اجتماع اللجنة الولائية بتاريخ 05 أفريل 2016.[1]

قطاع التشغيل:

- **تطور سوق العمل.**

طلبات العمل المسجلة: خلال 2016 عددها 21201 كما هو مبين في الجدولين أدناه:[2]

الجدول رقم (36): طلبات العمل المسجلة خلال 2016

الجنس معدل العمر	طلبات العمل			النسبة المئوية
	د	أ	م	

[1] مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير مقدم للمجلس، 2017.

[2] ملحق الدورة العادية، فيفري 2017، جداول 1،2،3،4،5،6.

19-16	420	129	549	3%
24-20	3254	3286	6540	31%
29-25	2357	2121	4478	21%
30-35	4150	476	4626	22%
36-39	1947	146	2093	10%
40-49	2089	64	2153	10%
50 عام وما فوق	639	23	762	4%
المجوع	14.856	6345	21201	100%

الجدول رقم (37): طلبات العمل المسجلة حسب المستوى والجنس:

الجنس	طلبات العمل			النسبة المئوية
المستوى	ذ	أ	م	
بدون تأهيل	2086	297	**2383**	**11%**
أعوان الدعم (personnel d aide)	1847	166	**2013**	**9%**
المؤهلين	7521	2575	**10.096**	**48%**
المؤهلين تأهيلا عاليا	499	140	**639**	**3%**
تقني سامي	566	255	**821**	**4%**
إطار وإطارات عليا	2337	2912	**5249**	**25%**

المجموع	**14.856**	**6345**	**21.201**	**100%**

عروض العمل المسجلة حسب القطاع ونوعية النشاط خلال 2016 هي 3400 كما هو مبين أدناه[1]:

الجدول رقم (38): عروض العمل المسجلة حسب القطاع ونوعية النشاط خلال 2016

القطاع / نوع النشاط	عروض العمل			المجموع
	العام	الخاص	الأجنبي	
الصناعة	**354**	**423**	**73**	**850**
البناء والأشغال العمومية	**244**	**402**	**782**	**1428**
الفلاحة	**61**	**279**	**00**	**340**
الخدمات	**361**	**358**	**63**	**782**
المجموع	**1020**	**1462**	**918**	**3400**

التنصيبات المحققة في الإطار الكلاسيكي: في هذا الاطار تم تنصيب 3040 في القطاع الاقتصادي العام والخاص كما هو مبين في الجدولين أدناه:

الجدول رقم (39): التنصيبات المحققة حسب القطاع ونوعية النشاط:

الجنس / نوع النشاط	التنصيبات			نوع عقد العمل		
	العام	الخاص	الأجنبي	المجموع	دائم	مؤقت	المجموع
الصناعة	21	202	00	223	08	215	223
البناء والأشغال العمومية	90	951	306	1347	00	1347	1347
الفلاحة	58	683	00	741	00	741	741
الخدمات	216	513	00	729	13	716	729
المجموع	385	2349	306	3040	21	3019	3040

[1] الامانة العامة لولاية سعيدة،2017،ص

احصاء المنشآت الرياضية المستغلة: تتوفر الولاية على منشآت رياضية تابعة وغير تابعة للقطاع موزعة على مستوى جل بلديات الولاية كما هو مبين في الجدول التالي[1]:

الجدول رقم (40): احصاء المنشآت الرياضية المستغلة

البلديات	ملاعب كرة القدم		قاعات متعددة الرياضات		القاعات المتخصصة		مضمار العاب القوى		مسابح		احواض سباحة		ميادين جوارية	
سعيدة	ت	غ	ت	غ	ت	غ	ت	غ	ت	غ	ت	غ	ت	غ
	01	02	01	01	02	02	01	01	02	01	01	/	19	27
عين الحجر	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	01	01	01	10
سيدي احمد	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	01	05
م.العربي	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	06
يوب	/	01	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	02	02
ذوي ثابت	/	01	/	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	01
هونت	/	01	/	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/
سيدي بوبكر	/	01	01	/	/	/	/	/	01	/	01	01	01	06
سيدي اعمر	/	01	/	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	06
اولاد خالد	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	08
اولاد ابراهيم	/	01	01	/	/	/	/	/	/	/	01	/	/	04
تيرسين	/	01	/	/	01	/	/	/	/	/		/	02	06

[1] الامانة العامة لولاية سعيدة،2017،ص

عين السلطان	/	01	/	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	06
الحساسنة	/	01	01	/	/	/	/	/	/	/			/	04
المعمورة	/	01	/	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	03
عين السخونة	/	01	/	/	01	/	/	/	/	/	/	01	/	05
المجموع	01	17	05	01	10	02	01	01	/	03	06	02	27	101
م.العام			06		12		02		03		08		128	

الاعانات المالية المخصصة للنوادي والرابطات الرياضية في اطار الصندوق الولائي:

قدر المبلغ المخصص لإعانة النوادي والرابطات الرياضية في اطار الصندوق الولائي لهذه السنة ب14.341.094.26 دج أي ما يعادل 40% من المبلغ الاجمالي حيث استفادة من المبلغ:[1]

09 نادي ينشط في المستوى الوطني

10 نادي ينشط في المستوى الجهوي.

59 نادي ينشط في المستوى الولائي.

11 رابطة رياضية ولائية.

كما خصصت الوزارة اعانات مالية لفائدة نوادي اختصاص كرة القدم في اطار الصندوق الوطني لدعم النوادي الرياضية الهاوية اختصاص كرة القدم والتي يبلغ عددها 23 نادي.[2]

قطاع الطاقة

الانارة الريفية:

خلال سنة 2016 وفي اطار البرنامج الخماسي 2010-2014 تم انجاز:

- حصة مقدرة ب150.94 كلم (BT+MT)
- ربط 298 مسكن.
- ربط 28 محمول.

[1] الامانة العامة لولاية سعيدة،2017،ص

[2] مديرية الشباب والرياضة، تقرير مقدم الى المجلس، 2017.

- 13 مركز مشغل.
- 23 مركز في طور الانجاز بحصة مقدرة ب212.739 كلم لربط 360 مسكن.

ربط الزبائن الجدد:

عدد الزبائن الجدد 2016: 3084

- عدد الزبائن الاجمالي الى غاية 2016/11/30 على مستوى 18725 مسكن ومعدل فترة التدخل هو 29 دقيقة.

برنامج الطاقة الشمسية:

بالنسبة للطاقة الشمسية فقد تم سنة 2016، الوضع في الخدمة لمحطة توليد الطاقة الشمسية بعين السخونة من طرف معالي وزير الطاقة بتاريخ 2016/05/09.

التوزيع العمومي للغاز:

خلال سنة 2016 تم انطلاق أشغال الربط بغاز المدينة في 03 تجمعات: تفريت1 تفريت2 تجمع فاتح (بريمو) تم انجاز 3.234 كلم بالنسبة لشبكة نقل الغاز و1.89 كلم لشبكة التوزيع وربط 104 مسكن.

- عدد الزبائن الجدد 2016: 3089.
- عدد الاجمالي للزبائن الى غاية 2016/11/30: 52649.
- نسبة التغطية: 63.86% النشبة الوطنية 48%

توزيع المواد البترولية:

تم تسويق 117584 م3 من الوقود بأنواعه و9295 م3 من مادة غاز البترول المميع (سيرغاز) حيث لم يسجل أي نقص في هذا المجال مع الذكر انه بالنسبة لقارورات غاز البوتان فقد تم توزيع 836384 قارورة و2685قارورة غاو البروبان[1].p35

عصرنة وثائق جوازات السفر وبطاقة التعريف البيومترية:

شرعت كل البلديات لولاية سعيدة خلال مطلع السنة الجديدة في اصدار جوازات السفر وبطاقات التعريف الوطنية البيومتريين اليكم حصيلة عملية الاصدار موزعة حسب الجدول المبين أدناه:

الجدول رقم (41): وثائق جوازات السفر وبطاقة التعريف البيومترية حسب البلديات

البلديات	عدد جوازات السفر	عدد بطاقات التعريف	عدد بطاقات التعريف

[1] مديرية الطاقة لولاية سعيدة، تقرير مقدم الى المجلس، 2017.

	البيومترية المنجزة	البيومترية المنجزة	البيومترية المنجزة لمترشحي البكالوريا لسنة 2016
سعيدة	500	11897	2689
عين الحجر	175	1738	907
مولاي العربي	102	504	332
سيدي احمد	90	262	198
الحساسنة	51	829	616
المعمورة	14	220	150
عين السخونة	90	249	164
اولاد ابراهيم	60	863	482
تيرسين	43	62	31
عين السلطان	48	58	31
سيدي بوبكر	70	548	374
اولا خالد	411	1556	1103
سيدي اعمر	80	172	84
هونت	50	129	88
يوب	110	1256	446
ذوي ثابت	46	388	332
المجموع	1940	20731	8027

وثيقة بطاقة التعريف الوطنية (العادية):

تم تحويل اصدار بطاقات التعريف الوطنية العادية الى بلديات الولاية وكانت عدد المطبوعات التي تم تسليمها الى هذه الأخيرة الى غاية 11 ديسمبر 2016 على النحو التالي:[1]

[1] ملاحق الدورة العادية للمجلس، **المرجع السابق** ، جدول رقم01.

الجدول رقم (42): عدد بطاقات العريف العادية المسلمة الى البلديات

البلديات	عدد بطاقات العريف العادية المسلمة الى البلديات	المخزون على مستوى الولاية
سعيدة	8500	
عين الحجر	950	
مولاي العربي	500	
سيدي احمد	350	
الحساسنة	1000	
المعمورة	500	
عين السخونة	650	
اولاد ابراهيم	350	
تيرسين	600	8050
عين السلطان	500	
سيدي بوبكر	850	
اولاد خالد	2650	
سيدي اعمر	550	
هونت	400	
يوب	1300	
ذوي ثابت	400	
المجموع	20050	8050

وثيقة رخصة السياقة: الاحصائيات السنوية مبينة على النحو أدناه:

الجدول رقم (43): عدد رخص السياقة حسب البلديات

البلديات	عدد رخص السياقة الجديدة المسلمة	عدد رخص السياقة الاختبارية المسلمة	المخزون على مستوى الولاية
سعيدة	1400	1100	

عين الحجر	1000	200	
مولاي العربي	80	40	
سيدي احمد	230	180	
الحساسنة	630	140	
المعمورة	70	70	
عين السخونة	80	70	عدد رخص السياقة الجديدة (4500)
اولاد ابراهيم	800	220	
تيرسين	120	120	
عين السلطان	80	30	
سيدي بوبكر	350	150	
اولاد خالد	300	150	
سيدي اعمر	200	30	
هونت	70	80	
يوب	420	230	عدد رخص السياقة الاختبارية (6500)
ذوي ثابت	80	80	
المجموع	5910	2890	
	8800	8800	

مديرية الادارة المحلية:

متابعة ومراقبة الوثائق المحاسبية والمالية:

تعتبر عملية الوثائق المالية والمحاسبية للبلديات من ابرز مهام مصلحة التنشيط المحلي وقد شملت هذه العملية الدراسة والمراقبة البعدية ل:

- 16 حساب اداري 2015
- 16 ميزانية اضافية 2016.
- الميزانية الأولية 2017، العملية جارية (مع التأكيد على الدوائر للعب دور ايجابي في متابعة تنفيذ توجيهات مديرية الادارة المحلية المتعلقة باحترام اجال دراسة والمصادقة على الميزانيات المحلية).

رغم عدم التسجيل اي حالة من حالات العجز تم التاكيد على مصالح البلديات بضرورة التنفيذ الصارم للتعليمات الواردة من الوصاية والخاصة بترشيد الانفاق العمومي في ظل الوضع الاقتصادي العام للبلاد.[1]

فيما يتعلق بمختلف الاعانات الواردة من الادارة من الادارة المركزية والموجهة لبلديات الولاية فقد تمثلت في:

- منحة معادلة التوزيع بالتساوي 847.390.000.00دج
- منحة التكفل بالزيادة في رواتب موظفي الادارات المحلية: 275.374.000.00 دج

والموزعة كما يلي:

- مبلغ الاثر المالي الناتج عن الزيادة في اجور الجماعات المحلية: 221.975.000.00 دج
- منحة التكفل بالمناصب المالية الممنوحة لفائدة البلديات: 53.399.000.00 دج
- منحة تسيير وصيانة المدارس الابتدائية 158.994.000.00 دج.
- منحة الخدمة العمومية 63.155.000.00 دج

التكفل بنفقات صيانة عتاد النقل المدرسي وكراء الحافلات والموزعة كما يلي:

- صيانة عتاد النقل المدرسي 50.400.000.00 دج
- كراء الحافلات (تتكفل به مصالح الولاية) 12.755.000.00 دج

تم التأشير على دفتر الشروط من طرف لجنة الصفقات العمومية للولاية كما تم الاعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا بتاريخ 2016/11/12

حيث يتم فتح الأظرفة يوم 2016/12/04

كما تم تسجيل ثلاث منح في اطار ميزانية الولاية تمثلت في:

- قفة رمضان بمبلغ يقدر ب8.920.000.00 دج
- اعانة مالية لفائدة المؤسسة العمومية الولائية المكلفة بالتحسين الحضري: 30000000.00 دج[2]

التنشيط المحلي:

في اطار مهامه العادية، تولى المكتب تزويد مصالح البلديات بمختلف التعليمات والنصوص القانونية المتصلة بمجال اختصاصه، مع الاجابة على كل اشكال أو استفسار من شأنه مساعدة البلدية على ضمان السير الحسن لمختلف

---

[1] **نفس المرجع**

[2] مديريةمقدم للمجلس، الادارة المحلية، تقرير 2017.

مصالحها والرقي بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، في اطار المسعى العام لتحسين علاقة الادارة بالمواطن من خلال اعادة الاعتبار للمرافق العمومية.

عملية تدعيم البلديات بالعتاد المتحرك في اطار صندوق الجماعات المحلية المشترك:

استفادت بلديات الولاية من خلال هذه العملية من 134 وحدة موزعة كالآتي:

1- وسائل النقل المدرسي.

2- عتاد النظافة والتطهير.

3- عتاد الأشغال العمومية.

وقد تكفلت بتوفير هذا العتاد المؤسسات العمومية التالية:

1- الشركة الوطنية للسيارات الصناعية SNVI 63 وحدة بمبلغ: 331.772.22.00 دج.

2- المؤسسة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية ENMTP 33 وحدة بمبلغ: 271.286.000.00 دج.

3- شلركة تسويق المعدات والآلات الفلاحية 38PMAT وحدة بمبلغ: 24.993.277.00 دج[1].

في اطار هذه العملية وخلال هذه السنة تم استقبال العتاد التالي:

الجدول رقم (44): المؤسسة المتعاقدة مع بلدية ذوي ثابت

المؤسسة المتعاقدة	تعيين العتاد	العدد	البلديات المستفيدة
- الشركة الوطنية للسيارات الصناعية SNVI	Camion K 120-CEP-	01	ذوي ثابت

لتصبح الحصيلة كالآتي:

- الشركة الوطنية للسيارات الصناعية SNVI 63/52
- المؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية ENMTP 33/33
- شركة تسويق المعدات والآلات الفلاحية PMAT 38/38

[1] **نفس المرجع**

خاتمة:

تلعب المجالس المحلية دورا جد هام في الاقاليم المحلية ، ودالك بفضل الانشطة و البرامج التي تقترحها هده الاخيرة على الهيئات التنفيذية .

وذالك لأنها هي التي تكون همزة الوصل و الرابط بين المواطن المحلي و الهيئات التنفيذية .

شهدت هذه الهيئات توسيع في صلاحياتها في القانون الجديد الخاص بولاية و البلدية(12_07 الخاص بولاية،11_10 الخاص ببلدية) و دلك من اجل الأخذ ببعض المسؤوليات في اتخاد القرارات المحلية المهمة و الاستراتيجية دون الرجوع الى الهيئات المركزية و هدا من اجل تخفيف العبء الكبير على الحكومة المركزية و هدا ما تعمل به جل الانظمة الادارية المقارنة و تكون الرقابة البعدية على هده القرارات و البرامج خاصة من الجانب المالي و التطبيقي و هنا اقصد اتخاد القرارات في اعطاء المشاريع و البرامج المحلية دون الرجوع الى استشارة الهيئات المركزية.

و استعنت في دراسي هده المتواضعة على مجموعة من الاساليب و الطرق في تحليلي لموضوع تقيم انشطة و برامج المحلية منها الدراسة الميدانية و دللك باجراء مقابلات مع رئيس ديوان المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة و اوفاني بمجموعة من القرارات و البرامج المنجزة و التي هي في طور الانجاز و الغلاف المالي المخصص لها في جميع القطاعات في حصيلة لبرامج التي قام بها المجلس الشعبي السابق اي في عهدة 2012_2017 و التي عولجت في الدورة العادية للمجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة في فيفري 2017 كانت هده الدورة عبارة عن تقيم كلي لحصيلة المجلس في جميع القطاعات و المجالات اي ان كل مديرية من المديريات التنفيذية في الادارة المحلية لولاية التي تمثل اللامركزية الادارية انه تعطي تقارير الى المجلس الشعبي الولائي يكون عبارة على اهم الانشطة و البرامج المقدمة في كل مديرية.

ومما استنتجته من هده الحصيلة ان للإدارة المحلية دور هام في تنفيد اهم الاقتراحات و البرامج التي يطرحها المجلس الشعبي الولائي و هدا من اجل ان تكون هده البرامج تتماش مع متطلبات وحاجات القاطن المحلي الدي يمثله العضو المنتخب في المجلس الولائي اي ان المديرات تساهم في هده البرامج و تكون الهيئة التنفيذية.

ان المجلس الشعبي الولائي يمكن القول ان الجهة التشريعية لاهم البرامج و النشطة التي تكون اعلى الاقاليم المحلية .

إن كلا من الهيئات التنفيذية في الادارة المحلية تكمل و تتجانس و تتداخل مع هده المجالس المحلية المنتخبة لأنها يكملان بعضهما في اداء الوظائف و المهام والبرامج في مختلف الاقاليم المحلية.

اما تقيمي للحصيلة المجلس الشعبي الولائي يمكن اعتبارها حصيلة جيدة مع المراعات البرامج المنفذة في جميع القطاعات كما لاحظناه في الفصل الثالث من هده الدراسة على ان هده المشاريع سوف تدفع بعجلة التمنية المحلية في ولاية سعيدة في السنين القادمة ان شاء الله، و تقلص من نسبة البطالة في الولاية بتوفير مجموعة من مناصب الشغل.

والاخير يمكن ان ننهي بمجوعة من التوصيات و الاقتراحات:

خاتمة:

1. تعزيز دور المنتخب محليا ووطنيا في صياغة و صنع و طرح البرامج
2. على الهيئات المحلية لان المنتخب هو الدي يكون قريب للمواطن المحلي
3. تعزيز دور المجالس المحلية المحلية المنتخبة من اجل زيادة وثيرة النشاطات و الاعمال و البرامج في الاقاليم المحلية.
4. دفع العراقيل البروقراطية و تقريب الادارة و الهيئات المحلية للمواطن المحلي و اعطاء فرصة في طرح اراءه و افكاره الدي تخص اقليميه دالك من اجل وضع البرامج و الاعمال التي تتلاءم مع افكار و اراء المواطن المحلي.

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

ا/القران الكريم:

ب/القوانين:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المجلس الشعبي الوطني القانون09/90 المتعلق بولاية(الجريدة الرسمية العدد15)،الصادرة في11افريل 1990.
2. لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المجلس الشعبي الوطني قانون10/11المتعلق بالبلدية،المؤرخ في 22يونيو2011(الجريدة الرسمية العدد37 الصادرة في 3 جويلية2011.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المجلس الشعبي الوطني قانون07/12 المتعلق بالولاية،المؤرخ في 21فراير2012(الجريدة الرسمية العدد12 الصادرة في 29 فيبراير2012)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المجلس الشعبي الوطني امر رقم 04/05 المتعلق *بالولاية،المؤرخ في 18 جويلية 2005*

د/المراجع:

1. عباس ابراهيم،المفاهيم الاساسية في علم الادارة،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،1981.
2. الازوري احمد حامد،النظم الحكومية المقارنة،الكويت:دار وكالة المطبوعات،1972.
3. رشيد احمد،مقدمة في الادارة المحلية،القاهرة:الهيئة المصرية العامة للكتاب،1975.
4. انس جعفر،اسس التنظيم الاداري و الادارة المحلية ،الجزائر:ديوان المطبوعاتالجامعية،1978
5. عواضة حسن محمد،الادارة المحلية و تطبيقها في الدول العربية،دراسة مقارنة،بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،1982.
6. مصطفى حسين،الادارة المحلية المقارنة،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،1982.
7. القباني خالد،اللامركزية و مسالة تطبيقها في لبنان، النهضة بيروت:دار العربية،1981.
8. محرم صبحي،تمويل الحكم المحلي،مصر:المظمة العربية للعلوم الادارية،1970..
9. محرم صبحي،نظم العاملين في الحكم المحلي،مصر:المنظمة العربية للعلوم الادارية،1980.
10. بطرس ظريف، مبادئ الادارة المحلية و قضاياها في النظرية و التطبيق،القاهرة:مكتبة الانجلو المصرية،1971,
11. حميدي عادل محمود،الاتجاهات المعاصرة في نظم الادارة المحلية،القاهرة:دار الفكر العربي،1983

12. الشيخلي عبد القادر،نظرية الادارة المحلية،عمان:مكتبة المحتسب،1983.
13. غانم عبد المطلب،دراسة مقارنة في الادارة المحلية و النظم المحلية،القاهرة:منظمة النهضة الشرق،1981.
14. بوضياف عمار، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، الجزائر:جسور للنشر و التوزيع،2014.
15. بوضياف عمار،الوجيز في القانون الاداري،الجزائر:جسور للنشر و التوزيع،2009.
16. ابو دياب فوزي،المفاهيم الحديثة للانظمة و الحياة السياسية،بيروت:دار النهضة العربية،1971.
17. الجمل محمد حامد،ديمقراطية الحكم المحلي،القاهرة:دار النهضة العربية،1971
18. عبد العال محمد حسين،الادارة العامة،القاهرة:دار النهضة العرية،1972.
19. بدران محمد محمد،الادارة المحلية دراسة في المفاهيم و المبادئ العلمية،القاهرة:دار النهضة العربية،1986.
20. بنا محمود عاطف،نظم الادارة المحلية،القاهرة:دار الفكر الغربية،1971.

الكتب باللغة الاجنبية:

1. Brouage arthur,introduction to minicapulvermrnt and administration ,new york ,1957
2. -Baker,localcunciladministratino ,LONGROSS,1981.
3. Machin ,perfect in french public administration,london,groomhelm,1977.
4. Lover ,city managers in legisaltive politics,indianapolis, merrel,1971 :
5. stewart, the reponsive locale authrority,chorles knight and go,london,1974 .
6. Thoing ,local government institutions and the contemporary evolution of french society,london,1979

7. Haven ,study central services to local authortes, hague,1962 ,
8. hummes and martin,the structure of local ccovernment,throught the world,the hague,1961
9. stephenson,nediaeval fevpalism,new york,1942
10. maclever,the modern state oxford university,1946
11. robdon,revelopement of local government,greenwood press london,1978.
12. maurice hauriow,preas de droit administratif ,paris ,1937
13. Plaubabere ,manwel du droit administratif ,PARIS,1969
14. bonnard,precis elementaire de droit,paris,1934

د/ المجالات والمذكرات:

1. سلماني سليمان،الجماعات المحلية و دورها في التنمية،جامعة سعيدة،2011.
2. طالب زكريا:المجالس المحلية المنتخبة و دورها في تفعيل التنمية المحلية المجلس الشعبي لولاية سعيدة نموذجا،جامعة سعيدة،2015.
3. عامر وسيلة،سلطاني حياة،رقابة المجالس المحلية على الادارة المحلية في الجزائر،جامعة سعيدة،2016.
4. فلاح مختارية:المجالس المحلية المنتخبة و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر،دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة،جامعة سعيدة،2015.
5. طه محمد عبد المطلب،افاق تطوير نظام الادارة المحلية،مجلة الديمقراطية المصرية،العدد2018،1.
6. المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة،مجلة منبر سعيدة،2001.

المواقع الالكترونية:

1. https:// ar.wikipedia.org/
2. wilayadesaida.org /

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتويات	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي لنظم الإدارة المحلية	
تمهيد الفصل الأول:	08
المبحث الأول: التطور التاريخي لنظم الإدارة المحلية	10
المطلب الأول: الإدارة المحلية عند الحضارات القديمة	10
المطلب الثاني: الإدارة المحلية وظهور الدولة القومية	12
المطلب الثالث: الإدارة المحلية وظهور الدولة الفيدرالية	13
المبحث الثاني: الإدارة المحلية بين المركزية واللامركزية	15
المطلب الأول: صور الإدارة المحلية في المركزية الإدارية	15
المطلب الثاني: صور الإدارة المحلية في اللامركزية الإدارية	18
المطلب الثالث: العلاقة بين المركزية واللامركزية في الإدارة المحلية	25
المبحث الثالث: المقومات الأساسية لنظم الإدارة المحلية	27
المطلب الأول: العناصر المكونة للإدارة المحلية	27
المطلب الثاني: دور ووظائف الإدارة المحلية	31
المطلب الثالث: إستراتيجية وآفاق الإدارة المحلية	33
خلاصة	35
الفصل الثاني:الطار المفاهيمي للمجالس المحلية المنتخبة	

فهرس المحتويات:

تمهيد الفصل الثاني	37
المبحث الاول: تشكيلات المجالس المحلية في مختلف الانظمة المقارنة	38
المطلب الأول: مفهوم وطبيعة المجالس المحلية في مختلف الأنظمة	38
المطلب الثاني:طرق اختيار الاعضاء المجالس المنتخبة في مختلف الانظمة المقارنة	39
المطلب الثالث :حجم المجالس المحلية المنتخبة و العضوية فيها في مختلف الانظمة المقارنة	41
المبحث الثاني: منفذي السياسات والبرامج في مختلف المجالس المحلية المنتخبة	45
المطلب الاول: سلطة التقرير في المجالس المحلية المنتخبة	46
المطلب الثاني : الموظفين و العاملون في الادارة المحلية	49
المطلب الثالث : برامج و اعمال المجالس المحلية المنتخبة	52
المبحث الثالث : مقيمي و مراقبي السياسات و البرامج المحلية	55
المطلب الاول:ا لرقاية المركزية على المجالس المحلية المنتخبة	56
المطلب الثاني : الرقاية على المجالس الولائية المنتخبة	57
المطلب الثالث :الرقابة على المجالس البلدية	61
خلاصة الفصل الثاني	66
الفصل الثالث :دراسة حصيلة نشاطات المجلس الشعبي الولائي ولاية سعيدة نموذج	
تمهيد	69
المبحث الاول :تعريف ولاية سعيدة	69
المطلب الاول: الموقع الجعرافي لولاية سعيدة	69
المطلب الثاني: التقسيم الايكولوجي والفلاحة لولاية سعيدة	69
المبحث الثاني:المجلس الشعبي الولائي (الاطار المفاهيمي و القانوني)	70
المطلب الاول :تشكيلة المجلس الشعبي الولائي	70
المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي	73
المطلب الثالث: مدولات المجلس الشعبي الولائي	76
المبحث الثالث: تقيم شامل لحصيلة المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة عهدة 2017/2012	77
خاتمة	129
قائمة المصادر والمراجع	132

ملخص :

تتقاسم كلا من الادارة المحلية و المجالس المحلية المنتخبة المسؤولية في اقتراح و تنفيد البرامج و الانشطة في اقاليمها المحلية.

الادارة المحلية تمتل الهيئة التنفيذية لهذه البرامج و الانشطة اما المجالس المحلية تعتبر الهيئة التشريعية لمختلف البرامج و الانشطة المحلية.

يمكن تقيم البرامج و النشطة في الأقاليم المحلية بالمؤشرات التنموية التي حققتها على المستوى المحلي، التي تنعكس بالإيجاب على الاطار الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي للمواطن المحلي .

المصطلحات : الادارة المحلية، المجالس المحلية المنتخبة، الاقاليم المحلية، البرامج و الانشطة، المؤشرات التنموية،

RESUME :

Admiration locale et l'semblait populaire telle gue (APW,APS) associer au proposition et d'excision des programme dans sa localité L'évaluation de ces programme et les projet selon l'agrémentation des loi et l'indication de développement locale.

Les termes : administration locale , l'semblait populaire , localité, les programme, les indicateur du développement.